من مذكراتي ..



لوائح الاعتراض

تأليف

عبد الله بن محمد سنوسي

المحامي والمأذون الشرعي والفرضي

الطبعة الأولى

عام ١٤٢٨هـ

وقف لله تعالى

يوزع مجاناً ولا يباع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(وقل رب زدني علما)

كلمة شكر

يسعدني ويطيب لي أن أتقدم بأسمى آيات شكري وأبلغ عبارات تقديري لكل من ساهم معي في إخراج هذا الكتاب وأخص بالشكر الأستاذ/ علي ميرغني الطيب والأستاذ/ نزار محمد رفعت قاروت ، على ما قدماه لي مساهمة بجهودهما الطيبة المباركة في تحقيق هذا الكتاب ولهم مني الشكر ومن الله حسن الجزاء .

عبد الله محمد سنوسي

الإهداء

* إلى من قال الله في حقهما (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً) ...
* وإلى أخواتي العزيزات اللائي منحنني حبَّهن فكان حباً سلسبيلا ...
* وإلى زوجتي الفاضلة الشريفة سلالة بيت النبوة التي ألتقي بها في الجد التاسع عشر والتي منحتني وهيأت لي مناخ البحث ...
* وإلى ابنتي الغالية همسة التي كان لها دور فعال في انجاز هذا الكتاب ...
* وإلى أولادي وأحفادي البررة الذين أتطلع إليهم بأن الكتاب جليسهم ولاسيما كتاب الله ...
* وإلى أحبائي وزملائي وطلبة العلم .. إليهم جميعاً أهدي هذا الكتاب .

المؤلف

عبد الله محمد سنوسي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :_

إذا تخاصم خصمان أمام القضاء أو أمام هيئة شرعية أو لجان ، تكون النتيجة أن يصدر حكم ناظر القضية بالحق الذي يستحقه أحد الخصمين ويحق للخصمين معاً القناعة بالحكم أو بعدمه ، فإذا لم يقتنع الخصمان معاً يحق لهما تقديم اعتراض على هذا الحكم خلال المدة النظامية ، وإذا لم يقنع أحد الخصمين تقدم بهذا الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوماً .

أما إذا كان الحكم بقناعة الخصمين فلا يحق لهما الاعتراض على الحكم .

والحكم هنا يصدر من قاضٍ شرعي أو من هيئة شرعية (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) وأما ما يصدر من اللجان أو الهيئات التي لا يشترك فيها قاضٍ شرعي فتكون القرارات ملزمة للخصمين .

والاعتراض على الحكم حق مكتسب للمحكوم عليه وفقاً للمادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية : (لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه فلا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك) .

وطرق الاعتراض على الأحكام هو التمييز وإلتماس إعادة النظر وفقاً لمنطوق المادة (١٧٣) من نظام المرافعات الشرعية .

وكلمة الاعتراض وردت في نظام المرافعات الشرعية وفي لوائحه التنفيذية وهي كلمة متداولة من حق من خسر القضية ، أما في غير المرافعات الشرعية فتستعمل كلمة الاستئناف بدلاً عن الاعتراض وقد نصت المادة (٢١٧) من نظام

العمل والعمال على الآتي : (مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بقرار الدائرة الابتدائية بالقرارات الحضورية من تاريخ التبليغ بالقرار في غيرها) .

وتنص المادة (٢١٨) من ذات النظام أيضاً _ على أنه : (إذا لم يُستأنف قرار الدائرة الابتدائية خلال المدة المحددة في المادة السابقة يعد القرار نهائياً واجب التنفيذ وفق قرارات دوائر الهيئة العليا واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها) .

والاعتراض والاستئناف كلمتان متغايرتان فقد جاء في موسوعة الفقه الإسلامي _ الجزء (٤) :

(تعريف الاستئناف والائتناف في اللغة : الابتداء يقال استأنف الشيء : أخذ أوله وابتدأه : استقبله .

ويستعمله الفقهاء في معناه اللغوي ويُعبِّرون عنه تارة بالائتناف ، وتارة بالابتداء ، وتارة بالاستقبال ، وغير ذلك من الألفاظ التي تفيد معناه . ويغلب استعمالهم له في استئناف ما نقض من الأفعال قبل تمامها على الوجه الشرعي كإستئناف الصوم الذي يجب فيه التتابع ، إذا نقض التتابع وكذا يغلب استعمالهم له فيما ينقض من الأفعال بعد تمامها ، حيث يجب استئنافها بغير ما أُدِّيت به كإستئناف العدة بالحيض بعد تمامها بالأشهر للآيس ، إذا رأت الدم المعتاد حيضاً بعد الحكم بإياسها أما ما يجب استئنافه بعد تمامه على الوجه الذي أُدِّى به أولا فيغلب تعبيرهم عنه بالإعادة .

ولم يستعمل الفقهاء كلمة استئناف بالمعنى الذي استعملته القوانين الوضعية بمعنى (الطعن في الأحكام) ولكن الفقهاء تعرضوا للطعن في الأحكام بإصطلاح آخر) .

ومن العامة من إذا خسر القضية ، ذكر حديث الرسول $ مبتوراً فيقول : (قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة) والحديث الصحيح الوارد : عن أبي بريدة عن أبيه . قال : قال رسول الله $: (القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة . قاضٍ علم الحق وقضى به فهو بالجنة ، وقاضٍ علم الحق فجار مُتعمِّداً فذاك في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم واستحى أن يقول إني لا أعلم فهو في النار) فصحَّ أن ذلك في الجائر والجاهل الذيْن لم يؤذن لهما في اجتهاد الرأي والقضاء والله سبحانه وتعالى يقول موجهاً الحديث إلى داود : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدُ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ الْحِسَابِ) الآية (٢٦) من سورة ص .

والعامة ممن لا حظ لهم من العلم يصفون بهذا الجزء من الحديث ناظر القضية ويظنون أن الحديث ينطبق عليه في أن كل قاضيين من ثلاثة هما في النار والثالث في الجنة والعياذ بالله من هذا التفسير .

والقارئ لهذا الكتاب ، يجد هذا المضمون في قضايا ليست في صالح المدَّعِي وبعضها ليس في صالح المدَّعَى عليه وقد قدم كل منهما لائحته الاعتراضية على هذا الحكم بعد أن حذفت منه ما يتطلب الحذف حفاظاً على الخصوصية ومراعاة للحقوق ، ورمزت إلى الحقيقة وهي لا تخفى عن البصيرة ثم أترك

للقارئ بفطنته وذكائه معرفة فحوى الدعوى في كل قضية من مسار الاعتراض وإدراك تقرير آثار هذا الاعتراض .

وقسمت كتابي هذا إلى عدة فصول ، كل فصل يتعلق بجهة التقاضي ، فمنها ما هو موضع الصواب ويحتمل الخطأ ومنها ما هو خطأ ويحتمل الصواب وفوق كل ذي علم عليم .

وجعلت الكتاب وقفاً لله تعالى لا أبتغي منه كسباً ولا شكراً وإنما أردته صدقة جارية لوجه الله الكريم الذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين قال تعالى :
(.. رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

المؤلف

عبد الله محمد سنوسي
١٤٢٨/٤/٢٨هـ

المحاكم العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالين القائل في محكم التنزيل (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :_

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١٤/٦/٨٦) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٦هـ المتضمِّن الحكم بإلزامي بأن أدفع للمدعي أصالة مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال قيمة الشيكين اللَّذين استلمتهما منه بدلاً عن فاقد .. إلخ .

واعتراضي على صك الحكم للحقائق التالية :_

أولاً : إنَّ هذه القضية بكامل مضمونها سبق أن نُظِرت لدى فضيلة القاضي (ع _ ن) وقد أصدر حكمه بمثل ما حكم به فضيلة حاكم الصك وكان هذا موضع ملاحظات من قبل محكمة التمييز ، وانتهت بنقض الحكم بموجب قرار التمييز رقم (٢/٦/١٦٣) في ١٤٢٢/٣/١٢هـ للحيثيات التي أشار إليها القرار .

ثانياً : الأصل في نظر القضايا مناط للمحاكم العامة إلا ما استثناه ولي الأمر ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة ، لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام عملاً بمقتضى المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية .

ثالثاً : هذه القضية ليس النظر فيها من اختصاص هذه المحكمة ، عملاً بما استثناه ولي الأمر ، وعملاً بمقتضى المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية .

رابعاً : نصَّ نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي برقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ بأنَّ النظر في قضايا الشيكات من اختصاص مكتب الفصل بالأوراق التجارية استناداً إلى أمر ولي الأمر .

خامساً : وكذلك اختصاص نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي برقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ وللديوان اختصاصه في القضايا المختص بها .

سادساً : صدر تعميم وزارة العدل إلى المحاكم برقم (٤٢/٣/ت) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٤هـ ومضمونه اختصاص القضايا التجارية لغير هذه المحكمة .

سابعاً : وأيضاً صدر قرار مجلس الوزراء برقم (٧٤٥) تاريخ ٢٣-١٣٨٩/٨/٢٤هـ ، اختصاص لجان العمل والعمال في القضايا العمالية ، والمتوج بالمرسوم الملكي برقم (م/٢١) في ١٣٨٩/٩/٦هـ .

ثامناً : لقد أجبت فضيلة القاضي على هذه الدعوى ، بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر فيها ، وطلبت تسجيل إجابتي في سجل الرصد فرفض فضيلته ورفض إجابتي ورفض رصدها مما اضطرني إلى تقديم إجابتي محررة خطياً إلى قلم المحكمة ، ثم أحيلت إلى فضيلته وأشار فضيلته في صك الحكم إلى رقم وتاريخ القيد لهذه الإجابة ، ولكنه لم يوضح _ فضيلته _ عن مضمون إجابتي ، وما تضمنته من ردٍّ مفصَّل . وهي تشير إلى أن مضمون هذه القضية خارج عن اختصاص هذه المحكمة وفقاً لتعليمات ولي الأمر ، وأوضحت كذلك أنَّ هذه القضية سبق أن نُظِرت أمام مكتب الفصل في الأوراق التجارية ، وأصدر قراره برقم (١٤٢٠/٢١٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١٧هـ والمتضمِّن إلزام المدعى عليه في تلك القضية والمدعي أصالة في هذه القضية بأن يدفع لي قيمة الشيكين وقد استلمتهما ، وأن المدعي أصالة قد ذكر أمام مكتب الفصل ما ذكره من أن الشيكين موضع الدعوى ، هما بدل فاقد حسب إدعائي ، وقد طالب مكتب الفصل من المذكور إثبات ما يدعيه بشهادة بنكية ، تثبت أنَّ الشيكين المفقودين قد تمَّ صرف قيمتهما وهذا ما لم يطلبه فضيلة القاضي .

تاسعاً : كما صدر نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي من مؤسس هذه الدولة يرحمه الله برقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وأيضاً المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ الخاص بالنظام التجاري .

عاشراً : جميع هذه الأنظمة والتعليمات الصادرة من ولي الأمر أعطت جهات الاختصاص الحق في النظر في القضايا ذات الاختصاص بها ، والمستثناه من نظرها في المحاكم العامة ومنها هذه القضية محل الحكم .

حادي عشر : لهذه الأسباب وهذه الحقيقة ، أطلب ردَّ الحكم وصرف النظر عنه والعمل بمقتضى أنظمة وتعليمات ولي الأمر ، وهي واجبة التنفيذ على اعتبار أن هذه الأنظمة والتعليمات المتستثناه من نظام المحاكم، مستمدة من الكتاب والسنة ولم تخالف الشرع في أي من نصوصها . لذلك يجب احترامها وتنفيذها عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى : (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) وأنَّ عدم احترام هذه الأنظمة والعمل بمقتضاها يعتبر مخالفة لأمر ولي الأمر .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم التنزيل:(وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد $ القائل : (إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاَّه الله شيئاً من أمور المسلمين ولم يعدل بينهم) أو كما قال عليه الصلاة والسلام .. وبعد :_

هذه لائحة استئناف عن صكّ الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١١/٣٦/٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠١/٠٧هـ والمقدمة من المدعى عليه ..

موضوع الصك : الحكم بعزلي عن النظارة .

<u>الاستئناف من حيث الشكل</u>

١_ الدعوى مقدمة من المدعي وكالة مناولة لفضيلة القاضي ، ولم تُسجَّل في قلم المحكمة ولم تُحال وفقاً لنظام المرافعات وهذا الإجراء خالف منطوق الفقرة (١/١١) من لائحة نظام المرافعات الشرعية ونَصُّها : (تدخل الدعوى في ولاية القاضي بإحالتها إليه ، فلا يجوز إحالتها إلى جهة أخرى ، ولا يملك أحد سحبها ، إلا بعد الحكم فيها) .

٢_ المدعي وكالة غير مأذون له في هذه الدعوى وصكُّ التوكيل الذي بيده لا يُجيز له طلب عزل الناظر والدليل على ذلك أن موكل المدعي حين علم بهذه الدعوى سحب منه التوكيل وعزله عن الوكالة حيث تبيَّن له أن الوكيل (المدعي) خان الأمانة ويرغب إيجاد فتنة بين المستحقين وفي الأثر : (الفتنة نائمة لعن الله من يوقظها) ولحاجة في نفسه .

٣_ لقد نُصبِّت ناظراً منضماً مع الناظر الأول من قبل فضيلة القاضي (إ _ م) بموجب صك النظارة الصادر من هذه المحكمة برقم (٦/٣٣/١٦٠) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٠هـ وفضيلة القاضي حاكم الصك تجاوز صلاحيته وخالف منطوق المادة فقرة (٦/٢٤٦) من لائحة نظام المرافعات ونصها : (المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مُصدِّرةُ الصك

ويكون نظرها من قِبَلِ مُصدِّرِ الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه) علماً بأن حاكم القضية ومُصدِّرُ الصك على رأس العمل وحي يرزق .

٤_ لقد حضرت إلى فضيلة القاضي حاكم الصك يوم (بدون) الموافق [بدون] لاستلام صك الاستثمار للوقف الجاري تحت نظارتي بعد تنظيمه وفوجئت بأن فضيلته يسلمني دعوى المدعي وكالة بعزلي عن النظارة وطلب فضيلته وأصر على أن أجيب عن الدعوى وقتئذٍ _ وقد خالف فضيلته الأصول الشرعية والأنظمة المرعية حيث نصَّت المادة (١٥) من نظام المرافعات الشرعية بما يلي:

(يسلم المحضر صورة التبليغ إلى من وُجِّهت إليه في محل إقامته أو عمله إن وجد ، وإلا فيسلمها إلى من يوجد في محل إقامته من الساكنين معه من أهله ، وأقاربه ، وأصهاره ، أو من يوجد ممن يعمل في خدمته .

فإذا لم يوجد منهم أحد ، أو امتنع من وجد عن التسلُّم ، فيسلم الصورة حسب الأحوال إلى عمدة الحي ، أو قسم الشرطة ، أو رئيس المركز ، أو شيخ القبيلة ، الذين يقع في إقامتهم الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق .

وعلى المحضر أن يُبيِّن ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ .

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للجهة الإدارية أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في محل إقامته أو عمله خطاباً _ مسجلاً مع إشعار بالتسلم _ يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى الجهة الإدارية) .

الاستئناف من حيث المضمون

١_ احتراماً لرغبة فضيلة القاضي حاكم الصك أجبت عن الدعوى حالاً ولكني امتنعت عن التوقيع في دفتر الضبط لوجود عبارات لم تصدر مني ولم أقلها .

٢ــ لم يثبت لفضيلة القاضي حاكم الصك بطرق الإثبات خيانتي وعدم أمانتي وإنما بنى على الظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً .

٣ــ لم تكن الدعوى من صاحب صفة شرعية وفضيلته لم يتحقق عنها من أصحاب الحق .

٤ــ أن للوقف ناظرين والأصل أن تقام الدعوى على الناظرين .

٥ــ قال أهل العلم : أن الناظر المشروط لا يجوز عزله ويضم إليه قوى إن كان ضعيفاً عملاً بالقاعدة الشرعية : (الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة) .

٦ــ أن المضمون لا يحتاج إلى حيثيات البطلان لبطلان الإجراء أصلاً والقاعدة : (أن ما بنى على باطل فهو باطل) .

٧ــ أنني حديث الولاية ولم يمض على نظارتي إلا وقت قصير ومع قصر هذا الوقت استطعت أن أستحصل على تصريح إنشاء وتحقيق استثمار للوقف وعملي واهتمامي برعاية الوقف نابع من أمانتي وديانتي وضميري .

٨ــ (أ ــ م) مشرفاً على الناظرين وليس مشرف على الوقف كما ذكر فضيلة حاكم الصك .

٩ــ أقدم لأصحاب الفضيلة هيئة التدقيق بمحكمة التمييز مستمسكات إثبات اعتراضي راجياً رد الحكم ونقضه لكونه مرفوضاً شكلاً ومضموناً ولمخالفته الأنظمة والتعليمات المبلغ بها جميع المحاكم الشرعية والصادرة من ولي الأمر .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ــ

أقدم لفضيلتكم لائحتي الاعتراضية هذه بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١٠٦٠) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٥هـ المتضمِّن الحكم بصرف النظر عن دعواي على اعتبار أن عقد الاستثمار مع (ع ـ ح) باطل لكونه مع غير ذي صفة شرعية ولكن حقيقة القضية ما يلي :ـ

١ـ أن العقار المدعى به هو في يد وتصرف المدعى عليه (ق ـ ع) بالطريقة التي ذكرها ولا تزال العين محل الدعوى في يد وتصرف المذكور وعملاً بمقتضى القواعد الأصولية الشرعية بأن الدعوى تقام على من بيده العين فقد أقمت دعوى على المدعى عليه المذكور .

٢ـ جاء في صك الحكم السطر (٤) بأن (ع ـ ر) حضر إلى مجلس القضاء أمام فضيلته بصفته وكيلاً عن موكله (ق ـ ع) بصفته مدير الشركة (ف) للتشغيل والصيانة وإن وكيلي (م ـ ع) ادعى على موكل هذا الحاضر مستثمر الوقف المشار إليه (إلخ) وهذا ليس صحيحاً والصحيح أن دعواي على المواطن (ق ـ ع) بصفته واضع يده على العين محل الدعوى وليس بصفته مستثمراً .

٣ـ جاء في السطر (١٨) إقرار وكيل المدعى عليه بأن العين محل الدعوى تحت يده ، وتصرف موكله وآلت إليه بعقد الإيجار . وهذا الإقرار يثبت أن دعواي أصلاً على من بيده العين ، وهو المدعى عليه وليس على المستثمر .

٤ـ وجاء في السطر (١٧) قول المدعى عليه بأن العقار محل الدعوى بيد المستثمر له (ع ـ ح) وهذا يتناقض مع ما جاء في السطر (١٨) .

٥ـ أن جميع الأوراق الشرعية والرسمية والتي تم بموجبها الإنشاء والاتفاق ، تتضمن إنشاء عشرة أدوار ودورين مرتدة بموجب صك شرعي صادر من فضيلة ناظر القضية برقم (٥/٦٩) وتاريخ ١٤١١/١/١٧هـ والمنفذ الموجود على الطبيعة الآن خمسة عشر طابقاً أي بزيادة طابق ونصف ويشتمل على عدد (٤٨) غرفة ، وبموجبه أصبحت هذه الزيادة خارجة عن الاتفاق والصك

الشرعي ، وهي حق من حقوق الوقف بمقتضى القاعدة : (ما بنى على الوقف فهو وقف) ودعواي أصلاً تتعلق بمطالبة إيجارات هذه الزيادة .

٦_ أن عين الوقف قد تلاعبت به الأغراض والأهواء ، حيث تهرَّب المستثمر واستولى المقاول على عين الوقف بدون وجه حق وبدون علم مسؤولي الوقف ، ويتضح من ذلك ، أن ما تمَّ تسويته بين المستثمر والمقاول ، إنما هو اتفاق صوري الهدف منه تهرُّب المستثمر والاستيلاء على عين الوقف . وكان الأولى أن يضع مسؤولي الوقف يدهم على عين الوقف ويسدد المقاول استحقاقه إذا صحَّ أنَّ له استحقاقاً . والدليل على تهرُّب المستثمر وأن الهدف من هذا التهرب هو استيلاء الغير على عين الوقف تهرب المستثمر من التزامه بإعطاء مستحقي الوقف مبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف (٣٥٠,٠٠٠) ريال سنوياً حيث أن الوقف لم يتحصل على هذا المبلغ وحرم مستحقي الوقف من مبلغ الاستثمار كما حرموا من حقوقهم الشرعية بدون وجه حق وإنما هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وقد حرم الله ذلك .

٧_ أن مسؤولي الوقف على استعداد تام باستلام العمارة محل الدعوى وتسليم المقاول الذي زعم أن له حقاً معيناً ومحدداً وعملاً بإدعاء المستثمر بعدم تحقق إيرادٍ من عقار الوقف محل الدعوى يغطي مستحقات المقاول السنوية المتفق عليها بينهما على حسب زعمهما وعندما تكون يد أصحاب الوقف على عين الوقف فهي يد لا شك ترعى مصلحته ونموه وحفظ حقوقه .

٨_ وحيث الأمر ما ذكر ، أطلب إعادة النظر فيما تضمنه صك الحكم ونقضه وإلزام المدعى عليه بتسليم مسؤولي الوقف المستحقات التي بذمته عن المدة التي أشغل فيها عين الوقف .

٩_ أن هذا الوقف محل الدعوى يستحق فيه الكثير من الفقراء والأرامل والأيتام وهو أمانة في عنق كل مسؤول له وجهة نظر في هذه القضية ويرجون من هيئة التدقيق التكرم تدقيق النظر وفقاً للمحررات الرسمية الصادرة من هذا الشأن .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٤/١٦/١٠) وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤هـ المتضمن الحكم بتسليم الطفلة (ش _ ف) إلى والدها عليه أقدم لائحتي الاعتراضية وتتضمن ما يلي :_

١_ إن الطفلة (ش _ ف) ابنة ابنتي قد حضرت عندي بعد عقد نكاح والدتها وبعد أسبوع من عقد النكاح استرجعت ابنتي ابنتها لديها لتعلق الطفلة بأمها وقد وافق زوج ابنتي على حضانتها لذلك أعدت الطفلة إلى والدتها من بعد عقد النكاح بأسبوع وتحضر الطفلة إليَّ في أسبوع الزيارة لتسليمها إلى والدها لزيارتها له وكنت أعتقد أن حضور الطفلة إليَّ وتسليمها إلى والدها أن هذه حضانة مني والصحيح أن الطفلة تعيش مع والدتها علماً أن الطفلة المذكورة من مواليد ١٤٢٠/٧/٤هـ ولا تزال في أمس الحاجة إلى حضانة والدتها لها لرعايتها وتربيتها وتنشئتها النشأة الصالحة الطيبة .

٢_ وافق زوج ابنتي وارتضى باستمرار حضانة ابنة ابنتي معهما ورحب بذلك ووافق على أن تبقى الطفلة المذكورة في حضانته وأن يقوم بالإنفاق عليها تبرعاً لوجه الله وبدون مقابل .

٣_ أجمع أهل العلم على أن الحضانة تكون مع الأصلح له وما يكون فيه مصلحته بغض النظر عن أي الأبوين أحق ولكون ابنتي ربة بيت _ لله الحمد _ تتمتع بخلق حسن وتربية صالحة ، وصاحبة أمانة وديانة ، فإن في بقاء ابنتها في حضانتها ، مصلحة للطفلة خاصة وأن زوجها قد وافق على حضانتها معهما .

٤_ أن زوج ابنتي المدعو (ع _ ح) معروف عنه حبُّ الأطفال فهو يكرمهم ويرعى شؤونهم خلافاً لوالد الطفلة الذي يعيش عازباً وهو جل وقته خارج بيته ولا يستطيع أن يرعى الطفلة الرعاية الصحيحة ويقوم بتربيتها وتعليمها وغرس أمور دينها ، وأما والدته فهي امرأة قد بلغت من العمر عتيا

ولا تستطيع أن تحتضن الطفلة إلا بواسطة خادمة ترعاها وتقوم بشؤونها ومعلوم لدى أصحاب الفضيلة أن تربية الطفلة على يد خادمة وافدة أمر لا تتحقق فيه مصلحة الطفلة فضلاً عن الخوف والخشية من أن تغرس فيها عادات وتقاليد الخادمة الوافدة .

٥_ قال شيخ الإسلام ابن تيمية _ يرحمه الله _ ما يلي : (ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين بل لا يقدم المعتدي أو المفرط على العادل البار مطلقاً فكل من قدمناه إنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الحضانة واندفعت به مضرتها فأما مع وجود فساد من أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب) .

وقال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم يرحمهما الله في الهدى : (أن حضانة الأم لا تسقط إذا رضي الزوج بحضانة الطفل لأمه) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي _ يرحمه الله _ : (الصحيح أنه إذا رضي الزوج فحقها باقٍ لأن سقوط حقها لأجل قيامها بحق زوجها فإذا رضي بقاءها على حضانتها فهي باقية على حقها فيها) وهذا قياس المذهب في جميع الحقوق .

وحيث أن زوج ابنتي قد وافق بموجب إقراره المرفق عن طوع واختيار ورضى بحضانة ابنة ابنتي الطفلة (ش _ ف) لذا أطلب من أصحاب الفضيلة _ هيئة تدقيق الحكم _ إعادة النظر ونقضه والحكم ببقاء حضانة ابنتي لابنتها بمقتضى موافقة زوجها وعملاً بما قال أهل العلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و حده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٦/٣٦/١٣٤) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٠هـ المتضمن إلزامي بإحضار مكفولي المهندس / (م ـ م) ـ مصري الجنسية ومقيم بإقامة نظامية وفي حالة عجزي أكون مسؤولاً عن ثلاث الديات للعمال الثلاثة المتوفيين في إصابة عمل ...الخ ، ولا شك أن فضيلة القاضي اجتهد رأيه وهو مأجور أيضاً على هذا الخطأ الاجتهادي واعتراضي على طريق الحكم الذي جانب المستمسكات والوثائق الصادرة عن ولي الأمر وحقيقة القضية ما يلي :

أن هذه القضية ذات شقين هما :ـ

أ- قضية عمالية .

ب- قضية كفالية .

وما يتعلق بالشق الأول (قضية عمالية) فاعتراضي عليه كما يلي :ـ

أولاً : أن هذه القضية قضية عمالية بحتة وقد صدر من ولي الأمر في هذا الحق نظامان :ـ

الأول : نظام العمل و العمال الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٤٥) وتاريخ ١٣٨٩/٨/٢٣هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ .

الثاني : نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٦) وتاريخ ٢٣-١٣٨٩/٨/٢٤هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ وعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٨هـ .

ثانياً : أن العمال المتوفون يعملون بموجب عقود عمل تنص بمرجعيتها إلى نظام العمل وقد قال النبي $: (المؤمنون على شروطهم) ومن المعروف أن العقد شريعة المتعاقدين .

ثالثاً : من المعلوم بالضرورة أن القاعدة بأن : (المحاكم الشرعية صاحبة الولاية في كل شؤون الحياة إلا ما استثناه ولي الأمر للمصلحة العامة) وقد نصت المادة (٢٦) من نظام القضاء بما يلي :

(تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما يستثني بنظام وتبين قواعد اختصاص المحاكم في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية ويجوز إنشاء محاكم متخصصة بأمر ملكي بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى) .

وبمقتضى هذا النص سقطت ولاية المحكمة في هذه القضية العمالية لوجود نص تشريعي من ولي الأمر يعالج ويبت الأمر في مثل هذه القضايا ومنعاً لازدواجية الإجراء ، ومن ناحية أخرى فإن هذه الأنظمة والتعليمات قد تضمنت تنظيم الديات عن الأطراف وعن النفس بعبارة (التعويض عن إصابة عمل) وتكفل التعويض بمعاش شهري يخصص لورثة المصاب المتوفى ليضمن لهم حياة كريمة مدى حياتهم ورزق شريف يحميهم من غائلة الزمن ويسد حاجتهم عن السؤال والإلحاف وقد تحقق للمتوفيين مورثي المدعيين هذا المعاش إضافة إلى مكافآت مجزية وهي تبلغ في مجموعها أكثر بكثير من الدية وقد استلمها الورثة المدعون ممثلة في السفارة المصرية نيابة عنهم حسب العرف والمعتاد بين السفارات والأجهزة الإدارية الحكومية في هذه البلاد ، وعقود العمل ومؤسسة التأمينات وأنظمتها تتفق مع مقاصد الشريعة في إعطاء كل ذي حق حقه فالمقاصد معتبرة في العقود ، وقد نصت المادة (٢) من نظام العمل فقرة (أ) بما يلي :ـ

تسري أحكام هذا النظام على :ـ

١_ كل عقد يتعهد بمقتضاه أي شخص بأن يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر) والعمال المتوفون يعملون بموجب عقد عمل و بأجر شهري ويندرجون في نص المادة النظامية المذكورة والقاعدة : (أن أجرة العامل ديته) وتنص المادة (١) من نظام التأمينات الاجتماعية بما يلي :_

١/ يسمى هذا النظام نظام التأمينات الاجتماعية ويطبق على العمال المأجورين وتقدم بمقتضاه التعويضات المنصوص عليها في حالات :

أ _ إصابات العمل والأمراض المهنية .

ب_ العجز والشيخوخة والوفاة .

والعمال المتوفون مأجورون ومشتركون في التأمينات الاجتماعية ومؤمن عليهم ورب العمل يدفع إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية كامل الاشتراكات المستحقة والمطلوبة شهرياً وبانتظام وأصبح العمال أعضاء مشتركين ويستحقون ويتمتعون بمزايا وحقوق هذا التأمينات وتنص المادة (٢٧) من هذا النظام بما يلي :_

١_ تعتبر إصابة عمل كل إصابة تحدث للمؤمن عليه بتأثير العمل أو من جراء ممارسة العمل مهما كان سببها كما تعتبر إصابة عمل أيضاً كل إصابة تحدث للمؤمن عليه أثناء طريقه من مسكنه إلى عمله وبالعكس أو أثناء طريقه من محل عمله إلى المكان الذي يتناول فيه عادة طعامه وبالعكس على شرط أن يكون الطريق الذي يسلكه لم يتغير اتجاهه أو لم يتوقف خلال مروره فيه لغرض تمليه عليه مصلحته الشخصية أو مصلحة لا تمت لعمله بصلة وتعتبر بنفس الصفة الإصابات التي تحدث أثناء تنقلات المؤمن عليه التي يقوم بها

بناء على تعليمات صاحب العمل أو أثناء السفر المدفوعة تكاليفه من قبل صاحب العمل .

ونصت المادة (٢٨) أيضاً بما يلي : التعويضات التي يحق للمؤمن عليه المصاب بإصابة عمل أو يحق لورثته المطالبة بها هي الآتية حسب الأحوال :_

أ _ العناية الطبية التي تستلزمها حالة المصاب المرضية .

ب_ البدلات اليومية للعجز المؤقت عن العمل إذا أصبح المصاب غير قادر على العمل بسبب الحادث .

ج _ العائدات الشهرية والتعويضات المقطوعة للعجز الدائم الكلي أو العجز الناجم عن الإصابة .

د _ العائدات الشهرية للورثة .

هـ_ منح نفقات الجنازة .

ونشوء الحق بالاستفادة من هذه التعويضات غير معلق على أي شرط بمدة من المدد الواجبة للتأمين .

ونصت المادة (٣٥) بما يلي :_

١_ إذا توفي المؤمن عليه الممارس للعمل نتيجة إصابة عمل أو إذا توفي صاحب عائدة عجز دائم كلي فلذوي المتوفي من ورثته الحق بتقاضي عائدات الورثة .

ونصت المادة (٦٠) أيضاً بما يلي : (كل اتفاق أو تسوية تخالف أحكام هذا النظام وتصدر ممن يشملهم هذا النظام تعتبر باطلة إذا كان من شأنها أن تضر بحقوق المستفيدين أو أن تحمل المؤمن عليهم وأفراد عائلاتهم التزامات إضافية) . وأن العمال المتوفون قد تمتعوا بمزايا هذا النظام وحقوقه وصرفت لذويهم هذه الحقوق واستلم السفير المصري المبالغ

المستحقة لهم نظاماً ونظمت لهم العائدات الشهرية وتم صرفها وهي تصرف لهم باستمرار ولا يزال الصرف مستمراً وأقدم مع خطابي هذا مستند هذا الصرف .

عن الشق الثاني فيما يتعلق بقضية الكفالة فإني أوضح ما يلي :ـ

أولاً : لقد كفلت المهندس (م ـ م) المذكور كفالة حضورية كانت العاملة لدى الدفاع المدني وطلب مني الدفاع المدني هذه الكفالة ريثما يتم التحقيق وسجلت كفالتي على هذا الاعتبار وأن أحضر المكفول عند الطلب لدى الدفاع المدني ثم أبلغني الدفاع المدني بانتهاء التحقيق وبعد الانتهاء من التحقيق وحسب إفادة الدفاع المدني فقد تحصل المكفول على تأشيرة خروج وعودة وسافر المذكور ولظروف لا أعلمها لم يعد المذكور من السفر والكفالة بالنفس جائزة شرعاً (وهي التزام رشيد إحضار مكفول به إلى مكفول له أو إحضار من عليه حق مالي لربه أو ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أودين أو عين أو عمل و تقتضي الكفالة وجود عدة أطراف هم الكفيل والأصيل (المكفول عنه) والمكفول له وأن يكون هناك مكفولاً به . وكانت كفالتي أولاً أنها لوجه الله وبدون عوض فلا تربطني بالمكفول مصلحة متبادلة سوى الأخوة في الدين وثانياً أنها كفالة إحضار مكفولي إلى الجهات المختصة التي تولت التحقيق والتزمت بهذه الكفالة حتى انتهى التحقيق وأخلي سبيل مكفولي ولم أكن كفيلاً لمكفولي أمام المدعين ولم تكن كفالتي كفالة غرم وأداء ، ونفس .

وفي المغني ج(٤) ص(٤١٥) أن كفالة النفس أو الأحصار صحيحة شرعاً ، فمن كفل بنفس لزمه ما عليها أن لم يسلمها إلا إذا أحيط بسبب قهري كما في قوله تعالى : (قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقاً مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ) الآية .

وقد كتبت وزارة الداخلية تعميماً برقم (٩٨٦٦) في ١٣٩٣/٣/١٥هـ بأنه (لا يصح إرغام أحد المتداعيين على عدم مغادرة المكان أو المنطقة التي تنظر الدعوى سواء كان مدعياً أو مدعياً عليه لأن هذا الإجراء يعد من قبيل الإقامة الجبرية وليس الكفالة وإذا كان المقصود من الكفالة هو عدم إتاحة الفرصة أمام أحد المتداعيين لإتعاب خصمه الآخر بالتأخر أو الغياب فقد استدركت الأنظمة ذلك فنصت المادة (٣٢) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على شطب الدعوى إذا لم يحضر المدعي ونصت المادة (٢٢) على أنه إذا تغيب المدعي عليه أكثر من مرتين دون عذر مقبول أعتبره الحاكم مختفياً وتسمع البينة و يحكم عليه غيابياً .

كما عممت الوزارة أيضاً خطابها رقم (٣٥٣١٨) في ١٣٩٥/٩/١١هـ (بأن كفالة الإحضار جائزة شرعاً وأنها تلزم الكفيل بإحضار مكفوله إلى مجلس القضاء إلا أن يثبت عجزه عن إحضاره لظروف قاهرة خارجة عن إرادته تحول بينه وتنفيذ التزامه والدولة أقدر من الأفراد على ملاحقة المطلوب وضبطه وأن على المكفول له أن يوجه دعواه أمام الشرع لمطالبة الكفيل بأداء ما في ذمته) وكتبت الوزارة أيضاً تعميماً برقم (١١٩١٣) في ١٣٩٤/٣/٢٨هـ بأنه (إذا أتضح أن كفالة الكفيل غرمية وحضورية وعجز عن إحضار مكفوله لأداء الحق الخاص فيصار إلى إنهاء الحق الخاص بمواجهة الكفيل دون انتظار عودة المكفول أو القبض عليه وأنه إذا كانت الكفالة مشروطة بانتهاء التحقيقات وظهور الأدلة من عدمها فبهذا الوصف تكون الكفالة كفالة إحضار إلى مجلس القضاء وهي جائزة شرعاً ولا يكون الكفيل مطالباً بما وراء ما ورد بالكفالة) تعميم رقم (٦٧٣١/١٦) في ١٣٩٤/٢/٢٠هـ .

لقد صدر الأمر السامي رقم (٨/٧٣٠) في ١٤٠٧/٧/١٠هـ والمؤكد برقم (٨/٣٠٧) في ١٤٠٨/٣/٢٧هـ بالتعميم على الأمارات وإدارات الحقوق المدنية بعدم قبول كفالة

أي كفيل إلا إذا كانت جهة مالية مليئة أو شخصاً مكفولاً من قبل جهة مالية تلتزم بسداد ما التزم الكفيل بسداده أو أن يكون لدى الكفيل عقارات توازي في قيمتها مبلغ الدين الذي يلتزم الكفيل بسداده ويرهن تلك العقارات لسداد ديون مكفوله على أن يقدم صكوكها إلى الجهة الحكومية التي يتقدم إليها بكفالته وفي كل الحالات توثق الكفالة والرهن أمام كتاب العدل وقد عمم من وزارة الداخلية برقم (٣٣٨١/١٧) في ١٤٠٧/٨/١هـ وقد فسر بالأمر السامي رقم (١٩٨٧/٤/م) في ١٤٠٨/١٠/٢٢هـ بأن ما جاء في الأمر السامي رقم (٨/٧٣٠) ، (٨/٣٠٧) لا يشمل الكفالات التي لصالح الدولة بل يظل الوضع بالنسبة لها على ما كان عليه سابقاً حسب الأنظمة والتعليمات المرعية) .

والعبد الفقير (الكفيل) فقير إلى الله لا يملك من حطام الدنيا شيئاً ويعيش على قوت يومه والحمد لله .

والقاعدة في الكفالة أن : (الأجانب المستقدمين للعمل في المملكة يعتبرون مكفولين حكماً من قبل الجهة التي استقدمتهم سواء كانت وزارة أو مصلحة حكومية أو شركة أو مؤسسة أو إحدى البيوت التجارية أو أي جهة أخرى عملاً بأحكام المادة (٤٣) من نظام الإقامة) وتنفيذا لخطاب الوزارة التعميمي رقم (١/١٥٦٠) في ١٣٩٣/٧/١٤هـ .

هذا ما نصت عليه الأنظمة المقننة من الدولة وتعليمات ولي الأمر وقد قال الحق سبحانه وتعالى : (... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) وطاعة ولي الأمر واجبة ، ويقول العلامة الشيخ عبد الرحمن ناصر السعدي (يرحمه الله) في كتابة الإرشاد إلى معرفة الأحكام أن : (الأسباب التي تضمن بها النفوس و الأموال ثلاثة : يد معتدية ومباشرة أتلاف بغير حق وتسبب لذلك عدواناً) وأنا ومكفولي بريئان من هذه الأسباب ويقول يرحمه الله في كتابه (المختارات الجلية من المسائل الفقهية) و الصحيح أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن

حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم لأن الضمان من التوثقات كالرهن لا يباع إلا إذا تعذر الوفاء ولأن العرف هكذا يستقبح الناس طلب الضامن قبل تعذر الوفاء من الغريم إلا إذا شرط وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق ولو لم يتعذر : فالمؤمنون على شروطهم .

ولكل هذه الأسباب :_

١_ أن المحكمة لم تكن جهة اختصاص في هذه القضية عملا بمقتضى المادة (٢٦) من نظام القضاء .

٢_ ولأن كفالتي بدون عوض ولأخوة الدين وأنها كفالة إحضار وبانتهاء تحقيقات الدفاع المدني تنقضي غايتها .

٣_ ولأن أنظمة الدولة وتعليمات ولي الأمر لا تلزمني بالغرم و الأداء والإحضار في ظل ظروف قهرية .

٤_ ولأن مورثي المدعيين عمال لهم اشتراك في التأمين و أن رب العمل يدفع هذه الاشتراكات شهرياً و بانتظام من حر ماله من تاريخ التحاقهم بالعمل حتى ساعة الوفاة .

٥_ ولأن مغادرة مكفولي إقليم المملكة وأعجز ولا أستطيع إحضاره وهو خارج المملكة .

٦_ ولأن مغادرة مكفولي إقليم المملكة كان بمقتضى النظام و التعليمات وسافر في وضح النهار .

٧_ ولأن النظام القضائي أوجب على المدعيين إقامة دعواهم مباشرة على المدعى عليه مكفولي عملا بمقتضى المادة (٢٢) من تنظيم الأعمال الإدارية .

٨_ ولأن المدعيين استلموا استحقاق إصابة عمل وخصص لهم عائد شهري له استمرارية الصرف .

٩_ ولأن حالة هذه القضية لم تكن الأولى وليست الأخيرة وإنما لها حالات مماثلة فأرض الواقع تشهد لها بالتعدد والوجود المستمر طالما يوجد عمل ويوجد عمال ولم يحكم في أي حالة من هذه الحالات الماثلة على مستوى إقليم المملكة بالدية إلى جانب التعويض عن (إصابة عمل) وسجلات مؤسسة التأمينات تطفح بأمثال هذه الحالة .

١٠_ ولأن الطريق إلى الحكم بني على خطأ و القاعدة : (ما بني على خطأ فهو خطأ) ولكل هذه الأسباب أطلب رد الحكم ونقضه وصرف النظر عن دعوى المدعيين لمخالفتها الأصول الشرعية والنظامية حيث يجب ذلك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٥٠/١٨/٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٣٠هـ الحكم المتضمِّن بيع العقار وثبوت الشراكة للحيثيات التي ذكرها فضيلته ومنها شهادة الشهود .. إلخ .

وحقيقة القضية هي كما يلي :_

١_ أن الأرض مدار النزاع هي ملكي بمفردي اشتريتها من مالي الخاص وأنشأت عليها عمارة مكونة من الدور الأرضي وثلاثة أدوار متكررة ثم ملاحق في السطح من مالي الخاص وما اقترضته من صندوق التنمية العقاري بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة العدل الأولى بمكة المكرمة .

٢_ تنص التعليمات بأن الصكوك الشرعية معتبرة ومحترمة والصك الذي بيدي يثبت لي ملكيتي بمفردي .

٣_ بحكم الأخوة وحفاظاً على صلة الرحم وافقت على قبول شراكة إخوتي معي في الأرض والبناء إذا دفعوا لي حصتهم من الشراكة وطلب إخوتي مني الشراكة ولم يدفعوا لي مبلغ اشتراكهم ووعدوني بالدفع بعد تسجيل شراكتهم فرفضت.

٤_ أن شهادة الشهود غير موصلة ومتناقضة ، حيث ذكروا أن ثمن الأرض مبلغ (١٨٥,٠٠٠) مائة وخمسة وثمانون ألف ريال وأنهم سلموني المبلغ كما يلي : (١٢٠,٠٠٠ + ٦٥,٠٠٠ = ١٨٥,٠٠٠) مائة وخمسة وثمانون ألف ريال وهذا غير صحيح حيث أن ثمن الأرض هو : (١١٠,٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال بموجب صك الشراء الصادر من كتابة العدل الأولى برقم (٢/٧/٤٢٦) وتاريخ ١٤٠٥/٥/١١هـ وعجزوا عن إثبات ما دفعوا به .

٥_ أن الأصل معي _ وهو وثيقة إثبات الملكية التي لا تشوبها أي شائبة ، وسكوت المدعى عليهم طيلة هذه المدة من تاريخ الشراء قرينة ترقى إلى اليقين بعدم صحة دعوى الشراكة .

٦ـ أن الشراكة على الإطلاق تعني المساواة وكلمة الشراكة التي جاءت من المدعى عليهم ومن الشهود متناقضة حيث جاءت مع قيمة مبلغ المدفوع منهم على ذمة الشراكة وهو لا يمثل نسبة الشراكة وجاء في موقع آخر بأن حصة المدعى عليهم من الشراكة ، في الدورين الأول والثاني من العمارة موضع النزاع وأن حصتي من الشراكة نصف الدورين الأول والثاني وحصة كاملة من غير شريك في الدور الأرضي والدور الثالث وملحقه ، وهذا وصف لا تتحقق منه الشراكة .

٧ـ أن إدعاء المدعى عليهم بالشراكة في المحدود ، موضع النزاع إدعاء غير صحيح ويفتقر إلى الإثبات والبينات وإني أطالبهم بها .

٨ـ أن القاعدة الشرعية تنص بأن : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وأن الأصل معي والدعوى مستوفية أركانها الشرعية ، ومقتضاها الحكم بالموجب لتوافر الحجتين الشرعيتين : المتعدية والقاصرة .

٩ـ جاء في كتاب (حاشية الروض المربع) الأصل براءة ذمة المدعى عليه . لحديث الحضرمي والكندي : (فقال النبي $ للحضرمي ألك بينة قال : لا ، قال : فلك يمينه) واتفقوا على أن تبطل الدعوى عن المدعى عليه ، إذا لم يكن للمدعي بينة لقوة جانبه بالبراءة الأصلية .

وقال ابن القيم يرحمه الله : (وهذه قاعدة الشريعة المستمرة لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بأصل براءة الذمة فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل فكانت اليمين من جهته) .

قال الشيخ/ تقي الدين يرحمه الله : (إذا أقام المدعي حجة شرعية حكم بها ، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه) .

١٠_ أن المدعى عليهم قد عجزوا عن إثبات ما دفعوا به فيبقى محل الدعوى على الأصل عملاً بالقاعدة الشرعية وقول النبي $: (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) .

وقد قال أهل العلم كما جاء في المرافعات الشرعية للسبكي : (وإذا كان المدعي فعلاً كدعوى الغصب ، وأقامها المدعي على ذي اليد الغاصب فإن دعوى الدفع المقدمة من الغاصب ، بأن العين بيده وديعة لا تسمع ولو أقام عليها البينة ؛ لأنه صار خصماً بدعوى الفعل _ الذي هو الغصب _ عليه ، وفعله لا يتردد بينه وبين غيره حتى يقال إنه أثبت بالبينة أن فعله فعل غيره ، فيكون متناقضاً في دعواه الوديعة مع ما صدر منه من فعل وهو الغصب) .

وقالوا أيضاً كما جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية / باز : ص٩٢٧ ، كشاف القناع / البهوتي : ٣٩٤/٦ ، تكملة المجموع شرح المهذب : ٤٢٤/١٨ كتاب أدب القضاء / ابن أبي الدم : ٤٧٢/١_٤٧٣ ، أصول استماع الدعوى / علي حيدر : ص١٨٩ ما يلي : (فلو ادعى شخص على آخر مبلغاً من المال كان أقرضه له ، وبَيَّن المبلغ المدعى به ، وكانت الدعوى صحيحة وقبلها القاضي ، ولما توجه الجواب إلى المدعى عليه قال : كنت أدَّيت هذا المبلغ لك ، أو قال : كنت أبرأتني منه ، وأثبت ذلك بالدليل ، كان ذلك دفعاً لدعوى المدعي بدفع صحيح) .

قال في المجموع : (لا يكلف – المدعى عليه – إنكار ما أدعى عليه من القرض ..؛ لأنه يجوز أن يكون أقرضه .. ثم قضاه ، أو أبرأه منه ، فإن أنكره كان كاذباً في إنكاره ، وإن أقر به لم يقبل قوله أنه قضاه ، أو أبرأه منه .. وإن أنكر الاستحقاق كان صادقاً) .

ونص ابن أبي الدم أن المدعى عليه لو قال في دفعه للدعوى : (أبرأني من هذا المال المدعى به ، فهو إقرار به على المذهب الصحيح ... بل يقال : أدِّ المال إلى المدعي ، ثم أدّع البراءة فإنها دعوى جديدة) .

ويرى بعض الحنفية : (أن المدعى عليه لو طلب البراءة من المال فهو إقرار بهذا المال ، أمّا لو طلب من المدعي البراءة من دعوى المال ؛ فهو دفع ، وكذا لو طلب الصلح على دعوى المال) .

١١_ قال أهل العلم : أن اليمين تكون مع أقوى المتداعيين وأن بينة المدعي إذا كانت ضعيفة يضاف إليها يمينه وهي يمين الاستظهار وأن بينتي بملكيتي بمفردي للعقار محل الدعوى هو الصك الشرعي ومستعد مع ذلك بأداء يمين الاستظهار إذا طلبها فضيلة قاضي القضية .

١٢_ لكل هذه الأسباب أطلب رد الحكم ونقضه والله الهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

لقد صدر صك الحكم من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١٦/١٨/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٠٢/١٤هـ ويتضمَّن الحكم إلزامي بأن أدفع إلى ناظر وقف (ب) مبلغاً وقدره (١,٥٩٦,٣٥٩) مليون وخمسمائة وستة وتسعين ألف وثلاثمائة وتسعة وخمسين ريالاً مستحقات للوقف بذمتي حينما كنت وكيلاً للناظر السابق المتوفَّى . وحيث أن صك الحكم قد حدث فيه التباس ولعدم قناعتي أقدم إلى فضيلتكم هذا الاعتراض موضحاً أن حقيقة القضية هي كما يلي :ـ

أولاً : لقد ذكرت لمكتب صاحب الفضيلة ناظر القضية أن هذه الدعوى لم تخصني وليس لي الصفة الشرعية فيها ولكن فضيلة الشيخ ألزمني بسماعها وإعطاء الجواب .

ثانياً : أن المدعي أصالة الناظر (س ـ س) هو ابن الناظر السابق (س ـ ب) .

ثالثاً : لقد كنت وكيلاً مؤتمناً عن الناظر السابق والد المدعي أصالة حتى توفاه الله وخلال مدة وكالتي عنه كنت أتصرف معه في الوقف وبتوجيهاته وعلمه .

رابعاً : أن موضوع الدعوى تخص بعض مستحقي الوقف ، بأنني اغتصبت من مالهم وحسمت عليهم مستحقاتي ، والمدعي أصالة لم يكن وكيلاً عن مستحقي الوقف .

خامساً : أن المدعي أصالة لم يكن له استحقاق في الوقف باعتباره محجوباً عن الاستحقاق لوجود والده .

سادساً : من المعلوم والمعروف شرعاً ونظاماً ، أن سجل الوقف يثبت فيه وارد الوقف ومنصرفاته ، فإذا وافق الوارد مع المنصرف فهو صحيح وسجل الوقف ، الذي سُرق من مكتبي ، ثم وُجد مع المدعي أصالة . وقد أبلغت الجهات الأمنية عن هذه السرقة وقامت بالتحقيق ، ونظر فضيلته في قضية

السرقة وأنكر المدعي أصالة علمه بهذا السجل ونفى علمه عنه وأُخِذ يمينه ثم تبيَّن وثبت أن السجل مع جميع الأوراق الخاصة بالوقف في حوزته .

سابعاً : كان الوقف بدون مستمسك شرعي ، وأن موكلي الناظر المتوفى قد اتفق معي على البحث واستخراج صك رسمي لعقار الوقف مقابل عوض تتفق عليه وهذا العوض هو الذي قرر الناظر موكلي حسمه من مستحقي الوقف وبموافقتهم ورضاهم وقد وفقني الله فأثبت الوقفية واستحصلت على صك الوقف بعد جهد مُضنٍ وسنوات طويلة .

ثامناً : أثبت الناظر السابق حسم مستحقات العوض في الحصول على الصك في سجل الوقف وكان يستلم المبلغ المحسوم من كل مستحق .

تاسعاً : يزعم المدعي في دعواه أن مستحقات العوض أخذت من رقبة الوقف وهذا غير صحيح ، والصحيح أن مبالغ العوض قد حسمت على مستحقي الوقف وبموافقتهم .

عاشراً : وفقاً لمقتضى أصول الدعوى فإن المدعي ليس له الصفة الشرعية لإقامة الدعوى نيابة عن المستحقين والمطالبة بمستحقاتهم .

حادي عشر : قال أهل العلم كما جاء في مجلة الأحكام الشرعية المادة (١٢٢١) ما يلي : (حقوق العقد تتعلق بالموكل مطلقاً سواء كان العقد مما يصح إضافته إلى الوكيل كالبيع أو لا يصح إضافته إلا إلى الموكل كالنكاح) .

وجاء أيضاً في عجز المادة (١٢٢٢) : (وبراءة الموكل تستتبع براءة الوكيل دون عكس) .

كما جاء في كتاب نيل المآرب ما يلي :

(والوكيل أمين يقبل قوله فيما وكل فيه من صدور بيع ونحوه وقبض ما له قبضه وفي قدر ثمن ودفع ما قبضه إلى موكله إن كان بلا جعل ولا يضمن وكيل مطلقاً ما تلف بيده بلا تَعدٍّ ولا تفريط) .

وقال أيضاً : (ويقبل قول الوكيل في نفي التفريط والتعدي ونحو ذلك فلا يكلف البينة لأنه مما تعذر إقامة البينة عليه ومثل ذلك كل من بيده شيء بإذن صاحبه أو بولايته عليه وذلك كالأب والوصي والولي والوكيل وأمين الحاكم والشريك والمضارب والمرتهن المستأجر والمودع ونحوه) .

كما جاء في كتاب مرشد الحيران في المادة رقم (٩٢٧) ما يلي : (كل عقد من عقود الهبة والإعارة والرهن والإيداع والإفراط إذا عقده الوكيل من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقاً وتتعلق به حقوقه سوى أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكل . وإن كان وكيلاً في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له لا للموكل وأن أضاف العقد إلى الموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به حقوقه) .

ثانيَ عشر : جميع تصرفاتي حين كنت وكيلاً عن الناظر السلف كانت بتوجيهاته وكان دوري في هذه الوكالة أن استلم أجرة عقار الوقف (وهو عقار واحد) وأقوم بتسليم هذا المبلغ إلى الناظر موكلي وهو يتولى محاسبة كل مستحق وكل ذلك موضَّح بدفتر النظارة من تاريخ وكالتي إلى وفاته ومثبت فيه إيراد الوقف ومنصرفاته في كل عام على حده وإنني مستعد وملتــزم بالغرامة عن كل نقص إذا ثبت مراجعة وتدقيق هذه الحسابات عن طريق محاسب قانوني .

ثالث عشر : للوقف مشرف يشرف على تنظيم القيودات ويصادق عليها وكان الواجب والأحرى أن يسأل الناظر موكلي حال حياته عن أي استحقاق لأي مستحق .

رابع عشر : تضمن صك الحكم أن مبرر الحكم عليّ بأن أدفع المبلغ المدعى به لكوني أقررت واعترفت بأن هذا المبلغ هو في ذمتي وهذا غير صحيح والصحيح أن موكلي الناظر المتوفى كان يحسم على المستحقين وبموافقتهم جعل أتعابي وأنا استلم المبلغ من الناظر بناء على إقراره وموافقته وموافقة المستحقين بأن استلم منه الجعل المتفق عليه وبموجبه ، فإن مبرر الحكم والموجب له قد خالف الحقيقة .

خامس عشر : أجمع أهل العلم : (أن الوكيل مؤتمن ويؤخذ قوله مع يمينه) وإن حقوق العقد تتعلق بالموكل .

سادس عشر : لكل هذه الأسباب أطلب رد الحكم وصرف النظر عن الدعوى أصلاً لعدم وجود صفة شرعية في سماعها باعتباري وكيلاً مؤتمناً ولست أصيلاً . وفقاً للأوراق الثبوتية التي يقر فيها أصحابها بموافقتهم على قبول حسم عوض أتعاب إثبات الصك كما أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة التدقيق التوجيه بإحضار مستحقي الوقف ومساءلتهم عن حقوقهم التي يزعم المدعي أصالة المطالبة بها .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

بناءً على صك الحكم الصادر من القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٦/٤٣/٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٥هـ المتضمن تخصيص عشر الغلة للناظرين ـ وهو يزيد عن المليون ريال ـ مقابل أتعاب النظارة وصرف النظر عن معارضتي في تخفيض نسبة الجعل .. إلخ . وحقيقة القضية هي ما يلي :

١ـ لا يوجد شرط للواقف ولا نص منه بتخصيص جعل محدد لأعمال النظارة وإنما المعمول به هو اجتهاد فردي من أثر دعوى وقد خصص العشر في زمن كان مقدار العشر فيه يعبر عن المعروف .

٢ـ إن فضيلة حاكم الصك سبق أن نظر في قضية لهذا الوقف وقرر فضيلته أن عشر النظارة في هذا الوقت كثير نظراً لكبر حجم الإيرادات وهذا القول مثبت في الصك الصادر برقم (٦/٣١/٣٩) وتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ .

٣ـ أن الناظر المذكور كان يتقاضى خمس العشر ، مقابل أعمال نظارته بموجب الصك رقم (٢٥/٩٤) وتاريخ ١٣٩٠/١١/٢١هـ وقبل هذه النسبة وارتضاها من سنوات خلت حتى عام ١٤٢٣هـ ولم يعارض طيلة مدة نظارته على هذه النسبة .

٤ـ أن هيئة النظر سبق أن نظرت في قضية لهذا الوقف . وقررت أن الناظر والمشرفين يكفيهم نصف العشر وهو تقريباً خمسمائة ألف ريال أي أن للناظر خمس العشر الذي هو (٢٪) من أصل الغلة التي تزيد عن عشرة مليون ريال سنوياً وجوابها على سؤال حاكم الصك يناقض قولها السابق ويخالف أيضاً ما سأله فضيلته عن الغبط والمصلحة في نسبة العشر مع حجم إيراد الوقف حيث أجابت أن النسبة متعارف عليها ولم تنظر هيئة النظر إلى حجم المبلغ

من هذه النسبة وهو ما يزيد عن واحد مليون ريال وهو جعل كبير أكثر من راتب وزير دولة .

٥_ أن الاعتماد على نسبة العشرة في المائة كعرف جارٍ ينبغي أن ينظر إليه بالقياس إذا كان له أصل من الشرع ، وجعل النظارة له أصل من الشرع كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال : (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي $ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ... فتصدق بها عمر ... في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير مُتموِّل فيه) .

٦_ ذكر المدعى عليه أن جهوده كبيرة في الوقف وعمله مضنٍ ، لهذا استحق الجعل أكثر من مليون ريال والحقيقة ما قاله أهل العلم بأن : (وظيفة الناظر هي حفظ الوقف ، وعمارته ، وإيجاره ، وزرعه ، والمخاصمة فيه ، وتحصيل ريعه) من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ ، (والاجتهاد في تنميته ، وصرف الريع في جهاته من عمارةٍ وإصلاح وإعطاء المستحقين) وشراء طعامٍ أو شرابٍ شرطه الواقف ، لأن الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ شرط واقفه .

٧_ أن الوقف حالياً دخل فيه أولاد البنات بموجب حكم شرعي برقم (١١/١٣/١٢٧) وتاريخ ١٤١٥/١٠/١٣هـ وأصبح عدد المستحقين كبيراً وحصة كل مستحق مبالغ قليلة ، دراهم معدودة وأكثرهم فقراء وأرامل وأيتام ومن المصلحة العامة ولما فيه من غبطة ومصلحة للوقف والمستحقين أن يكون جعل الناظر خمس العشر الذي كان يتقاضاه من قبل وهي نسبة فيها غبطة ومصلحة للطرفين حيث تمثل هذه النسبة مبلغ الجعل وقدره أكثر من مائتي ألف ريال وهو أجرة المثل .

٨_ مراعاة لظروف المستحقين وكثرة عددهم ولكون فضيلة حاكم الصك قد قرر أن نسبة العشرة في المائة في الوقت الحاضر كثيرة ، أطلب رد الحكم وتخصيص الجعل الذي كان يتقاضاه الناظر من قبل وقدره (٢٪) وهو أجرة المثل من غير ضرر ولا غبن ولا غرر ، ومصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى برقم (٨/١٠/٢٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٣٠هـ المتضمِّن صرف النظر عن دعواي ضد المواطن (ح ـ م) والحكم بسقوطها بعد أن حكم بها أولاً .

وأُوضِّح لأصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم حقيقة القضية وهي كما يلي :ـ

أولاً : لقد حضر إلى مكتبي المواطن/ (ح ـ م) طالباً شراء عقاري الفندق لجهة وقف (ب) وسألني عن الثمن المطلوب فأبلغته أنني أطلب فيه مبلغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وثلاثين مليون ريال صافياً وطلب مني تخفيض المبلغ فاعتذرت ثم انصرف لمراجعة أصحاب الوقف . وفي المرة الثاني حضر إلى مكتبي المواطن المذكور (ح ـ م) ومعه ناظر الوقف وبعض مستحقيه وتباحثوا معي وطلبوا تخفيض الثمن وبعد مناقشات ورجاءات وافقت على التنازل عن مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال وأن يكون الثمن صافياً من السعي مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون ريال وتم الاتفاق على هذا وأخبرني ناظر الوقف أن دلالة السعي قد اُتِّفق عليها مع الوسيط المذكور (ح ـ م) على مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال يدفعها له من أجرة العقار الفندق ـ وبمقتضى هذا الاتفاق تقدم ناظر الوقف إلى المحكمة وأكمل متابعة الإجراءات النظامية وتم الإفراغ واستلمت الثمن، ثم حضر إلى مكتبي ناظر الوقف والوسيط (ح ـ م) وبعض مستحقي الوقف وطلبوا مني المساهمة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال في دلالة بيع عقاري الفندق فاعتذرت وبعد رجاءات والتماسات وافقت أن أتبرع بمبلغ

(١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال مساهمة مع الوقف في مبلغ دلالة سعي بيع الفندق ، وفعلاً حررت شيكاً بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال لأمر الوسيط (ح ـ م) حسب طلب الناظر ـ وبعد مضي وقت حضر إلى مكتبي المواطن المذكور (ح ـ م) وأبلغني أنه يبحث عن ناظر الوقف لاستلام باقي دلالة سعي بيع الفندق فلم يجده وسألني عنه فقلت لا أعلم واتصلنا تليفونياً على جواله فوجدناه مُقفلاً ثم طلب مني الوسيط المذكور (ح ـ م) مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال لحاجته الماسة ريثما يقابل الناظر ويستلم منه باقي استحقاقه وبعد إلحاح منه وتقديراً لظروفه وتعاوناً مني معه حررت له شيكاً بمبلغ مائتي ألف ريال وذكرت في ورقة الشيك السبب وهو : [إضافة إلى مبلغ مائة وخمسين ألف ريال صرفت للمذكور بموجب شيك رقم (٧٩٠) وتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧م ليصبح إجمالي المبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين ألف ريال وذلك مقابل دلالة بيع فندق سماهر] وذُيِّل أمر الشيك بتوقيع المذكور (ح ـ م) وباستلامه سند رقم (١) . ثم بحثت عن الناظر وبعد مضي وقت من البحث تبين أن الناظر مسافر إلى القاهرة وبعد جهد تمكنت من الاتصال به تليفونياً وفوجئت وهو يبلغني بأن الوسيط (ح ـ م) قد استلم منه كامل المبلغ الباقي له من دلالة سعي بيع الفندق ولديه محضر استلام ومخالصة ووعدني بأن يرسل لي صورة منه ، وبعد هذا الخبر اتصلت بالوسيط المذكور (ح ـ م) وطلبت منه الحضور إلى مكتبي وتهرب وكررت الاتصال فظل يتهرب .

ثانياً : بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٠هـ تقدمت بدعوى إلى المحكمة الكبرى أطالب المدعى عليه المذكور (ح ـ م) بالمبلغ المستحق لي بذمته وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال وطلبت الحكم على المذكور بأن يدفع لي المبلغ المدعى به . وأحيلت الدعوى إلى فضيلة القاضي الشيخ (خ ـ ع) وحدد لها جلسة

يوم السبت الموافق ١٤٢٣/٥/١٧هـ وفي الموعد المحدد أبلغني فضيلته عن اعتذار المدعى عليه عن الحضور وأنه أبلغه عن وجود دعوى تتعلق بهذه الدعوى ، منظورة لدى فضيلة القاضي الشيخ (ع _ س) وأن فضيلته قد ناقش فضيلة الشيخ (ع _ س) وتبين أن دعوى المدعى عليه ، التي لدى فضيلة الشيخ (ع _ س) تسبق دعواي بيوم واحد ولهذا اتفق صاحبا الفضيلة على أن تنظر أولاً الدعوى الموجودة لدى الشيخ (ع _ س) وأن تحفظ مؤقتاً دعواي لدى فضيلة الشيخ (خ _ ع) ريثما يبت في الدعوى الأولى .

ثالثاً : إن دعوى المدعي (ح _ م) ، التي نظرت لدى فضيلة القاضي الشيخ (ع _ س) تتضمن أن المدعي المذكور اتفق معي على بيع عقاري الفندق لجهة وقف (ب) وأنه اتفق معي على مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) واحد مليون ريال دلالة سعي وأنه استلم مني مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال من أصل الدلالة المتفق عليها وقدرها (١,٠٠٠,٠٠٠) واحد مليون ريال وبعد المرافعات في هذه الدعوى عجز المدعي (ح _ م) المذكور عن إثبات دعواه حيث لم أتفق معه على دلالة بيع عقاري ولم أدفع له مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال دفعة من أصل مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) واحد مليون ريال سعي الدلالة ، وتوجبت نحوي اليمين الشرعية بنفي ما ادعاه المدعي وأديتها في مجلس القضاء وصدر من فضيلة حاكم القضية الصك رقم (٣/١٥/٩٩) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٧هـ بعدم ثبوت دعوى المدعي وصرف النظر عنها .

رابعاً : بمقتضى ما انتهت إليه دعوى المدعي المذكور (ح _ م) وبعد استلامي صك الحكم راجعت فضيلة القاضي الشيخ (خ _ ع) واطلع على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (ع _ س) ثم حدد جلسة لدعواي يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٤/١/٣٠هـ وتبلغ المدعى عليه (ح _ م) بها .

خامساً : في موعد الجلسة المقررة افتتح فضيلة القاضي الجلسة وأثبت الدعوى وأجاب المدعى عليه بأن المبلغ المدعى به وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال والذي أقر باستلامه هو دفعة من أصل الدلالة المتفق عليها بيني وبينه وأفهم فضيلته بأن ما ذكره المدعى عليه يتعارض وينفيه صك الحكم الصادر في دعواه لدى فضيلة الشيخ (ع ـ س) الذي تمسكت به وأصدر فضيلته حكمه على المدعى عليه بأن يدفع لي المبلغ المدعى به وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ، وبعرض الحكم على الطرفين قرر وكيلي القناعة والمدعى عليه عدمها . وقد ناقش المدعى عليه وجادل فضيلة القاضي عن هذا الحكم ولكن فضيلته أفهمه وأوضح له أن ما حكم به هو الصحيح وهو الحق وأعطى له حق الرد على الحكم وأن يذكر كل ما يريد أن يقوله في لائحة اعتراضه فرد المدعى عليه على فضيلته بقول يعلمه فضيلته .

سادساً : بتاريخ يوم الأحد الموافق ١٤٢٤/٢/٤هـ تبلغت من مكتب فضيلة الشيخ (خ ـ ع) بحضور جلسة قررها فضيلته يوم الاثنين ١٤٢٤/٢/٥هـ للنظر في الحكم الذي صدر منه وفي الموعد المحدد والجلسة المقررة تمت مناقشة الدعوى مرة أخرى ، وقدمت بينات أخرى على صحة دعواي وشهود الحال المثبتين في الصك وقد انتهت برجوع فضيلته عن حكمه السابق وحكم بصرف النظر عن دعواي وبسقوطها ، وسجل قناعة المدعى عليه وعدم قناعتي .

سابعاً : أصحاب الفضيلة لقد أجمع أهل العلم أن للقاضي حق الرجوع عن حكمه إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع فقد جاء في كتاب (القضاء في الإسلام) لمصنفه الشيخ محمد الطاهر محمد عبد العزيز رئيس المحكمة في جمهورية مصر العربية قوله في صفحة (٤١) :

(جاء في المغني لإبن قدامة أن قضايا القضاء على ثلاثة أقسام :ـ

القسم الأول / مخالفة الحكم لنص أو إجماع فلكل قاضٍ يُرفع إليه هذا الحكم من الخصم أن ينقضه لبطلانه .

القسم الثاني / إذا كانت صلاحية القاضي للحكم في الدعوى محل خلاف كأن يكون أحد طرفي الدعوى أبوه أو ابنه أو زوجته ، ممن كانت قرابته أكيدة ويحكم لصالح القريب ، أو أن يكون بينه وبين أحد طرفي الدعوى خصومة أو عداء ويحكم عليه فإن وقع قضاؤه في مثل هذا فإنه يُنقض ولا يُنفذ ويجب عرضه على قاضٍ آخر ، فإن أمضاه أو نقضه ، كان حكمه نهائياً .

القسم الثالث / حكم القاضي فيما لم يرد فيه نص أو إجماع ، ومما يجرى فيه الاجتهاد ، ومن المتفق عليه أن حكم القاضي في الأمور الاجتهادية لا يجوز نقضه لمصلحة الحكم ، ذلك لأنه لو جاز نقضه بتغيير اجتهاده أو بحكم قاضٍ آخر لأمكن تكرار هذا مما يؤدي إلى اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم القاضي وهذا ما يخالف المصلحة إنما يحكم نقضه إذا خالف دليلاً قطعياً من نص أو إجماع أو قياس جلي أما لو خالف دليلاً ظنياً من نص وغيره فلا ينقض ما حكم به بالظن لتساويهما في المرتبة) .

وجاء في المغني : (إن خالف نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع نقض عن أحمد والشافعي وزاد مخالفته للنص ، أي الواضح وعلة ذلك أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه) .. أ هـ .

وجاء في كتاب (تاريخ القضاء في الإسلام) تأليف القاضي الشيخ/ محمود ابن محمد بن عرنوس ما يلي : (رجوع القاضي عن قضائه وخطئه في القضاء :

قال صاحب الدر لا يصح رجوع القاضي عن قضائه إلا في ثلاث : لو يعلمه أو ظهر خطؤه أو بخلاف مذهبه . قال ابن عابدين : لو قال القاضي رجعت عن قضائي أو وقعت في تلبيس الشهود أو بطل حكمي لم يصح) .

وجاء في كتاب (القضاء في الإسلام وآداب القاضي) للدكتور جبر محمود الفضيلات صفحة (١٧٧) : (لا يجوز للقاضي نقض أحكامه ولكن الفقهاء قالوا لما كان حكم القاضي محتملاً للخطأ فقد قرر الفقهاء أن لرئيس القضاة ما يسمى اليوم لقاضي القضاة مثل أبي يوسف زمن الرشيد رحمهم الله له الحق في أن ينظر بأحكام القاضي أو بطلب من المحكوم عليه ..) أهـ . وهذا واقع محكمة التمييز .

وجاء في الصفحة (١٩٠) ما يلي : (فيما ينقض به الحكم : مخالفة الكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي ، هذه الأمور إذا وضح للقاضي نصه ، حكم باجتهاده ورأى أن هذا الاجتهاد لم يصادف شرطه . وشرطه عدم وجود نص في المسألة إذ لا اجتهاد مع وجود النص وهذا متفق عليه .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إذا تغير اجتهاد القاضي من غير أن يخالف نصاً من كتاب الله أو سنة من سنن رسول الله $ أو إجماعاً أو قياساً جلياً فلا ينقض حكمه الاجتهادي السابق بحكمه الاجتهادي اللاحق ..) أ هـ .

وجاء في كتاب (نظام القضاء في الشريعة الإسلامية) تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان صفحة (٢٧٨) : (أن القاضي نفسه يملك حق نقض أو إبطال حكمه الذي أصدره إذا كان مخالفاً للكتاب والسنة ، وأن غيره من القضاة لهم أيضاً حق نقض أحكام غيرهم أما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من أصحاب الشأن ومن الواضح أن توزيع اختصاصات نقض الأحكام

وإبرامها إلى جهات متعددة ، وإلى القاضي الذي أصدر الحكم وعدم وجود جهة مختصة لها وحدها ، حق نقض الأحكام وإبرامها .

أن حالة كهذه تؤدي إلى شيء من المتاعب لأصحاب الحقوق كما تؤدي إلى عدم استقرار الأحكام وإلى الاضطراب في تنفيذها ، وقد يستغل ذلك أصحاب الأهواء والنفوس المريضة من القضاة ومن أصحاب النفوذ فينقضون الحكم الصحيح بحجة مخالفته للشرع الحنيف . ولا شك أن الشريعة الإسلامية ترفض التلاعب في أحكامها وترفض السماع لأصحاب الأهواء أن يستغلوا مثل هذا الوضع ..) أ هـ .

وعندنا في المملكة العربية السعودية يرعاها الله محاكم التمييز ومجلس القضاء الأعلى حفظهم الله .

ثامناً : إن حكم فضيلة قاضي القضية الأول صدر في الجلسة المقررة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٤/١/٣٠هـ بالإيجاب وذلك بأن يدفع لي المدعى عليه المبلغ المدعى به ، ثم تقرر نقض هذا الحكم في الجلسة المقررة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٤/٢/٥هـ ثم صدر نقض هذا الحكم من فضيلته في الجلسة المقررة يوم الإثنين الموافق ١٤٢٤/٢/١٩هـ وبين الحكمين أيامٌ معدودات .

تاسعاً : جاء في كتاب حاشية الروض المربع ، شرح زاد المستقنع مجلد (٥) صفحة (٣٧٤) ما يلي :ـ

(والأصل فيما يقبضه الإنسان من مال غيره الضمان للأثر وهو قول النبي $: على اليد ما أخذت حتى تؤديه) .

وجاء فيه أيضاً : (أن كل من أقر بوصول مال إليه أو ثبت ببينة ثم ادعى وصوله إلى صاحبه لم يقبل إلا ببينة) .

ومن المعلوم بالضرورة أن الإقرار سيد الأدلة وقد أقر المدعى عليه باستلامه المبلغ المدعى به وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال وقد زعم أن استلامه

المبلغ المدعى به ، دفعة من مبلغ السعي دون برهان ، وعجز عن إثبات ما دفع به وقد قال الحق سبحانه وتعالى : (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ) فيبقى محل الدعوى على الأصل ، عملاً بالقاعدة الشرعية ، فضلاً عن أن مبلغ المائتي ألف ريال المحررة بشيك لها قرينة وأثبتت مع مبلغ (١٥٠,٠٠٠) المائة والخمسين ألف ريال الذي تبرعت به لصالح الوقف من السعي .وهذه قرينة تؤيد صحة ما ادعيته وتنفي ما دفع به المدعى عليه. والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا لم يدع الوسيط (ح _ م) ، أن المبلغ [١٥٠,٠٠٠ + ٢٠٠,٠٠٠ = (٣٥٠,٠٠٠)] ريالاً المثبتة في ورقة واحدة هي دفعة من دلالة السعي في بيع عقاري الفندق . ولماذا أخذ فضيلة حاكم القضية جزءاً من كل وترك الجزء الآخر مع أن المستند رقم (١) صريح وواضح ؟ .

عاشراً : لكل هذه الأسباب أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم بمحكمة التمييز النظر في الحكم اللاحق ونقضه لكونه لم يستند إلى مسوغ شرعي والعمل بالحكم السابق الأول .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ــ

بناءً على صك الحكم الصادر من القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى برقم (١٣/١٧/١٤) وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩هــ المتضمِّن الحكم باستحقاقي مبلغ وقدره (١١,٦٠٠) أحد عشرة ألف وستمائة ريال أتعاب مدافعتي ومرافعتي في قضية المدعى عليه (س ــ إ) وصرف النظر عن باقي دعواي استناداً إلى قرار هيئة النظر ولعدم وجود عقد اتفاق . وعليه أقدم لائحتي الاعتراضية موضحاً فيها الحقيقة وهي كما يلي :ــ

أولاً : يقول الحق سبحانه وتعالى : (.. وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) وقال النبي $: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام . وإن حيثيات حكم فضيلته ، المؤسس على قرار هيئة النظر ، وقرار الهيئة ينص على إعطائي (١٠٪) من المبلغ المدعى به ولعدم وجود عقد .. إلخ .

والحقيقة أن الدعوى لم تكن تتعلق بالمبلغ المدعى به كما ذكرت هيئة النظر وإنما هو جزء من القضية التي اتهم فيها المدعى عليه بعمل خلقي ومن هذا يتضح أن هيئة النظر غير مُلمَّة بالقضية وبتفاصيلها ومتطلباتها . حيث أن القضية أصلاً قضية خلقية والمدعى عليه موقوف ومتهم بها وصدر في حقه قرار شرعي بالجلد والسجن وهذا بحكم النظام يترتب عليه الفصل من الوظيفة ، وفصله من الوظيفة معناه إسقاط كل حقوقه التقاعدية والمالية والأدبية وهيئة النظر لم تنظر إلى هذا الجانب ، واعتبرت أن الدعوى تتعلق بالمبلغ المحجوز في أثناء التوقيف وتركت الجانب الجنائي وما حصل فيه من مرافعة ومدافعة .

ثانياً : أن الحالة التي انتابت المدعى عليه وسجنه ووضع الأغلال في يديه ورجليه، جعلته يمنيني ويوعدني بأي مبلغ أطلبه لقاء فكاكه من السجن وأن إنسانيتي وشرف مهنتي ومكارم أخلاقي رفضت أن استغل حاجته وأحرر معه عقداً بذلك واكتفيت بوعده وما التزم به حيث قال : (أعطيك الذي يرضيك بس فكني من هذا المكان ورجعني لعملي) والوعد والالتزام هو بأجرة المثل ، وهذه الأجرة تحدد من قبل أصحاب الخبرة والاختصاص الذين شهدوا وقرروا بأن استحقاقي لأتعاب هذه القضية أكثر مما طالبت به .

ثالثاً : أن الأصل في الاتفاق أن يكون شفهياً بدليل قول الحق سبحانه وتعالى : (قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً ۝ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ۝ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً ۝ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِى لَكَ أَمْراً ۝ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلاَ تَسْأَلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً) سورة الكهف .

وهذا نص اتفاق شفوي لم يكن محرراً بعد وأيضاً قول الحق سبحانه وتعالى : (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ۝ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاَ عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ) وقوله تعالى أيضاً : (.. فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ..) .

وهذا أيضاً اتفاق شفوي ولم يكن بعقد فكانت العقود تعقد شفهياً وتنتج آثارها ، وحين ضعفت النفوس ، وضعفت الأمانة ، وفقدت التقوى ، لجأ الناس إلى تحرير العقود وبحكم فطرتي وعملاً بمكارم الأخلاق الإسلامية لم أحرر عقداً واكتفيت بوعده والتزامه .

رابعاً : نصت المادة (٢٦) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي على ما يلي :ــ

(تحدد أتعاب المحامي وطريقة دفعها باتفاق يعقده مع موكله ، فإذا لم يكن هناك اتفاق ، أو كان الاتفاق مختلفاً فيه أو كان باطلاً ، قدرتها المحكمة التي نظرت في القضية عند اختلافهما بناء على طلب المحامي أو الموكل بما يتناسب مع الجهد الذي بذله المحامي والنفع الذي عاد على الموكل وينطبق هذا الحكم كذلك إذا نشأ عن الدعوى الأصلية أي دعوى فرعية) .

وهذا النص النظامي قد أخذ في الاعتبار عدم تحرير عقد بالأتعاب عند الاتفاق وهو عمل يتمشى مع الأصل كما ذكرت من قبل وأشار النظام إلى أن التقدير في الأتعاب يرجع إلى النفع الذي عاد على الموكل والجهد الذي بذله المحامي ، وأطلب من أصحاب الفضيلة تدقيق هذه المادة النظامية مع ما أشارت إليه هيئة النظر ليتضح البعد في المفهوم والتقدير والأصل وأهمها أن هيئة النظر أهملت جانب النفع الذي عاد على الموكل في عدم فصله وبقائه على وظيفته كما أهملت جانب المصروفات في اثني عشر رحلة للرياض وهذا ناتج من عدم فهم القضية واستيعابها وقد أشار إلى هذا فضيلة حاكم القضية الأول بقوله : إن هيئة النظر غير مُلمَّة بالقضية .

خامساً : ذكر المدعى عليه في السطر رقم (١٨) بأنني لم أمثله في أي جهة حكومية وإنما كتبت له برقيات ولائحة اعتراضية وأنا في مكتبي ، وهذا غير صحيح بدليل أن المدعى عليه عمل لي توكيلاً رسمياً مثبتاً في أوراق القضية وبموجبه تحت المرافعة والمدافعة .

سادساً : ذكر المدعى عليه في السطر (٢٣) بأن الاتفاق حق الأتعاب على مبلغ عشرة آلاف ريال تم بيني وبين شقيقه وأنه أبلغ شقيقه بموافقته على هذا المبلغ

نظير الإعمال التي أشار إليها . وهذا كذب وافتراء وهو غير صحيح حيث حضر شقيقه وشهد في مجلس الشرع خلاف ما ذكره المدعى عليه .

سابعاً : أ / أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم : أنني أناشدكم الله هل يساوي مبلغ الأتعاب الذي قررته هيئة النظر واستند إليه فضيلة حاكم الصك، الجهد المبذول والنفع الذي عاد على الموكل ؟ .

ب/ إنني أناشدكم الله : هل ما قررته هيئة النظر عن القضية يتمشى مع واقع القضية ؟ .

ج / إنني أناشدكم الله أن تنظروا في هذه القضية بما ائتمنكم الله عليه ويبرئ ذمتكم .

د / إن حكمين متناقضان يصدران في قضية واحدة من محكمة واحدة بينهما بعد المشرقين مسألة تحتاج إلى إعادة نظر حفاظاً على سمعة القضاء .

ثامناً : إنني أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم النظر في نقض هذا الحكم ورده لسببين :

١_ لعدم احترام المدعى عليه التزام ما التزم به . وأن إقراره حجة عليه يجب الوفاء به شرعاً كما قال أهل العلم : (إن المرء مؤاخذ بإقراره) وأنا أطالبه بتنفيذ إقراره وإعطائي ما يرضيني كما أقر بذلك ، والذي يرضيني هو المبلغ المدعى به وقدره مائة وعشرون ألف ريال وهو أقل من أجرة المثل .

٢_ احترام ما نصت عليه المادة (٢٦) من نظام المحاماة وأطلب العمل بها وأرتضي هيئة تحكيم من أصحاب الاختصاص تختارها المحكمة الشرعية وما تحكم به يكون فيصلاً في القضية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية برقم (٦/١٠/١١٠) وتاريخ ١٤١٤/٨/٥هـ المتضمِّن الحكم بإخلاء العين الوقف التي أشغلها وتسليمها إلى ناظرها استناداً إلى المبررات التي أشار إليها فضيلته في صك الحكم . وعليه أفيد بالله الاعتماد .

أولاً : إن هذه الدعوى سبق أن نُظِرت لدى فضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخ (أ ـ م) وأصدر صك حكمه المتضمِّن إخلاء العين الوقف التي أشغلها والأمر على الناظر بتسليم قيمة الأنقاض التي أنشأتها على عين الوقف برقم (٢٤/٥١) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٩هـ ولم أقتنع بالحكم وعندما رفع صك الحكم إلى التمييز عاد بملاحظات عديدة ولمرات متكررة آخرها قرار محكمة التمييز الصادر برقم (٢/٣/٥٦) وتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ ولعدم قناعة فضيلة حاكم الصك لملاحظات التمييز ، وقرارها أحيلت القضية إلى قاضٍ آخر وهو فضيلة الشيخ (إ ـ د) تمشياً مع منطوق النظام .

ثانياً : تنص المادة (٤٩) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على ما يلي : (كل حكم جرى تمييزه طبق الأصول المنصوص عليها في هذا النظام ونقض أو جرح بالتمييز لا يؤثر نقضه أو جرحه في عموم القضية إنما يكون استئناف المرافعة والنظر فيها فيما كان النقد أو الجرح بسببه إلا أن يكون ماساً بأصلها فحينئذٍ تعاد الإجراءات المترتبة على ما كان النقد لأجله ما لم يكن ثمة مانع من ذلك) . وأصل قضيتي وأصل الدعوى في القضية الخلاف على الأنقاض التي أنشأتها على أرض الوقف حكراً ، والأجرة للأرض وعندما استؤنف النظر في القضية ، ترك النظر في هذه الأنقاض

التي هي أساس القضية وخرج النظر عما أشارت إليه المادة المذكورة حيث تم النظر في الأجر والإخلاء فقط .

ثالثاً : إن المدعي حرر دعواه في طلب الإخلاء حسبما هو منصوص بالدعوى والملاحظ أن من مبررات الحكم ، إدعاء الناظر وزعمه بأن لدى الوقف مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون ريال محجوزة في مؤسسة النقد ويرغب إزالة أنقاض مباني الوقف التي أشغلها وإحياءه واستثماره بالمبلغ المحجوز في المؤسسة ورغم إيماني بأن هذا الزعم باطل لا صحة له ، وذلك لعدم وجود رصيد للوقف في مؤسسة النقد وإنما هو زعم لتبرير دعواه .

رابعاً : إنني استأجرت أرض الوقف حين تعطلت منافعه المقصودة بخراب له ولم يرد شيءٌ على أهله ، تعذر على أهل الوقف عمارته وعدم نفعه عندما كان الوقف يفتقر إلى مال يُعمَّرُ به ، فاستأجرته أرضاً مع إذن من الناظرة بإحيائه وتعميره على نفقتي الخاصة تمشياً مع شرط واقفه وأُقِرَّت الناظرة لدى فضيلة الحاكم بهذا الإذن وهذه الموافقة وأنشأتُ الأنقاض وصرفت على هذا الإنشاء مبالغ جمة في وقت كان يعز على الناس جزء مما أنفقته في الإنشاء ولو أنفقت هذا المبلغ في تجارة لأصبح مردوده أضعافاً مضاعفة وقد كان عين الوقف في موقع لم ينظر إليه أحد وفي موقع لم يرغب فيه الكثير وحين شُقَّت الطرق وفُتِحت الأنفاق وشمل المنطقة توسعة في شوارعها ، أصبح موقع العين منظوراً ومرغوباً من أهله ومن المغرضين .

خامساً : إن الواقف حنفي المذهب وصدرت حجة وقفه أمام حاكم حنفي المذهب فالنظر في شرطه والعمل به من حيث ما رآه الإمام أبو حنيفة رحمه الله واجب ، وقد قال أهل العلم : أن الناظر المتولي أمور الوقف يتصرف في الوقف من موقع ولايته بما يراه حسناً ويؤخذ به ما لم يخالف أصلاً ونصاً شرعياً وأن الواقف يرحمه الله قد أعطى متولي الوقف (الناظر) حق

التصرف في إيجاره وتعميره بما يراه متمشياً مع الغبطة والمصلحة دون الرجوع إلى الحاكم كما ينطق بذلك كتاب الوقف الصادر من هذه المحكمة برقم (١٦٠) وتاريخ ١٢٩٩/١٢/٢٦هـ .

سادساً : جاء في صك فضيلة حاكم القضية عدم موافقة فضيلته على ما تصرفت به الناظرة في الإذن المُعطَى لي بالتعمير وتبعاً لذلك أهمل حقوقي ومطلبي ، وقد قال أهل العلم كما جاء في كتاب حاشية رد المختار الجزء الرابع لابن عابدين طباعة دار الفكر صـ(٣٧٤) : (مطلب لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله وأما مع حضور المتولي فليس للقاضي ذلك وفي الأشباه في قاعدة الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة) وفي صـ(٤٤٠) : (مطلب في أذن الناظر للمستأجر بالعمارة ...) يقول المصنف : (وفي الخيرية سئل في علية جارية في وقف تهدمت فأذن الناظر لرجل أن يعمرها من ماله في الحكم فيما صرفه من ماله بإذنه أجاب : أعلم أن عمارة الوقف بإذن متوليه ليرجع بما أنفق يوجب الرجوع باتفاق أصحابنا) .

سابعاً : تنص المادة (٨٣٩) من مجلة الأحكام الشرعية على ما يلي : (إذا بنى أو غرس في الوقف من هو موقوف عليه وحده ، فبناه وغرسه له محترم ، وإذا بنى الشريك أو من له النظر فقط فبناؤه غير محترم وليس له إبقاؤه بغير رضا أهل الوقف إلا أن أشهد أنه له ، وإن لم يشهد أنه له فغرسه وبناؤه للوقف تبعاً للأرض ولو غرسه للوقف أو من مال الوقف فوقف . وإن غرسه أجنبي وهو غير الناظر أو الموقوف عليه فهو للوقف بنيته) .
وتنص المادة أيضاً رقم (٧٨٦) على ما يلي : (يعمل بشرطه في ناظره ويعمل بشرطه في اتفاق عليه) وتنص المادة (٨٠٩) وما جاء في كتاب الإنصاف على ما يلي : (للناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم لمصلحة كشرائه

للوقف نسيئه أو بنقد لم يعينه ، ولا يلزم المقترض الوفاء من ماله بل من ريع الوقف) .

ثامناً : جاء في كتاب محاضرات في الوقف للإمام محمد أبي زهرة ، طباعة دار الفكر العربي صـ(١١) قوله : (البناء والغراس : ومن المقررات إن مستأجر الوقف له أن يغرس فيه ويبنى إذا أذن له ناظر الوقف ، فإذا بنى أو غرس كان الأولى بالإجارة ما دام يدفع أجرة المثل) .

تاسعاً : جاء في شرح المجلة الشرعية في المجلد الأول طبعة ثالثة صـ(٢٤٧) ما يلي : (كما لو زرعها أو بنى فيها أو غرس يعرضها المتولي على المستأجر فإن قبل الزيادة العارضة بعد ثبوتها ، وهو أحق من غيره ، لزمته الزيادة من وقت قبولها فقط لا من أول المدَّة . وإن لم يقبلها أجرَّها المتولي من غيره وفي هاتين الصورتين يلزم المستأجر الأجر المسمى فقط من أول المدة إلى وقت الفسخ وفي الوجه الثاني إن كان قد زرعها والمدة الباقية غير كافية أو قد فرغت والزرع باقٍ فلا تؤجر لغيره ما لم يستحصد الزرع ، بل تضم عليه الزيادة من وقتها إلى أن يستحصد لأن شغلها بملكه مانع من صحة إيجارها لغيره) .

عاشراً : جاء في كتاب الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية رحمه الله المجلد الرابع دار الكتب العلمية بيروت صـ(٢٣٦) جواباً على سؤال مشابه لقضيتي فأجاب يرحمه الله بما يلي : (يجوز أن يقف البناء الذي بناه في الأرض المستأجرة سواء كان وقفه مسجداً أو غير مسجد ولا يسقط ذلك حق أهل الأرض فإنه متى انقضت مدة الإيجارة وانهدم البناء زال حكم الوقف سواء كان مسجداً أو غير مسجد وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها وما دام البناء قائماً فيها فعليه أجرة المثل ولو وقف على ربع أو دار مسجد ، ثم انهدمت الدار أو الربع فإن وقف العلو لا يسقط حق ملاك الأرض . ثم سئل رحمه الله

كما جاء في صـ(٢٨٥) : (في رجل استأجر قطعة أرض وقف وغرس فيها غراساً وأثمر ومضت مدة للإيجار فأراد نظار الوقف قلع الغرس فهل لهم ذلك أو أجرة المثل وهي يثاب ولي الأمر على مساعدته . فأجاب يرحمه الله تعالى : ليس لأهل الأرض قلع الغراس بل لهم بالمطالبة بأجرة المثل أو تملك الغراس بقيمته أو ضمان نقصه إذا قلع ، وما دام باقياً على صاحبه أجرة مثله وعلى ولي الأمر منع الظالم من ظلمه والله أعلم) .

حادي عشر : حضرات القضاه هذه المسائل السابقة هي عين قضيتي فقد استأجرت أرضاً خراباً وأذن لي ناظر الوقف بتعميرها وإنشاء ما أراه حسناً رغبة في المحافظة على الوقف من الضياع والاندثار ورغبة في إحيائه وإنمائه وإيجاد مورد لأهله ، فقبلت ذلك وعملت بما فيه بغبطةٍ ومصلحة للوقف وأحييته بعد أن كان مندثراً ومأوىً للحيوانات والزبالة وحفظته من الضياع وإن إذن الناظرة لي وموافقتها على إنشاء هذه الأنقاض من مالي الخاص ، وأن أُعوِّض عنها حين تزال هذه الدار أو تهدم للمصلحة العامة _ وهو عقد متفق عليه _ التزمت به من جانبي ، كما التزمت الناظرة من جانبها من قبل وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : (المؤمنون على شروطهم) والشرط الذي بيني وبين الناظرة لم يخرج عن القواعد الشرعية فهو اتفاق وشرط لم يُحِلَّ حراماً ولم يُحرِّم حلالاً وأكثر أقوال أهل العلم تنص بأن للمتولي حق هذا التصرف فيما فيه غبطة ومصلحة للوقف دون الرجوع إلى الحاكم ، وكيف يحكم فضيلة قاضي القضية بإخلائي هذه العين التي أنشأتها من مالي الخاص وقد قال الحق سبحانه وتعالى :

(هَلْ جَزَآءُ الإِحْسَانِ إِلاَّ الإِحْسَانُ) وكيف أدفع أجرةً لما أملك وقد ملكت الأنقاض باعتراف وإقرار شرعي من الناظره .

حضرات القضاة أستميح فضيلتكم الرجوع إلى ما أصدرتموه من قبل بقرار محكمة التمييز رقم (٢/٣/٥٦) وتاريخ ١٤٠٨/٢/٧هـ وصدور قرار هيئة التمييز رقم (٢/١٥٥) في ١٤٠٧/٤/٣هـ المتضمِّن أن يكون الحكم ملاقياً للدعوة ثبوتاً أو نفياً وأن بيع الأنقاض سابق لأوانه وقد وصدر قرار هيئة التمييز رقم (٢/٣/٣١٠) في ١٤٠٧/٧/٢٣هـ بذلك وجاء فيه تعميد هيئة النظر وتعميد لجنة العقار بالوقوف على العين وتقدير أجرة للأرض فقط خالية من الأنقاض ومن ثم يتم الحكم على ضوء ذلك .

كما صدر قرار هيئة النظر رقم (٩٣٥) في ١٤٠٦/٥/٢٦هـ وقد جاء فيه أنه قرر المدعي وكالة والمدعى عليه أن جميع الأنقاض المسلح والمقامة على أرض الوقف أقامها المدعى عليه (ع _ ع) ، بماله الخاص بنفسه وهو الحكم الفصل . وأعتبر قضيتي أمانة في أعناق فضيلتكم تسألون عنها في يوم يقتص الله للمظلوم من الظالم في محكمة العدل الإلهية .

حضرات القضاة إنني مستعد لدفع أجرة المثل حسبما تقرره هيئة الاختصاص لعين الوقف ومستند بتنفيذ ما يتقرر حيال ذلك شرعا .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أكتبها وأقدمها بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى والمتضمِّن صرف النظر عن دعواي وكالة في مطالبة الناظر استحقاق موكلي في وقف (ع ـ ع) الجاري تحت نظارته لعدم وجود ما يثبت نسب موكلي إلى الواقف المذكور .. إلخ . ولا شك أن فضيلة القاضي قد أجتهد رأيه أثابه الله ـ ولكن حقيقة القضية هي كما يلي :ـ

١ـ ماذا يجدي إثبات النسب إلى الواقف ؟. والوقف مجهول الجهة والمصرف لغياب شرط الواقف ، وهل الوقف على معين حتى يمكن إثبات جر النسب إليه ؟ لم يثبت هذا المعين لغياب كتاب الوقف. إذا ما هو مستند حصر الوقف ؟ ومعلوم بالضرورة أن الوقف خرج عن ملك الواقف بقوله : حبست ووقفت وتصرف منفعته إلى أوجه البر أو إلى من أحب الواقف ، وحين صادقت المدعي عليه بأن الوقف أهلي وذلك استناداً إلى عمل النظار . وعمل النظار يثبت أن الوقف أهلي وفي غير أولاد الواقف .

٢ـ أن موكلي كانوا يستلمون استحقاقهم من هذا الوقف من الناظر السلف (ص ـ ع) ، ومن زهاء ستين عاماً وهم يستلمون استحقاقهم في هذا الوقف . ثم توفي الناظر المذكور وأقام فضيلة القاضي الشيخ (خ ـ م) المدعو(ح ـ ص) ناظراً على وقف آخر يتعلق بورثة (ع) وضم إليه وقف (ع ـ ع) بصفة مؤقتة ريثما يحضر شرط وقفه للعمل بموجبه وتعهد (ح ـ ص) والتزم بذلك ولكنه لم ينفِّذ ما التزم به وظل يتصرف في وقف (ع ـ ع) تأجيراً وإسكاناً وبدون شرطه ، وحجز غلة الوقف لحسابه ولم يُوزِّع منها شيئاً واعتبر نفسه الناظر والمستحق ، ولما لم يتجاوب مع موكلي ، ورفض تسليمهم مستحقاتهم ،

تقدَّمتُ بدعوى طلب الاستحقاق ، التي نظرت من فضيلة القاضي الشيخ (ص _ م) . وخلال النظر في هذه القضية ، حصل المذكور (ح _ ص) على ولاية هذا الوقف وأصبح ناظراً شرعياً من قبل فضيلة القاضي الشيخ (ع _ ر) _ وفي جلسات النظر في القضية طلب فضيلة الحاكم من وكيل الناظر المذكور شرط الوقف فعجز عن إحضاره وقرر عدم وجود شرط للوقف لأسباب غير مقنعة ، وأفهمت فضيلته بوجود شرط للوقف ولكن الناظر يتعمد إخفاءه كما يوجد عمل نظار وقدمت لفضيلته صورة ضوئية لدفتر النظارة التي تحصل عليها موكلي واستلموها من الناظر السلف وفيها محضر التوزيع وأسماء المستحقين وتواقيع الاستلام . وعمل النظارة يُعتبرُ قاعدة شرعية يستأنس بها .

٣_ لقد ذكر أهل العلم كما جاء في شرح المنتهي صـ(٥٠٣) ج٢ : (ولو جهل شرطه) أي الواقف بأن قامت بينه بالوقف دون شرطه (عمل بعادة جارية ثم بعرف) لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة .

وجاء أيضاً في صـ(٨٠٩) ج٥ : من كتاب (معونة أولى النهى شرح المنتهي) هذا المعنى وتنص المادة (٧٨٠) من مجلة الإحكام الشرعية على ما يلي :

(يعمل فيما جهل شرط واقفه بعادة جارية ، ثم بعرف ، ثم بالتسوية أن عرف أرباب الوقف وأن لم يعرف ، جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه) .

وجاء في كتاب كشاف القناع صـ(٢٦٠) ج٤ : ما يلي :_

(ولو جهل شرط الواقف) وأمكن التآنس بصرف من تقدم ممن يوثق به ، رجع إليه لأنه أرجح ممَّا عداه . والظاهر صحة تصرفه ووقوعه على الوقف .

وجاء في كتاب (نيل المآرب شرح عمدة الطالب) صـ(٣٠٨) ج٣-٤ قول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ _ يرحمه الله _ : (الوقف

يثبت بالاستفاضة ولا حاجة إلى معرفة الواقف وأن لم يستفض فيكفي إقرار من هو تحت يده ذلك ما لم ينازع في ذلك بحجة شرعية) .

وجاء في كتاب (الاختيارات الفقهية) لشيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله صـ(١٧٦) قوله : والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظه لاستفاضته . ومعلوم بالضرورة أن القرينة معتبرة شرعاً ولها دلالة الحال أقوى من البينة والإقرار .

وجاء في كتاب الطرق الحكمية صـ(١٢) للإمام المحقق ابن قيم الجوزية ما يلي : (وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره . ومن خصَّها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوفِ مسماها حقَّهُ . ولم تأت البينة في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة . وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدَّعي) المراد به أن عليه ما يُصحِّح دعواه ليُحكمَ لهُ ، والشاهدان من البينة . ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي فإنها أقوى من دلالة أخبار الشاهد . والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والإمارة : متقاربة في المعنى ...) إلخ .

فالشارع لم يلغ القرائن والإمارات ودلائل الأحوال . بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار ، مرتباً عليها الأحكام .

وجاء في كتاب (الإرشاد إلى معرفة الأحكام) صـ(٢٢٤) للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي يرحمه الله ما يلي :ـ

(وأعلم أن المقصود من الألفاظ ما دلت عليه المعاني وأن المدار في الحكم ، إنما هو على المعنى المفهوم من اللفظ وعلى هذا فلا ينبغي حصر الألفاظ الدالة على المعاني بألفاظ مخصوصة بل يقال كل لفظ دلَّ على هذا المعنى ، ترتَّب عليه الحكم فكل لفظ دلَّ على عقد بيع أو إجارة أو نحوها من المعاوضات أنعقد به

وكل لفظ دلَّ على وقف أو وصية أو خلع أو طلاق أو رجعة ، حصل به وكل لفظ دلَّ على اعتراف الإنسان بحق عليه ، أنعقد به .

وإذا كان شرط الواقف غير موجود ومجهول ولم يؤخذ ، ويستأنس بدفتر النظار . إذا على أي أسلوب يتم توزيع غلة الوقف ومن هم مستحقوه ؟ .

إذا كان هذا هو الموجب في حكم هذه القضية ، فإن الأصل عند الحنابلة : عدم صحة الوقف إذا كان الموقوف عليه جهة غير معلومة .

وجاء في كتاب المغني بهامش الشرح الكبير ج٦ : صـ(٢٣) قول المصنف يرحمه الله : (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل) .

وجاء في كتاب المهذب ج١ : صـ(٤٤٣) قال الشيرازي : وتصرف الغلة على شرط الواقف : من الأثرة والتسوية والتفصيل والتقديم والتأخير والجمع والترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة .

[وجاء في كتاب أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ج١: صـ(٢٩٨) قول مصنفه :ـ

الإعطاء هو : إيثار بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً .

والحرمان هو : منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائماً .

فلو قال الواقف : أرضي هذه صدقة موقوفة على بني فلان ، على أن لي أن أعطي غلتها لمن شئت منهم أو أن أحرم من شئت منهم ، ثم جعل لواحد منهم كلها أو بعضها مطلقاً أو مدة معينة ؛ جاز الشرط والوقف .

والإعطاء لا يكون إلا لأهل الوقف ، فلو قال : وضعتها في غيرهم ، كان قوله باطلاً ، وهي بينهم ، قياساً . وفي الاستحسان : مشيئة باقية فيهم .

وكذا الحرمان لا يقع إلا على أهل الوقف ، إلا أنه لا يخرج الموقوف عليه من زمرة الموقوف عليهم . وبذا يخالف الإخراج ، الذي يقتضي إخراج الموقوف عليه من صفوف المستحقين .

وحق الإعطاء والحرمان : يمكن أن يكون تابعاً لمشيئة الواقف أو للمتولي إذا اشترط له الواقف ذلك ، ويمكن أن يكون متوقفاً على قيام وصف في الموقوف عليه : كفقر ، أو تفقه في الدين ، لاستحقاق الإعطاء : أو غنى أو فسق لاستحقاق الحرمان] .

ويجب أن لا يغيب عن بالنا : أن حق الواقف في الإعطاء والحرمان لمن يشاء مقيد بأن لا يكون الإعطاء والحرمان مخالفاً لشروط الصحة التي قرر فقهاء كل مذهب من المذاهب _ في الوقف ، يقول ابن الهمام وابن كمال يرحمهما الله عن العين الموقوفة : (أو صرف منفعتها إلى من أحب) .

٤_ وعندما قدمت لفضيلة الحاكم صوراً ضوئية من بيانات استلام موكلي ومن دفتر نظارة الوقف ، أنكر المدعى عليه وكالة وجود دفتر نظارة وصكوك الوقف بحجة أن هذه المستمسكات لم يستلمها من ورثة الناظر السلف ، كما طعن في مصداقية هذه الصور ثم أثبتُّ بإقرار ورثة الناظر السلف أن الناظر الحالي استلم منهم وبواسطة إدارة الحقوق المدنية جميع مستمسكات الوقف وبموجب بيان تفصيلي ، كما أقر ابن الناظر بأن موكلي من المستحقين في وقف (ع _ ع) وكانوا يستلمون مستحقاتهم من والده الناظر السلف . وقد أرجأ فضيلة القاضي سماع أقواله إلى جلسة أخرى .

٥_ ورغبة مني في إنهاء هذه القضية على وجه شرعي ومنعاً من التطويل طلبت من فضيلة القاضي العمل بمقتضى القاعدة الفقهية التي تنص بأن : (المؤتمن يؤخذ قوله مع يمينه) فطلبت مواجهة الناظر بمستندات موكلي وبيانات الاستلام من دفتر النظارة وخاصة الخطاب الصادر من الناظر السلف إلى موكلي وبتوقيعه وبتوقيع المشرف (ح _ ص) الذي هو ناظر الوقف حالياً ومساءلته عن مصداقية هذه المستندات فإن أقر بها ظهر الحق وأن أنكرها أطلبه اليمين الشرعية . واستجاب فضيلة القاضي وطلب إحضار الناظر شخصياً وفي ثلاث

جلسات متتاليات لم يحضر الناظر وفي كل مرة يتعلل الوكيل عن عدم حضوره ثم تغيب الوكيل ولم يحضر الناظر وقرر فضيلة القاضي إحضاره بالخفارة ولكنه لم يحضر ثم صرف فضيلة القاضي النظر عن طلب إحضار الناظر شخصياً لأسباب لا أعلمها وصرف النظر خالف أصلاً من أصول الفقه .

٦_ هذه حقيقة القضية ويتضح من بيانات دفتر النظارة أن غلة الوقف توزع أثلاثاً :_ ثلث لموكلي (آل ش) وثلث لموكلي (آل ب) والثلث الباقي يقسم نصفين نصف (لآل س) والنصف الآخر (لآل ع) ويتضح من هذا التوزيع أن الوقف ربما يكون على أفراد من بيت رسول الله $ أحب الواقف أن يبرهم فجعل الوقف فيهم عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى :(.. قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى) وهم ليسوا من ذرية الواقف ونصف الثلث الباقي الذي خُصِّص (لآل ع) ، ربما كان جعلاً مقابلاً أعمال النظارة وهذا هو السبب الذي جعل الناظر يزعم أن شرط الواقف في حكم المفقود وليس له سجل في المحكمة ولأن حظ (آل ع) من الاستحقاق ضئيل جداً فدل على أنهم ليسوا من الموقوف عليهم .

<u>أصحاب الفضيلة</u> :

من المعلوم بالضرورة أن حجب الوقف عن مستحقيه حرام وإعطاء الوقف لغير مستحقيه حرام و يعد ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

٧_ إن الوقف حالياً في تصرف الناظر من غير شرط وقفه ويده عليه يد غصب ويستغل غلته لنفسه بدون وجه حق ويزعم أنه يوزع غلة الوقف على مستحقيه دون إثبات وقد سألت وكيل الناظر إذا كان الناظر يوزع غلة الوقف على مستحقيه فليقدم دفتر التسليم وما هو مستنده في تسليم من يزعم أنهم مستحقون .

٨_ أصحاب الفضيلة : إن عمل النظار ، قاعدة معتبرة يستأنس بها ويعمل بموجبها ولا يلزم معها طلب إثبات جر نسب .

وأن الوقف لم يثبت لصك رسمي أيلولته من الواقف إلى الموقوف عليه ولم يثبت بأي طريق شرعي أنه في أولاد الواقف ؛ المعتمد في استحقاق هذا الوقف : عمل النظار .

أقدم لفضيلتكم مستمسكات موكلي في استحقاقهم في وقف (ع _ ع) وهي :_

أ / صورة من دفتر النظارة السابق وهي بيانات تثبت استلامهم من سنوات طويلة ومن زمن قديم .

ب/ خطاب الناظر السلف والموقع أيضاً من المشرف (ح _ ص) الذي هو الناظر الحالي .

ج / خطاب إقرار أيضاً من الناظر السلف .

د / وأطلب رد الحكم ونقضه وإثبات استحقاق موكلي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

لقد صدر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى الصك رقم (٣/٢١/٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٨هـ المتضمِّن الحكم بمخالعة موكلتي (و ــ م) من زوجها (م ــ ع) ، وقد سجلت عدم قناعتي بالحكم ... إلخ .

وعليه أقدم إلى فضيلتكم لائحتي الاعتراضية وهي كما يلي :ـ

أولاً : أن اعتراضي على الحكم يتعلق بجزئية واحدة من الاتفاق الوارد في متن الصك وهو فيما يتعلق بحضانة ابنة موكلتي حيث لم يؤخذ ما كتب في محضر الاتفاق عن الطفلة .

ثانياً : أن القضية أحيلت إلى حكمين منتخبين من الزوجين وحرر الحكمان محضر اتفاق بالشروط المتفق عليها بين الزوجين والتي بموجبها يتم فسخ النكاح وتبين من صك الحكم أن ما جاء في متن الصك لا يعبر بكامل الاتفاق في محضر الاتفاق .

ثالثاً : جاء في الصك في السطر الثالث قبل الأخير قول فضيلته (وقد حكمت بصحة الخلع وألزمت الزوجة بتسليم ما يلزمها به قرار الحكمين) وقد تضمن قرار الحكمين في الفقرة (٢) : (يأخذ محمد الذهب المقدم لها من أهله) وهذه العبارة يفهم منها أن الذهب في حوزة موكلتي والصحيح أن الذهب وجميع الأثاث هو في يد وحوزة الزوج المذكور (م ــ ع) ويجب إيضاح هذه الفقرة حتى لا يُفهم منها أن الذهب بحوزة موكلتي .

رابعاً : لهذه الأسباب ولكون عدم قناعتي بالحكم الذي يختص بالجزئية المشار إليها ، أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم النظر في ذلك بمقتضى الحق الشرعي وتصحيح ما يجب تصحيحه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أكتبها وأقدمها بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١٩/٤٧٤/٣٠٦) وتاريخ ١٤٢١/١٠/١٣هـ المتضمِّن صرف النظر عن دعواي وكالة وحيث أن الطريق إلى الحكم جانب الصواب فإني أوضح حقيقة القضية بما يلي :ـ

لقد تقدم إلى هذه المحكمة المواطن (م ـ غ) بطلب إثبات وفاة زوجته (خ ـ غ) وإثبات حصر وراثتها ، وبعد سماع أقوال شهود الإنهاء صدر من فضيلة حاكم القضية الصك رقم (١٩/٤١٧/٦٠) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ بإثبات ما أنهى به المنهي ، وحصر وراثة المذكورة (خ ـ غ) في زوجها المنهي (م ـ غ) وفي بنتها (م) المتولدة لها منه فقط ولا يوجد من يرث غيرهما لا بسبب ولا بنسب .

ونظراً إلى عدم مصداقية المنهي فيما أنهى به ، ولكون صك حصر الوراثة قد جانب الصواب حيث ورَّث من لا يرِث وحرم من الإرث من يرِث فقد تقدمت بدعواي محل الصك وأن الموجب لهذه الدعوى أمران هما :ـ

أولاً : أن أبرئ ذمتي فيما أعلم عنه وأبلغ ما أعلم به عملاً بقول النبي $:

(من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه وإن لم يستطع فبقلبه .. وذلك أضعف الإيمان) أو كما قال عليه والصلاة السلام .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) الحديث.

ولكون موكلتي مع وجود بينتها تعلم علم اليقين أن المرأة (م) لم تكن بنتاً من بطن المورثة (خ ـ غ) ولم تكن من صلب زوجها المنهى (م ـ غ) فهي أجنبية عنهما فقد كفلاها وهي يتيمة الأبويين ، وأبْلغتُ المحكمة إبراء لذمتي ، والإستيثاق وطلب الإثبات حق من حقوق فضيلة الحاكم الشرعي

وقد قال النبي $: (من دعى إليّ غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) الحديث . ويؤيد ما ذكرته أن شهود حصر الوراثة ليسوا من أهل الباطن وأوراق إثبات بنوة (م) معمولة وصادرة من خارج إقليم المملكة وهي محل شك واحتمال .

والقاعدة الفقهية تنص بأن : (ما تطرق إليه الشك سقط به الاستدلال) هذا فيما يتعلق ببنوة المرأة (منى) التي ذُكِرَتْ في صك حصر الوارثة بأنها بنت المورثة : (خ _ غ) .

وقد تضمن الصك إثبات البنوة وإثبات إرث (م) وصرف النظر عن دعواي لإقرار المدعي عليه أصالة ولأن بينة كل من المتداعين الشهود _ وتنص القاعدة الفقهية بأنه : (إذا تساوت البينات سقطت جميعها) _ وأن لَدَى موكلتي زيادة بينة وهي مصدر أوراق ثبوت البنوَّة من خارج البلاد وهي مصدر محل شك وليست محل اطمئنان خاصة إذا كانت من ذات غير مسلمة، وشرعاً لا تقبل شهادة غير المسلم على مسلم .

ثانياً : فيما يتعلق بالأمر الثاني وهو استحقاق موكلتي في الإرث باعتبارها من الورثة الشرعيين فأوضح ما يلي :_

١_ عندما بيَّن الحق سبحانه وتعالى في آيات المواريث أصحاب الإرث الذين يرثون بالفرض أو بالتعصيب ، وأوضح أصحاب الفروض ومقدار فروضهم ألْحق ذلك بقوله تعالى : (ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً) . وقال تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) .

ثم ختم الله سبحانه وتعالى آيات المواريث بقوله تعالى : (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُ) النساء (١٧٦) .

وآيات المواريث وما جاء في السنة قد بينت أصحاب الفروض ومقدار فروضهم والعصبات وكيف يرثون و أوجبت العمل بمقتضاها ، ومخالفة العمل بها هو تعدٍ على حدود الله فما ينبغي هذا التعد وهذا التجاوز لهوى متبع .

٢_ أن موكلتي (ن _ غ) ترث شرعاً مورثتها : (خ _ غ) فرضاً أو تعصيباً سواء ثبتت بنوة (م) بأنها بنت المورثة أو لم تثبت هذه البنوة ففي كلا الحالتين فإن موكلتي ترث ، وقد قال النبي $: (من حرم وارثاً من إرثه حرمه الله من نسيم الجنة) الحديث _ وقال عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) الحديث.

٣_ أن صحة حصر وراثة المرأة المتوفاة (خ _ غ) هم :_

١/ زوجها : (م _ غ) .

٢/ أختها الشقيقة : (ن _ غ) .

٣/ أبناء أخيها الشقيق : (س وَ م وَ ن) أبناء (س _ غ) .

وأن لهذه المسألة حالتين : حالة عدم ثبوت بنوة (م) وحالة ثبوت هذه البنوة وأن موكلتي ترث في الحالتين :_

(أ) وتصح المسألة في حالة عدم ثبوت البنوة من اثنين (٢) للزوج النصف فرضاً لعدم وجود ولد وللأخت الشقيقة (موكلتي) النصف فرضاً لانفرادها ولعدم وجود ولد ويسقط ولدا الأخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة كما تسقط بنت الأخ الشقيق (ن س غ) لكونها من ذوي الأرحام ويصبح حصر الإرث بين الزوج والأخت الشقيقة موكلتي أنظر الجدول الآتي :_

(خ ــ غ)	ت		
(م ــ غ)	زوج	١	فرضاً
(ن ــ غ)	أخت ش	١	فرضاً
(س س غ)	ابن أخ ش	س	لاستغراق الفروض
(م س غ)	ابن أخ ش		
(ن س غ)	بنت أخ ش	س	لكونها من ذوي الأرحام

والدليل على إرث الأخت الشقيقة موكلتي قول الحق سبحانه وتعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ...) النساء (١٧٦) .

وإرث الزوج بقول الحق سبحانه وتعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ...) النساء (١٢) .

(ب) وفي حالة الافتراض بصحة بنوة (م) بنتاً للمورثة فالمسألة تصحُّ من أربعة (٤) للزوج الربع (١) فرضاً ولبنت النصف (٢) فرضاً وللأخت الشقيقة (موكلتي) الباقي (١) تعصيباً لكون الأخت أصبحت عصبة مع الغير ويسقط ولدا الأخ الشقيق حيث أصبحت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير وأصبحت في منزلة الأخ الشقيق فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق .

أنظر الجدول الآتي :ــ

		٤	
(خ ــ غ)	ت		
(م ــ غ)	زوج	١	فرضاً
(م)	بنت	٢	فرضاً
(ن ــ غ)	أخت ش	ع ١	عصبة مع الغير
(س س غ)	ابن أخ ش	س	عصبة يوجد أقرب منه درجة
(م س غ)	ابن أخ ش		
(ن س غ)	بنت أخ ش	س	من ذوي الأرحام

والدليل على إرث الأخت الشقيقة (موكلتي) ما روى هذيل بن شرحبيل قال : (سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت ؟ فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وائتوا ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود رضي الله عنه وأخبر بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، ولأقضين فيها بقضاء النبي $: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم) رواه البخاري والبيهقي وغيرهما وجعل لها الباقي بعد فرض البنت وبنت الابن ، فأخذ من ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة وإلى هذا ذهب عامة الصحابة والفقهاء ، ويقول ناظم ألفية الفرائض في (العذب الفارض شرح عمدة الفارض) :

وحيث صارت الشقيقة عصبة   مع بنت أو بنت لابن مصحبة

أو معهما فكالشقيق تحجب   كل الذي له الشقيق يحجب

وسقوط ولديّ الأخ الشقيق بالأخت الشقيقة لكونها أصبحت عصبة مع الغير وفي هذا يقول العلامة الجعبري رحمه الله :

فبالجهة التقديم ثم بقربـــه وبعدهما التقديم بالقوة أجعالاً

ومن هذا التبيان وهذا الإيضاح يظهر أن موكلتي (ن ــ غ) ترث من مورثتها (خ ــ غ) في كلا الحالتين سواء ثبتت بنوة (م) كبنت للمورثة أو لم تثبت هذه البنوة لكون موكلتي أخت شقيقة للمرأة المتوفاة وهي صاحبة فرض وصاحب الفرض لا يسقط من الميراث إلا بشرط من شروط الاستحقاق ولا موجب هنا لإسقاط موكلتي من ميراث أختها المرأة : (خ ــ غ) لا بالشرط ولا بحجب . والحكم بصرف النظر عن إثبات دعواي وعدم توريث موكلتي (ن ــ غ) من شقيقتها المتوفاة (خ ــ غ) وحرمانها من حق شرعي مكتسب قد جانب الصواب وخالف النصوص الشرعية ويُعد تعدٍ على حدود الله ومخالفٌ لما أمر الله به ونهى عنه ، وقد أجمع أهل العلم : أن حكم القاضي إذا خالف نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله فإن هذا الحكم يرد وينقض وبهذا قضت الشريعة السمحاء وبهذا صدرت الأنظمة والتعليمات عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى : (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ) آل عمران (٣٢) .

وقوله تعالى : (وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً) الأحزاب (٧١) .

وقوله تعالى : (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) النساء (١٤) .

وقوله تعالى : (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً) الأحزاب (٣٦) .

وقال النبي $: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) الحديث .

لكل هذه الأسباب أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة التدقيق رد الحكم ونقضه وإثبات وراثة موكلتي (ن ــ غ) في ميراث أختها المتوفاة (خ ــ غ) وحيث يجب ذلك شرعاً والحق أحق أن يتبع . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٦/٥٣٣/١٢٢) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ المتضمِّن صرف النظر عن دعواي في طلب رفع يد الغصب من المدعى عليه ، وإن فضيلته استند في حيثيات الحكم على إقراري المحرر بعدم معارضتي في تملك الغير للمحدود مدار القضية ـ ولكن الحقيقة هي ما يلي :ـ

١ـ لقد وضعت يدي على الأرض مدار النزاع وأحييتها الإحياء الشرعي وبقيت في يدي وتحت تصرفي ثم تقدمت إلى المحكمة أطلب حجة استحكام لها وبعد استكمال الإجراءات النظامية صدر الإعلان الرسمي في جريدة البلاد في العدد (٧٥٤١) بتاريخ ١٤٠٤/٠٤/١٢هـ وبعد نشر الإعلان جاءني (ع ـ م) وأخبرني أن الأرض التي أرغب حجة استحكام لها والمعلن عنها ، هي ملكٌ له بطريق الشراء الصحيح ولديه صك شرعي بذلك من قديم وأن المالك قد اشتراه من أحد الأمراء ، واطلعت على صورة الصك الصادر من كتابة عدل برقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٠٣/٠٩/١٥هـ ولكوني أخشى الله وأتقيه ولكون إحيائي جاء على أرض لم تكن موات ولا أعلم إنها في ملك معصوم لذلك توقفت واستقسمتهم فأرضوني بإعطائي قيمة إنشاءاتي مبلغاً قدره (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف ريال استلمت منها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وبموجبه حررت هذا الإقرار المشار إليه في حيثيات الحكم رغبة مني في احترام ملكية الغير وإن اندثرت من زمن بعيد .

٢ـ بموجب هذا الاتفاق وبموجب ما أُفهمت به ، تركت معاملة حجة الاستحكام وحررت الإقرار ورفعت يدي عن الأرض مدار النزاع ثم طالبت بباقي مبلغ

الاتفاق وقدره سبعمائة ألف ريال فلم يستجب لي فاضطررت إلى تقديم دعوى أطالب فيها بالحق المعلق ونُظِرَت الدعوى لدى فضيلة القاضي الشيخ (م ــ ب) وعقدت لها عدة جلسات وطلب فضيلته المدعى عليه مراراً ولم يحضر بموجب الخطابات المرفق صورتها ، ثم نقل فضيلة القاضي ولم يعرف موقع المعاملة وتركت الدعوى على أمل أن أجتمع بالمدعى عليه .

٣ــ بتاريخ ١٤٠٤/٠٦/٢٨هـ اطلعت على إعلان منشور في جريدة المدينة يتضمن إنهاء (ع ــ م) بطلب حجة استحكام على الأرض مدار النزاع التي سبق أن ادعى ملكيتها بموجب صك شرعي وحالاً تابعت هذا الإعلان وقدمت إلى المحكمة مذكرة باعتراضي واتصلت بالأخ (ع ــ م) عن كيفية هذا الإعلان ولديه صك تملك فتهرب مني وأدركت أن في الأمر شيئاً وبدأت استوضح عن حقيقة الإعلان واتضحت لي الأمور التالية :ــ

أ / أن الصك الذي بيد المذكور (ع ــ م) والصادر من كتابة عدل لا صحة له ولا وجود ، وليس له سجل ولا ضبط وصدر بطريقة غير شرعية والهدف منه . الحصول به على رخصة بناء لكامل قطعة الأرض مدار النزاع حتى يضمن عدم هدم وإزالة المباني التي يرغب إنشاءها فإذا أقام إنشاءات المباني بموجب رخصة البناء الرسمية تقدم إلى المحكمة بطلب حجة استحكام مدعياً أنه أحيا هذه الأرض الإحياء الشرعي وحتى تظهر هذه الإنشاءات للمحكمة حين الوقوف . وقد تم له ما أراد وتقدم بطلب حجة الاستحكام وصدر الإعلان المشار إليه .

ب/ ثم قام (ع ــ م) بعمل إفراغ إلى (ي ــ م) بموجب الصك المشار إليه وأصبح بيد (ي ــ م) صكان للمحدود مدار النزاع ــ الصك الأول مشتراه من (ع ــ م) بموجب الصك المزور والصك الثاني بعد ثبوت ملكية (ع ــ م) بالإحياء بموجب صك الاستحكام .

ج / حين تبين لي هذا التضليل تقدمت إلى المحكمة بدعوى محل الحكم أطلب رفع يد المدعى عليه (ي ــ م) باعتبار أن العين تحت يده عن أرضي حيث ثبت أن المدعى عليه لا يملك الأرض مدار النـزاع كما زعم من قبل فيبقى الأمر على الأصل وهو إحيائي واثبات تصرفي ؛ عملاً بالقاعدة الفقهية : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) والرجوع إلى الحق فضيلة ؛ وإذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه .

د / الأصل في تنازلي وتحرير إقراري : أن المدعى عليه قدم لي دليل إثبات تملكه لهذه الأرض محل إحيائي وهو الصك الصادر من كتابة عدل رقم (٣٥٣) في ١٤٠٣/٠٩/١٥هـ وحيث ثبت أن هذا الصك لا أساس له ولا صحة له وعملاً بتعميم مقام وزارة العدل رقم (٧٦/١٢/ت) وتاريخ ١٤٠٤/٠٤/٢٢هـ المتضمن : (أي صك ليس له ضبط ولا سجل أو أخرجه القاضي خارج ولايته القضائية يعتبر لاغياً لا اعتبار له) .

وقد قال أهل العلم : .. الأصل في الأحكام أنها تتعلق بالمعاني والأوصاف فأينما حل الوصف حل معه الحكم ، أما الأفعال أو الأشخاص فظروف للأحكام والمعاني ، ولذا كان من القواعد الشرعية أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني .

فأينما حلت المصلحة حل حكم الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة وأينما حلت المفسدة حل حكم التحريم أو الكراهة ، فالأمر يتبع المصلحة المحضة أو الراجحة والنهي يتبع المفسدة المحضة أو الراجحة ، وعند التساوي فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

فمن الأفعال أو التصرفات ما يكون مصلحة في زمن ، لكنه مفسدة في زمن آخر وما يحقق المصلحة في زمن قد لا يحققها في زمن آخر . وكيف تفسر هذا النتاج العلمي لسلف الأمة ، وخلفها في فقه فروع الشريعة في كل عصر تمر عليه

هذه الشريعة ، فيسهم كلٌ باجتهاده في حمل دلالة نصوصها على وقائع عصره ، بل كان منهم من يوصف اجتهاده بالجديد والقديم .

ونحن في عصرنا هذا نجتهد في تصور نوازل عصرنا ، ونجتهد في حمل دلالة نصوص شريعتنا على ما استجد لنا ، ويتبدل اجتهادنا تبعاً لتبدل المعاني والأوصاف التي تحملها الأفعال والتصرفات .

وما يصدر من أحكام اجتهادية لوقائع عصر ونوازله مضافاً له لا يتعدى حكمه إلى غيره إذا لم يكن نظيراً له ، فيشترك معه في تحقيق مناطه لا بقياسه عليه ، إذ لا يقاس على ما ثبت بالاجتهاد ، لا بالنص .

وهكذا كان سلفنا القريب ممن اشترك معنا في مشهد بداية نوازل هذا العصر ، حيث كان من اجتهاداتهم الفقهية والقضائية ما هو منشئ لأحكام لوقائع معاصرة لم تكن معهودة في تصورها ، فكان أن احتاجت إلى بيان دلالة الحكم الشرعي عليها باجتهاد لم يتقدم تحقيق مناطه .

ومن لا يتابع وقائع عصره ويدرك ما استجد من التصرفات والأفعال ، ولم يتحرر في إدراكه ما يمكن استصحاب حكمه ، وما يعد استصحاب حكمه استصحاباً لحكمٍ لموضعٍ هو محلُ اتفاقٍ على حكمٍ بخلافه ، فاجتهاده مخالف لمقتضى ما وضعت له الشريعة .

وحيث أن مقتضى القاعدة الفقهية أن : (كل ما بني على باطل فهو باطل) وحيث ثبت أن مستمسك المدعى عليه بملكية الأرض محل النزاع مزور ولا يعبر عن الحقيقة وأن ما أفهمني به كان تضليلاً وافتراءً . فالواجب في مثل هذه الحالة الرجوع إلى الأصل ويصار إليه وأن الأصل إحيائي وتصرفي في الأرض مدار النزاع وهو إحياء وتصرف صحيحين لكون الأرض مدار الإحياء لم تكن في ملك معصوم ولم تكن ملكاً للغير .

لذا أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الأحكام نقض الحكم الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (ع ـ ع) وإلزام المدعى عليه برفع يد غصبه وتسليمي الأرض محل النزاع لسبق يدي وإحيائي عملاً بقول النبي $: (من سبق إلى من لم يسبقه أحد فهو أحق به) أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ــ

بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى برقم (١٧/٣/٣٤) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٥هـ المتضمِّن الحكم بصرف النظر عن دعواي لطلب حضانتي لولدي وحقيقة القضية هي ما يلي :ــ

١ــ إن ابني (ع ــ م) المذكور ، نشأ وتربى وترعرع في حضني من تاريخ ولادته ، وأعطيته قلبي وعلمي ورعايتي وفي الحديث كما جاء عن الرسول $: (أنتِ أحقُّ به ما لم تُنْكَحي) وقد تربى ابني مسلماً بالعقيدة والإيمان والتعاليم الدينية والمفيدة له والحمد لله فقد نما ونشأ وترعرع على هذه التربية وقد صرفت النظر عن نكاحي من زوج غير والده رغبة وقصداً في التفرغ لتربية ابني المذكور وقد أجمع أهل العلم : (أن الحضانة تتبع مصلحة المحضون) وحيث توافرت هذه المصلحة ، تكون الحضانة وأن حياة ابني وبقاءه مع زوجة أبيه فيه ضياع لمصلحته وعدم الاعتناء بتربيته ، والمعروف والمألوف أن زوجة الأب لا تشفق ولا تحنو على ابن غيرها وقيل في الأمثال الدارجة في المجتمع (قالوا أن زوجة أبيك تحبك فقال هل جُنَّت ؟) .

٢ــ أن والد ابني غير مستقر في مكان إقامته فهو كثير السفر لأعماله ونشاطه وهذا مما يجعله بعيداً عن الرقابة الأبوية وعن الرعاية والمسؤولية .

٣ــ جاء في كتاب نيل المآرب في شرح عمدة الطالب ما يلي :ــ

(والأحق بالحضانة أم ، لأنها أشفق عليه ثم أمهاتها القريبات فالقربى لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن ثم أب لأنه أصل النسب) .

وجاء فيه أيضاً قول ابن عباس رضي الله عنه : (ريح الأم وفراشها وحجرها خير له من الأب حتى يشب ويختار لنفسه) وقال الوزير اتفقوا

على أن الحضانة للأم ما لم تتزوج واتفقوا على أنها إذا تزوجت ودخل بها زوجها سقطت حضانتها وأنها إذا طُلِّقت بائناً تعود حضانتها) .

قال شيخ الإسلام : (الأم أصلح من الأب لأنها أرفق بالصغير وأعرف بتربيته وحمله وتنويمه وأصبر عليه وأرحم فهي أقدر وأصبر في هذا الموضوع فعنيت في حق الطفل غير المميز في الشرع . وقال أيضاً : جنس النساء مقدم في الحضانة على جنس الرجال كما قُدِّمت الأم على الأب ، وتقديم أخواته على أخوته وعماته على أعمامه وخالاته على أخواله وهو القياس الصحيح .

وقال ابن القيم : التقديم والتأخير والقرعة لا تكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد وكون كل واحد من الوالدين نظير الآخر ، فلو كانت الأم أصون من الأب وأغير عليه منه ، قدمت عليه ولا التفات إلى قرعه ولا تخيُّر للصبي في هذه الحالة فإن الصبي ضعيف يؤثر البطالة واللعب فيكون عند من هو أنفع له ولا تتحمل الشريعة غير هذا .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي يرحمه الله الصحيح أن ما ذكره الفقهاء في ترتيب الحضانة بين الأقارب ، أنه فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل فإن لم يحققها كان الواجب إتباع مصلحة الطفل ويدل على هذا أن باب الحضانة كله كان المقصود به القيام بمصالح المحضون ودفع المضار عنه فمن تحقَّقت فيه ، فهو أولى من غيره وإن كان أبعد في النسب ممَّن لا يقوم بواجب الحضانة .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : إذا فقدت أهلية القريب ، تنتقل الحضانة إلى من يليه وذلك حينما يكون القريب سفيهاً أو فاسقاً ، أو كان المحضون بنتاً ولأبيها زوجة تقصر في حق المحضونة أو تؤذيها فإن الحضانة ولاية لا يستحقها إلاَّ الكفء لها ، القائم بواجبها) وجاء في حديث النبي $: (من فرَّق بين والدة وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) .

٤_ لقد استند فضيلة حاكم الصك في حيثيات حكمه إلى ما جاء في كتاب كشاف القناع الجزء الخامس صفحة (٤٩٩) وبالرجوع إلى هذا المصدر وُجد ما يلي :

(ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل لأنه استقل بنفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد) .

لكل هذه الأسباب ولكون والد ابني غير مستقر وغير كفء وله زوجة ، وبناءً على ما أجمع عليه أهل العلم وما أوصى به النبي $ ، أطلب رد الحكم وإعطائي حق حضانة ابني وألتزم برعايته وتعليمه وفق الشريعة الإسلامية ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ــ

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى برقم (١٢/١٥/٢٥) وتاريخ ١٤١٧/١/٥هـ المتضمّن ثبوت استحقاق المدعي أصالة ووكالة (ص ــ ع) في وقف (م ــ خ) جد موكلتي وقناعة ناظر الوقف المفروض بذلك وعليه أُقدِّم لائحتي في هذه القضية وحقيقتها ما يلي :ــ

١ــ إن المدعي المذكور (ص ــ ع) سبق أن قرر أمام فضيلة القاضي الشيخ (ش ــ ح) بأنه من ذرية الواقف وأنه من أهل الطبقة الثامنة ، وأن الاستحقاق لم يصله بعد وإن الناظر على الوقف آنذاك قد غرر به وطلب منه إدعاء الاستحقاق لتعطيل سير القضية المنظورة لدى فضيلته وقد صدر صك الحكم بذلك برقم (١٨/١٥٢) وتاريخ ١٣٩٢/١١/١هـ المرفق صورته .. وقد قال أهل العلم : (الساقط لا يعود) وقالوا أيضاً : (المرء يؤاخذ بإقراره) .

٢ــ أن ناظر الوقف الحالي (ع ــ ج) هو الأحق بالدفاع ورعاية مصالح الوقف وقد أحيط علماً من مستحقي الوقف بعدم أحقية المدعي المذكور (ص ــ ع) في الوقف واستلم الناظر المذكور الوثائق الشرعية التي تثبت أسماء مستحقي الوقف في الوقت الحاضر وبرغم ذلك فإن الناظر المذكور تواطأ مع المدعي وتجاهل عدم استحقاقه وتغيَّب عن القضية وأقام وكيلاً قرر بأن المدعي من أهل الطبقة السادسة بدون مستند شرعي والوكيل المذكور يجهل الوقف ويجهل موقعه ويجهل مستحقيه ويتضح أن أسلوب الناظر في القضية يخالف الأمانة ويخالف مسؤولية نظارته . أحتفظ بالقدح في أمانة الناظر إلى وقت لاحق وما أشبه الليلة بالبارحة حيث أن القضية السابقة هي صنو هذه القضية بل هي نفسها .

٣ــ أن المدعي المذكور (ص ــ ع) ذكر أنه كان يستلم استحقاقه من الناظر السلف السيد (ز ــ ك) وقوله هذا غير صحيح حيث لم يسبق أن استلم من وقف (م ــ خ) وقد طالبته بإثبات هذا الاستلام ، كما وأن الناظر المذكور السيد (ز ــ ك) قد توفى من زمن وأُخليت مسؤوليته من الوقف من زهاء عشرين عاماً فكيف سكت المدعي طيلة هذه المدة ؟ .

٤ــ لقد قدمت لفضيلة حاكم القضية بحضور الناظر ورقة اعتراض على دعوى المدعي فلم ترصد في ضبط جلسات القضية ولم يلتفت إليها مع أن فضيلته جزاه الله خيراً ــ قبل حضوري جلسات القضية كأحد المستحقين ــ ، اعترض بموجب وثائق ، حفاظاً على حقوق الوقف ومصالحه حيث أن صرف غلة الوقف إلى غير مستحقيه حرام وتعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل .

٥ــ إن فضيلة حاكم القضية استند في حكمه إلى ما جاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية فذكر النص المنقول بالآتي : (لو قال وقفت على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث ثم أولادهم وإن سفلوا فإن أحد الطبقة لو كانت بنتاً فماتت ولها أولاد فما استحقه قبل موتها فلهم ..) والأمانة العلمية تقتضي أن نتحرى الدقة في النقل حتى لا تسقط (لفظة) فتضطرب العبارة ويختل المعنى وأن صحة نص ابن تيمية يرحمه الله كما هو مثبت في كتاب الاختيارات الفقهية صـ(١٨٠) تحقيق محمد حامد الفقي الناشر دار المعرفة ما يلي : (ولو قال وقفت على أولادي ثم أولادهم الذكور الإناث ثم أولادهم الذكور وإن سفلوا ، فإن أحد الطبقة الأولى لو كانت بنتاً فماتت ولها أولاد فما استحقته قبل موتها فلهم) .. انتهى . ولفظ الأولى قد سقطت من النص الذي استند إليه فضيلة الحاكم ــ وهي جوهر القضية .

٦ــ أشار فضيلة الحاكم أيضاً إلى قول ابن تيمية بما يلي : (إن أكثر الواقفين ينقلون نصيب كل والد إلى ولده ولا يؤخرون الانتقال إلى انقضاء الطبقة والكثرة

دليل القوة بل والرجحان) ، وهذه العبارة وردت في كتاب الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية صـ(٣١٠) المجلد الرابع تحقيق محمد عبد القادر عطا وأخيه مصطفى ، الناشر دار الكتب العلمية جاء فيها أن ابن تيمية (رحمه الله) ذكر هذه العبارة وهي إحدى ثلاثة وجوه تُقوِّي ترجيحة في الجواب على سؤال السائل عن : [واقف وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاده ونسله وعقبه دائماً ما تناسلوا .. على أن من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب كان ما كان جارياً عليه من ذلك على من في درجته وذوي طبقته .. فإذا توفى بعض هؤلاء الموقوف عليهم عن ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب لمن يكون نصيبه ؟ هل يكون لولده ؟ أو لمن في درجته من الأخوة بني العم ونحوهم ؟ فأجاب يرحمه الله : (نصيبه ينتقل إلى ولده دون أخوته وبني عمه) وذكر رحمه الله وجوهاً متعددة لهذا القول وذكر العبارة المشار إليها في صك حكم فضيلة الحاكم _ ويلاحظ هنا أن هذا القياس قياس مع الفارق في قضيتنا .

وقال ابن تيمية (يرحمه الله) أيضاً في الفتاوى المشار إليها صـ(٣٤٥) : (والحقوق المرتب أهلها شرعاً أو شرطاً ، إنما يشترط انتقالها إلى الطبقة الثانية عند عدم الأولى أو عدم استحقاقها لاستحقاق الأولى أولاً كما يقول الفقهاء في المعصب بالميراث والنكاح)] .

وقال يرحمه الله أيضاً في صـ(٢٤٩) : (واعلم أن هذا ثابت باتفاق الفقهاء بل والعقلاء القائلين بالمفهوم والنافين له ، فإنَّ صرف الوقف إلى غير من صرفه إليه الواقف حرام ..) .

٧_ من الواضح والمعلوم أن وقف جد موكلتي مرتب الطبقات حسب شرط واقفه ، وأن انتقال الاستحقاق إلى الغير مشروط بصفة وأن الأصل يحجب الفرع وأنه محصور في كل بطن وينتقل من بطن إلى بطن عند انتهاء البطن الأعلى .

٨ـ إذا أخذنا في الاعتبار ما جاء في قرار هيئة المراقبة القضائية الصادر برقم (٣٩) وتاريخ ١٣٤٧/١/٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤هـ ، بأن المصادر المعتمدة في الفقه هي :ـ

أ / شرح منتهى الإرادات .

ب/ شرح الإقناع . كشاف القناع من متن الإقناع .

فما اتفق عليه هذان الشرحان أو انفرد به أحدهما فهو المتبع وما اختلفا فيه فالعمل بما في المنتهى .

وقد جاء في كتاب شرح منتهى الإرادات المجلد الثاني صـ(٥٠٠) الناشر دار الفكر ـ قول المصنف يرحمه الله : (فمن وقف شيئاً على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا كان الوقف على جميع نسله إلا أن استحقاق كل طبقة مشروط بانقراض من فوقها) .

وقال أيضاً : (ويرجع إلى شرطه في ترتيب كجعل استحقاق بطن مرتباً على آخر) .

وقال أهل العلم : (شرط الواقف كنص الشارع) في المعنى والدلالة .

٩ـ إن حكم فضيلة حاكم القضية باستحقاق المدعي في الوقف لكونه من أهل الطبقة السادسة ، حكم لا يستند إلى دليل شرعي حيث أن صكوك الوراثة التي أشار إليها فضيلته تتحدث من جانب واحد فقط وهو نسب المدعي ولم يتحدث عن الجانب الآخر : المستحقون ودرجاتهم في البطون . وإن إقرار وكيل الناظر بأن المدعي من أهل الطبقة السادسة هو إقرار واهٍ لا شرعية له وما يبنى على باطل فهو باطل .

أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة المختصة الناظرة في تمييز الحكم :

بمقتضى ما ذكر وما شرحت في هذه اللائحة وفي ضوء صورة صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي الشيخ/ (ش ـ ح) المرفقة ؛ استرحم أصحاب الفضيلة المشايخ

في دراسة القضية بما حباهم الله من علم وفراسة ومن ثم رد حكم فضيلة الحاكم قاضي القضية بما يقتضيه الوجه الشرعي والله الهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى والذي تم رفعه إلى محكمة التمييز برقم (١٧/٣٩٠) وتاريخ ١٤٢٠/٦/١٨هـ والذي تضمَّن الحكم بإلزامي بدفع مبلغ (٢٨٠٠) ريال نفقة إقامة زوجتي (ح ــ ع) في بيت أهلها ومبلغ شهري (٨٠٠) ريال نفقة حضانة لمولودي الطفل (ع) منها (٥٠٠) ريال للأم ومبلغ (٣٠٠) ريال للطفل وحقيقة القضية هي كما يلي :ــ

١ــ لقد تزوجت المرأة (ح ــ ع) بتاريخ ١٤١٩/١/٨هـ بعقد شرعي صحيح ومهر قدره (٢٥٠٠٠) ريالاً وجهزت بيت الزوجية وقمت بتأسيسه بما اقترضت من المحسنين رغبة مني في التحصن والعفاف عن الرذيلة وتحقيق سنة النكاح وعاشرتني زوجتي في بيت الزوجية من ١٤١٩/٣/٢١هــ ولمدة يسيرة حتى إذا شعرت بالحمل وتيقنت أنها حامل نشزت وخرجت عن طاعتي ورفضت البقاء والحياة في بيتي ورغبت العودة إلى بيت أهلها وخرجت رغماً عن إرادتي رغم محاولاتي البائسة ، وبذل أهلي والمصلحون لذات البين محاولاتٍ دون جدوى وكأنما تزوجتني لتحقق شيئاً في نفسها وأن تصبح أماً فقط خاصة إذا علمنا أن الزوجة المذكورة لم تتمتع بالرعوية السعودية فهي يمنية الجنسية ، فالحياة الزوجية ومسؤولياتها والاستمرار بالسكن والمودة والرحمة ، لم تكن في حساباتها ولم تكن في رغبتها بدليل أنها افتدت نفسها وطلبت الطلاق بعوض مبلغ (٢٠٠٠٠) ريال ورغبة مني في عدم الشقاق والنزاع

وإيماناً بقول الحق سبحانه وتعالى : (وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) وقوله تعالى : (وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ) وهكذا حققت لزوجتي رغبتها وطلقتها حسب طلبها العوض المتفق عليه وصدر بذلك صك من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم (١٩/١٩/٢١) وتاريخ ١٤٢٠/٣/١٢هـ .

٢_ لقد تضمَّن صك الحكم إلزامي بنفقة مدة إقامة زوجتي في بيت أهلها مبلغاً قدره (٢٨٠٠) ريال وحيث أن الزوجة المذكورة نشزت وأقامت في بيت أهلها بدون موافقتي وخرجت من داري بدون رغبتي وكرهت استمرار الحياة الزوجية وبفعلها هذا ونشوزها لا تستحق النفقة بل تسقط وجوباً .

وقد جاء في شرح المنتهى : [(ولا نفقة لمن) أي الزوجة (سافرت لحاجتها) ولو بإذنه (أو) سافرت (لنزهة) ولو بإذنه أو سافرت (لزيارة ولو بإذنه) لتفويتها التمكين لحظ نفسها وقضاء إربها إلا أن يكون مسافراً معها متمكناً منها ... فتسقط نفقتها] لذلك فالحكم بإلزامي نفقة مدة إقامة زوجتي في بيت أهلها ناشزاً لم يصادق محله ، ويجب إعادة النظر فيه .

٣_ كما تضمَّن صك الحكم إلزامي بنفقة شهرية قدرها (٨٠٠) ريال على التفصيل الموضح وأحيط أصحاب الفضيلة أنني موظف براتب متواضع قدره (١٧٠٠) ريال بموجب الشهادة المرفقة ومن هذا الراتب أصرف على والدي ومن هذا الراتب أسدد أقساط مبلغ الدين الذي اقترضته لتجهيز بيت الزوجية وأدفع للحقوق المدنية هذه الأقساط بمعدل (٥٠٠) ريال شهرياً ومن هذا الراتب المتواضع أنفق وأصرف على شؤون حياتي اليومية ومصاريف سيارتي .

٤_ إنَّ دخلي الشهري المتواضع قد شرحته لصاحب الفضيلة حاكم القضية فلم يلتفت إليه وقد قال الحق سبحانه وتعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الآية رقم (٢٣٣) سورة البقرة .

وقال أيضاً سبحانه وتعالى : (وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى) ، وقال أهل العلم : (فإن طلبت الأم أكثر من أجرة مثلها أو وجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة فللأب أخذه منها ..) وإن لدي من يحتضن طفلي ويرضعه تبرعاً وبمقتضى ذلك أطلب إعادة النظر في مبلغ النفقة وإني ألتزم بدفع مبلغ (٣٠٠) ريال شهرياً نفقة لولدي الطفل وما زاد عن هذا المقدار فلا أستطيع .

٥ـ لهذه الأسباب ولكوني شرحت ظروفي المادية لوالد زوجتي عند الخطبة والرغبة في المصاهرة وبينت لزوجتي وأهلها حالتي وراتبي وقدرتي المالية فلم أغرهم ولم أخدعهم وقبلوني بهذه الحالة وبهذا الراتب وبهذه القدرة ، ولكنهم خدعوني أن قبلوني لحاجة في أنفسهم وكأنما رغبوا أن يكون لبنتهم (زوجتي) ولداً يضمنون به الرعوية السعودية ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أصحاب الفضيلة :

هذه هي الحقيقة وأطلب النظر فيها بما أراكم الله من الحق واسترحم رد الحكم وصرف النظر عنه مع التزامي بنفقة ولدي في حدود مبلغ (٣٠٠) ريال شهرياً .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده .. وبعد :_

أقدم هذه اللائحة الاعتراضية على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٤/١٥/٦٥) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٣هـ المتضمِّن الحكم بعدم استحقاق موكلتي (خ _ م) الواقف المذكور لكونها لم تكن من أولاد الوقف لصلبه وأن الوقف منحصر في أولاد الصلب ... إلخ ، ولا شك أن فضيلته قد اجتهد بما ظهر له من الصواب وفضيلته مأجور على اجتهاده إن شاء الله ولكن الحقيقة هي كما يلي :_

أن هذه المسألة لها حالة مماثلة حرفياً شرطاً ولفظاً ومعناً وصدر في الحالة الأولى حكم بإدخال ولد البنات وصدر في الحالة الثانية _ حالة هذه القضية حكم بعدم إدخال ولد البنات _ وأرفق طيه صورة من صك الحكم عن الحالة الأولى وكذلك صوراً من أوراق المخابرة التي تمت بين الرابطة الإسلامية وهذه المحكمة عن الحالة الماثلة وجواب المحكمة بدخول أولاد البنات ومن المصادفات الغريبة أن الواقفَين للحالتين صديقان وقريبان ونسيبان ومتجاوران وشرط كل منهما بمثل شرط الآخر ، كما وأن من المفارقات العجيبة أن أكون أحد طرفي القضيتين _ فقد كنت في الحالة الأولى مدعى عليه وكالة _ وفي الحالة الثانية مدعي وكالة _ وأوضح لأصحاب الفضيلة شرط كل واحد من الواقفين :_

<u>الواقف/ (ع _ ن)</u>

نص شرطه :

١_ وقف الدار أولاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده لصلبه جميعاً ذكوراً وإناثاً ينتفعون به بالسوية بينهم سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً بسائر الانتفاعات الشرعية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم كذلك

على ذريتهم ونسلهم كذلك نسلاً بعد نسل وطبقة بعد طبقة على أن من مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك عاد نصيبه لولده وللأسفل من ذلك فإذا انقرضوا ... إلخ .

الواقف/ (م ــ ح)

نص شرطه :

١ــ وأنشأت وقفي هذا وأنا أملكه أولاً على نفسي مدة حياتي أنتفع به بمفردي سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً وبسائر الانتفاعات الشرعية السائغة شرعاً في الوقف من غير مشارك لي فيه ولا منازع ثم من بعدي تكون الدور المذكورة وقفاً عــلى أولادي لصلبي ذكوراً وإناثاً ينتفعون بها معاً سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً وبسائر الانتفاعات السائغة شرعاً بينهم طبقة بعد طبقة وجيلاً بعد جيل على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لذوي طبقته ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم مهما تناسلوا وتعاقبوا نسلاً بعد نسل وعقباً بعد عقب الذكر والأنثى في الاستحقاق سواء فإذا انقرضوا ... إلخ .

وأن العمل في وقف المذكور (ع ــ ن) جار على إعطاء أولاد البنات استحقاقهم في الوقف عملاً بشرطه وتنفيذاً لحكم المحكمة الصادر بالصك رقم (١/١٩٧) وتاريخ ١٤١٠/٢/٥هـ المرفق صورته .

وقد قال أهل العلم كما جاء في كتاب : حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع المجلد الخامس الطبعة الرابعة عام ١٤١٠هـ صـ(٥٥٤) :ــ

(.. دون ولد بناته فلا يدخل ولد البنات في الوقف على الأولاد إلا بنص أو قرينة لعدم دخولهم في قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) كما لو قال : على ولد

ولده وذريته لصلبه أو عقبه أو نسله فيدخل ولد البنين وجدوا حالة الوقف أولاً دون ولد البنات إلا بنص أو قرينة ..) .

وجاء في الشرح : ودخول ولد البنات هو الأصح والأقوى دليلاً .

وجاء في كتاب (نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب) الطبعة الثانية _ مطبعة النهضة الحديثة _ الجزء الثالث : (.. وكذا لو وقف على ذريته أو نسله وعقبه فلا يدخل ولد البنات إلا بنص كقوله : (على أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث) أو قرينه كقوله : (وقفت على أولادي فلان وفلان ثم أولادهم ، أو من مات منهم فنصيبه لولده) .

وجاء في الشرح : قول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : (ولا يدخل ولد البنات بغير قرينه لأنهم لا ينتسبون إليه . وعنه يدخلون قدمها في المحرر والرعاية واختارها أبو الخطاب لأن البنات أولاده وأولادهن أولاده حقيقة) .

ومعلوم بالضرورة أن الوقف صدقة جارية وتعميم الصدقة خير وأفضل من حصرها وتحجيرها عملاً بقول النبي $ في الحديث : (صدقتك على البعيد صدقة وعلى القريب صدقة وصله) أو كما قال عليه الصلاة والسلام _ خاصة إذا كان أولاد البنات فقراء وبؤساء والقرائن هنا في هذه القضية واضحة وبشكل جلي .

هذه حقيقة القضية وهذان حكمان من محكمة شرعية واحدة اختلفا في قضية واحدة وأستميح صاحب الفضيلة قاضي القضية إعادة النظر في حكمه للحيثيات التي ذكرتها وأسأل الله أن يجري الحق على لسانه ، وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ولأصحاب الفضيلة هيئة التدقيق تدقيق الحكم إبراءً للذمة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (٩/٢/١٨) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٧هـ والمتضمِّن الحكم بإلزامي أن أدفع للمدعي أصالة مبلغ (٦٨٧,٥٠٠) ستمائة وسبع وثمانين ألف وخمسمائة ريال ، المستحقة له عن مدة الإيجار الجاري في ذمتي عن العين محل النـزاع .

وقد تضمَّن صك الحكم الحيثيات الموجبة لهذا الحكم وهو الالتزام باستمرارية العقد الذي التزمت به والحقيقة عن هذه القضية أوضحها فيما يلي :ـ

أولاً : قال أهل العلم وما نصت عليه التعليمات بوجوب تحرير الدعوى ولا تسمع الدعوى إلا إذا كانت محررة وإن المدعي قد حرر دعواه يطالبني فيها بأجرة السنة الثانية من العقد وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال ونصف أجرة السنة الثالثة ومقدارها (١٦٥,٥٠٠) مائة وخمسة وستين ألف وخمسمائة ريال فقط وأصبح مجموع المبلغ المدعى به قدره (٣٦٥,٥٠٠) ثلاثمائة وخمسة وستون ألف وخمسمائة ريال .

هذا تحرير دعوى المدعي وصك الحكم جاء بخلاف ما ادعى به المدعي والأصل مطابقة الحكم بالدعوى .

ثانياً : من حيث صحة الدعوى والمبلغ المدعى به أوضح الآتي :ـ

من حيث صحة الإيجار فهذا صحيح ومن حيث مقدار الأجرة فهذا صحيح ولكن بعد استلامي العين محل الأجرة تبين لي فساد محتوياتها ومشتملاتها وأن المحل كان يزاول نشاطاً يخل بالآداب العامة وفساد المجتمع دون أن أعلم أو يوضح لي وكان استئجاري للعين محل النـزاع بواسطة

المدعو/ (س ــ م) وبعد اكتشافي فساد النشاط خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المحل اتصلت بالمالك المؤجر عن طريق الوسيط المذكور (س ــ م) فلم نعثر عليه وحاولت كثيراً دون جدوى ثم أوقفت النشاط وأغلقت المحل وأبلغت السيد (س ــ م) بذلك وقد وافق أن يتكلم مع المالك ويحل محلي للاستئجار وينقل العقد إلى اسمه فوافقت على ذلك والتزمت بأن أدفع كامل أجرة العام الأول منعاً من إلحاق الضرر بأحد . وبعد وقت من البحث وافق المالك على أن يحل محلي وأن يقيلني من الأجرة والإيجار وينقل العقد إلى اسم (س ــ م) واعتمدت هذه الإقالة وعملت بها وطلبوا مني تحرير ذلك خطياً وتم المطلوب وبموجبه أخليت مسؤوليتي عن المحل وعن الإيجار والأجرة المستحقة له وبموجب الأوراق المرفقة .

ثالثاً : جاء من متن الصك تضارب أقوالي بين استمرارية العقد وبين إقالتي ويبدو وجود إلتباس فيما ذكرته ودفعت به وهو أن المالك المؤجر قد أقالني من الإيجار وأن ينقل العقد إلى اسم (س ــ م) المشار إليه ثم عدل بعد ذلك عن تحويل العقد إلى اسم (س ــ م) ولكن الإقالة قائمة ولهذا ذكرت عدم مسؤولية (س ــ م) في المرة الثانية على اعتبار عدم موافقة المالك المؤجر على نقل العقد بإسم (س ــ م) وليس في قولي هذا تناقض ولكن هي الحقيقة .

رابعاً : جاء في متن الصك أن العقد لازم ولا يجوز فسخه إلا برضى الطرفين وأشار الصك إلى المراجع الفقهية التي تنص على إلزامية العقد ومدته .

والحقيقة أنه لا خلاف على هذا النص ولكن سقط من متن الصك الإقالة التي طلبتها ووافق عليها المالك المؤجر وبموجب هذه الإقالة تم تحرير كشوفات من قبل المالك بالناقص والتالف وسلمت لي من قبل فضيلة القاضي الشيخ/ (س ــ غ) وفعلاً تم تنفيذ المطلوب وتم تعويض المحل من جميع

التالف والناقص وقد تم تسليم المطلوب إلى وكيل المالك واعتذر من تحرير ورقة استلام .

خامساً : كنت أود أن يشار في صك الحكم إلى هذه الإقالة الثابتة التي يقر بها المالك المؤجر وبموجب هذه الإقالة أصبحت الدعوى عن مدة لاحقة لبعد الإقالة ؛ لا صحة لها ولا يعتد بها شرعاً والدليل على صحة قولي ، أن المالك المؤجر لم يطالبني عن أجرة السنتين اللاحقتين عن السنة الأولى في حين حلول موعدهما وإن رغب بعد أن عدل عن تحويل العقد إلى اسم (س _ م) أن أستمر في أجرتي مخالفاً ومناقضاً الإقالة ، وإني أطالب المالك المؤجر بالمصادقة على إقالته وفي حالة إنكاره أطلبه اليمين الشرعية بعدم إقالتي وأكون مسؤولاً عن آثار هذه اليمين .

سادساً : يتضح من مجريات متن الصك اختلاف المبلغ المدعى به وبين أصل الدعوى المؤسسة على صحة الإقالة ، وأطلب من أصحاب الفضيلة في حالة نكران المالك المؤجر على صحة إقالتي وفي حالة أنه أدى اليمين الشرعية ، فإني ألتزم بمحاسبة المالك المؤجر لأصل دعواه المحررة ولا يخفى على أصحاب الفضيلة هيئة التحقيق أن المنفعة مرتبطة بالأجرة وقد سحبت المنفعة مني برضى الطرفين .

لذا أطلب من هيئة التدقيق رد الحكم ونقضه بما يستوجب شرعاً وفقاً للإقالة المحققة من المالك المؤجر .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

وبسم الله الرحمن الرحيم

و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

فأتقدم أنا / (ج ـ ع) بهذه اللائحة الاعتراضية والتي أقدمها إلى أصحاب الفضيلة أعضاء محكمة التمييز ذلك بخصوص صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة برقم (١١/١١/١٦٤) وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٨هـ والذي حكم فيه عليَّ ، بتسليم ابنتي (ع) لوالدها ، وقد اجتهد فضيلته وحكم بما ارتآه وقد قررت عدم القناعة بالحكم وقبل ذكر الأسباب أرى لزاماً عليَّ ، توضيح بعض الحقائق أولاً ثم مناقشة ما جاء في صك الحكم ثانياً .

وقبل كل ذلك أتوجه إلى الله العلى القدير ثم إلى أصحاب الفضيلة أعضاء محكمة التمييز بأن يتفضلوا مشكورين بالاستماع إلي لما كتبته في هذه الوريقات ، فما كتبته بقلمي إنما هو نابع من قلبي وعقلي ولعلها تتاح لي الفرصة في توضيح حقيقة القضية أكثر من موكلي الذي تولى الحضور عني لأنني صاحبة الشأن ، أرجو الله عز وجل أن يوفقكم ويلهمكم الصبر في قراءة ما كتبت ، فإنني أشكو إلى الله ثم إليكم ، فأنا امرأة ضعيفة لا حول لي و لا قوة و قد كفاني مصيبة أنني احترقت في بيت زوجي وتخلى زوجي عني وعن ابنته بعد أن تشوه (٦٠٪) ستون بالمائة من جسمي بسبب الحريق ، ثم جاء الآن يطالب بها ليحرمني منها ، وأنا التي قمت بتربيتها وتعليمها وتثقيفها وتحفيظها بعض السور من كتاب الله والسهر عليها وعلى صحتها .

أولاً : قصتي مع المدعى :ـ

تزوجت المدعي/ (ع ـ خ) في ١٤٠٤/٣/٢٧هـ وأقمتُ معه سنتين ونصف في داره الكائنة بالمدينة المنورة ، وأنجبتُ له بنتاً ، وقدر الله لي أن أحترق في المطبخ أثناء طَهوِ الطعام لزوجي ، ونُقلت إلى المستشفى ، وبقيتُ في قسم

الحروق قرابة شهرين ، وبعد خروجي من المستشفى طَلب مني زوجي البقاء في دار والدي لإكمال العلاج تحت رعاية والدتي ، وبعد مُضي أشهرٍ ، طَلب والدي منه إرجاعي إلى بيته ، واستجابة لنصيحة الطبيب المعالج طلب والدي من زوجي إحضار خادمةٍ لي نظراً لأن زراعات الجلد التي صُنعت ليديَّ ينبغي إبعادها عن حرارة الموقد والمواد الكيماوية مثل التايد والكلوركس وغير ذلك مما قد يؤثر على الجلد الجديد ، فكانت إجابة زوجي أنه يرفض إدخال الخادمة إلى بيته ، ثم اتصل زوجي بي وأخبرني بأنه : إن كنتُ مصرةً على الخادمة فسوف يكون الموعد في اليوم التالي أمام باب المحكمة لعمل إجراءات الخلع ، ولم يأت ، فتركني بلا كسوة ولا نفقة ولا رعاية صحية ، وبقيت ابنتي في رعاية الله ثم في رعايتي وحضانتي في الدار التي أسكنها مع أخوتي بجوار والدي ، تغذت من ثديي ، ونشأت في صدري ، ونمت في حضني وتدربت على الأسس الدينية والأخلاق الفاضلة والتعليم المدرسي المفيد ، وخلال مدة العلاج والنشأة والتربية لم يسأل عنها والدها ولم ينفق عليها ريالاً واحداً وبعد مضي سنتين جاء وطلب من والدي رؤية ابنته فقط مما أثار حفيظة والدي وقال له والدي : (جئت لتسأل عن ابنتك ولم تأت للسؤال عن ابنتي التي احترقت في بيتك) فلاذ بالفرار وبعد مرور سنتين أيضا ، وبعد أن سمع بشفائي بعض الشيء من أثار الحروق دخل علينا بالصلح ، فقبلنا ذلك ، ودفع بعض مصاريف علاجي من الحروق والمهر الذي لم يأخذه والدي منه حين تم عقد الزواج ، ثم بعد جلوسي معه بأيام اشترط علي شروطاً صعبة لا يقرها عقل ولا منطق وأصعبها ، كان فيما يتعلق بإيقاف علاجي ، فقد طلب مني إيقاف العلاج حتى أستطيع الإنجاب ، ولم نتفق فتركني مرة أخرى ولم يسأل عني ولا عن ابنته إلا في العام المنصرم بعد أن اتصل به أحد أقاربنا هاتفياً

يطلب منه المجيء لرؤية ابنته فحضر لأخذها ومكثت لديه عشرة أيام ثم جاء بها اليوم بعد كل هذه السنوات وبعد كل هذا الإهمال واللامبالاة جاء ليطالب بحضانة البنت بعد أن صارت في الحادية عشرة هذه حقيقة قصتي مع المدعي ، والله على ما أقول شهيد .

ثانياً : إدعاء المدعي وأدلة القاضي :_

١_ الإدعاءات التي ذكرها المدعي لاستحقاق حضانته للبنت والتي وردت في صك الحكم :_

أ _ لأن ابنته أصيبت بحَوَلٍ في إحدى عينيها .

ب_ لأن بيئة المدعى عليها تختلف عن بيئته ، فوالد المدعى عليها يتاجر في بيع الشيش ومتعلقاته .

ج _ التلفزيون والفيديو يوجدان في كل غرفة من غرف المنزل مع شيشة.

د _ منهجه في التعليم يختلف عن منهج المدعى عليها فهو يريد من ابنته أن تكون حافظة لكتاب الله ، وربة منزل وهم يريدونها دكتورة أو مُدرِّسة .

هـ_ منهجه في الزواج يختلف أيضا فهو يزوج البنت من حين بلوغها سن الخامسة عشرة ، أما بيت المدعى عليها فتبقى المرأة عانساً بدون زواج مدة طويلة بدليل عمة المدعى عليها وأختها .

<u>مناقشة الإدعاءات السابقة :</u>

فضيلة القضاة ، أرجو أن تسمحوا لي بمناقشة هذه الإدعاءات لأنني كما قلت سابقاً بأنني صاحبة الشأن ، ولعل الفرصة تتاح لي لذكر أمور لم يذكرها موكلي .

<u>مناقشة الإدعاء الأول :</u>

إصابة ابنتي بالحَوَل في إحدى عينيها كان نتيجة عامل وراثي كما قرر الأطباء ذلك عندما كانت صغيرة ، ولكم يا فضيلة القضاة أن تطَّلعوا على التقارير اللازمة

لتتبينوا الأمر بأنفسكم ولتعلموا وتتأكدوا كم تعبت من أجلها وكم صرفت من أجلها ولم أطالب المدعي بأي مقابل ، ستجدون هذه التقارير مرفقة بهذه اللائحة .

مناقشة الإدعاء الثاني :

قال المدعي : بأن بيئتي تختلف عن بيئته فوالدي يتاجر ببيع الشيش ومتعلقاته .
أقول : بأن هذا الأمر لا يعنيني في شيء قال تعالى :(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) بالإضافة إلى أنني أنا التي توليتَ تربية ابنتي وأنا التي أنشأتُها نشأة دينيةً ، كل ذلك بعد توفيق الله عزّ وجل لي ، وأنا التي لا أُحب الشيشة ولا أُطيق رائحتها وأعلمُ حكمها لأنني امرأة متدينة درستُ شرع الله عزّ وجل وتخرجتُ من كلية الشريعة وأنا التي أُنفق عليها وليس والدي لأنني أَعملُ مُدَّرسة دين ، أُعلم بنات وطني الدين والخُلق القويم ، وأرجو الله عز وجل أن يهدي أبي لهذا الأمر .

مناقشة الإدعاء الثالث :

التلفزيون والفيديو يوجدان في كل غُرفة من غُرف المنزل مع شيشة ، هل يُعقل أن يكون ذلك صحيحاً ، هل يُعقل منطقياً أن يكون في منزلنا المتكون من سبع غُرف وصالة ، أن يكون فيه ثمانية تلفزيونات وثمانية فيديوهات ، والله الذي لا إله إلا هو إن هذا كذب وافتراء ، أفيدكم يا فضيلة القضاة بأن لي قسماً مستقلاً أَسكن فيه مع ابنتي ولا يوجد فيه شيء مما ذَكر المدعي ، وأعلم علم اليقين فساد ما يُعرض في التلفاز من أمور تُؤثر على الأخلاق ، كما أفيدكم يا فضيلة القضاة بأن هذا هو منهجي ، واسألوا المدعي كيف وافقته يوم أنْ عِشْتُ معه مدة سنتين ونصف على عدم إدخال التلفزيون إلى المنزل ، هل يعقل بعد ذلك أن أَترك تربيتها إلى التلفاز .

مناقشة الإدعاء الرابع :

منهجه في التعليم يختلف عن منهج المدعى عليها فهو يُريد من ابنته أن تكون حافظة لكتاب الله وربة منزل وهم يريدونها دكتورة أو مُدّرسة .

إن منهجي في التعليم هو التعليم المبني على كتاب الله وسنة رسوله $ فكما أَدخلتُها المدرسة لتتعلم المفيد من العلم كذلك اهتممتُ بتحفيظها القرآن حتى أنها حصلتْ على شهادة تفوقٍ وامتياز في حفظ القرآن ، وقد أرفقتها لكم لتتأكدوا من ذلك بأنفسكم ، وفي نفس الوقت أقوم بتعليمها و تدريبها للقيام بأعمال المنزل لتكون تلك الزوجة التي تجمع بين العلم والدراية في المنزل .

مناقشة الإدعاء الخامس :

منهجه في الزواج يختلف أيضاً فهو يزوج البنت من حين بلوغها سن الخامسة عشرة ، أما في بيت المدعى عليها فتبقى المرأة عانساً بدون زواج مدة طويلة بدليل عمة المدعى عليها وأختها .

لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، والله لا العمة ولا الأخت لم تصل أي واحدةٍ منهن إلى سن العنوسة ، أما العمة فقد تزوجتْ قبل سن العنوسة صحيح أنه قد تأخر زواجها ولكنه كان بسبب وقوفها إلى جانب والدتها العجوز حتى ماتت ، و بعد موتها بأشهرٍ تزوجتْ ولله الحمد والمنة ، أما أختي فهي لا تزال في ريعان شبابها تنتظر نصيبها .

ويكفي أن أقول دحضاً لكذب المدعي أن والدي عندما زوجني لم أكن عانساً بل كنت في قرابة التاسعة عشرة من عمري ولم أكمل بعد دراستي الجامعية فكيف يُعقل فعلاً تصديق مثل هذا الهُراء منه .

وانظروا يا أهل العدل والإنصاف في تاريخ عقد الزواج وتاريخ ولادتي لتعلموا حقيقة كذب هذا الرجل ، فولادتي كانت في ٨٤/١٠/٢١ وزواجي كان في ١٤٠٤/٢/٧هـ وأفيدكم بأنني سوف أكون أسعد الناس بزواج ابنتي ، فليأتِ المدعي بالصالح الراغب في الزواج منها وأنا أول الموافقين ، وهل فَعَلَ ذلك ورفضت ؟ لا أقول إلا (حسبي الله ونعم الوكيل) .

فضيلة القضاة :

إن الادعاءات التي ادَّعاها المدعي لأجل أن يحوز الحضانة ، ما هي إلا محض كذب وافتراء من أجل إقناع القاضي بفساد بيئتي ليحكم له بأحقيته في الحضانة ولا سبيل لديه للفوز بذلك إلا الإلحاح في الحجة لا غير .

وأزيدكم من الشعر بيتاً لأدلِّل على سوء معاملة المدعي ، أنه قد اعترف في صك الحكم بأنه طلقني في ١٤٠٩/١٢/١٨هـ وقد طلب منه والدي إصدار صك الطلاق ، ولم يفعل وبقيتُ معلقةً طِيلة تلك السنوات حتى طلب منه فضيلة القاضي الشيخ (ع _ ن) إصدار الصك عندما جاء مُطالباً بالحضانة .

ولعل ما ذكرته يبين لكم حقيقة المدعي وكذبه وافترائه ومن كانت هذه صفاته وأفعاله فكيف يجوز ائتمانه في التربية ، من جاز له أن يكذب في مجلس القضاء فكيف بغيره (ولا حول ولا قوة إلا بالله) وهل نسي المدعي أنه لم يتقدم لخطبتي إلا بسبب تديني وأخلاقي ورغبتي في مواصلة العلم الشرعي ، هل نسي صلاحي وتقواي ، هل نسي المدعي شقيقي المتخرج من كلية الشرعية والذي يواصل الآن دراسته للدكتوراه ، كيف هي بيئته و كيف مقاطعته للفساد .

وأخيراً يا فضيلة القضاة هذه هي ملابسات القضية التي حكم القاضي بها عليّ بتسليم ابنتي (ع) للمدعي ، حيث قال ما نصه : (... وحيث ظهر لي في هذه القضية أن الأصلح لهذه البنت أن تكون حضانتها عند أبيها لملابسات القضية و عُمر البنت) .

وهذه هي ملابسات القضية أوضحتُها آنفاً ، أما من حيث (عُمر البنت) فسيأتي نقاشه لاحقاً .

وإني لواثقة _ إن شاء الله _ لو أن فضيلة القاضي الشيخ (ع _ ن) اطلع على التوضيحات السابقة التي كتبتُها لكان له موقف آخر من المدعي ومن القضية والله أعلم .

١ــ الأسباب التي اعتمد عليها القاضي في إصدار الحكم باستحقاق المدعي حضانة ابنته : ــ

أ / وحيث قرر العلماء رحمهم الله بأن الجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فإنها تكون عند أبيها ، ولو تبرعت الأم بحضانتها،لأن الغرض من الحضانة الحفظ ، والأب أحفظ لها وإنما تخطب منه فوجب أن تكون تحت نظره .

ب/ ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج ، و قد تزوج النبي $ عائشة وهي بنت سبع، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد كما ذكر ذلك البهوتي في كشاف القناع جـ (٥) صـ(٥٠٢) .

ج / وحيث قرر المحققون من أهل العلم أن مسائل الحضانة ينظر فيها إلى ما فية مصلحة الطفل وحيث ظهر لي في هذه القضية أن الأصلح لهذه البنت أن تكون حضانتها عند أبيها لملابسات القضية وعمر البنت .

<u>مناقشة الأدلة السابقة :</u>

أقول وبالله التوفيق ، فكما ذكر فضيلة القاضي الشيخ (ع ــ ن) في صك الحكم تقرير العلماء بأن الجارية إذا بلغت سبعاً فأكثر فإنها تكون عند أبيها .... إلى آخر ما جاء في الفقرة (أ) ، فإنه ذكر أيضاً في الفقرة (ج) بأن المحققين من أهل العلم قرروا بأن مسائل الحضانة ينظر فيها إلى ما فيه مصلحة الطفل . وهذا هو لب القضية التي أُنازِعُ فيها المدعي ، وهي (مَصْلَحَةُ البنت) فوالدها لم يُر منه أيّ اهتمام بمصلحة البنت ، لم يُر منه أي رعاية بها ، والدها لم يسأل عن دراستها وعن مستواها في تحسين القرآن والأخلاق والثقافة والعلم ، لم يسأل هل ابنته بحاجة إليه أم لا ؟ لم يسأل هل ابنته بحاجة إلى مساعدة أم لا ؟ هل هي مريضة أم صحيحة ؟ أين كان بالفعل عندما كانت ابنته بحاجة إلى علاج (الْحوَل الوراثي) الذي أصابها ، أين كان عندما أخذتُها

من طبيب لآخر ، ومن مستشفى لأخرى ؟ أين كان عندما أنفقتُ عليها الأموال الطائلة من أجل علاجها ؟ أين كان طيلة هذه السنوات منذ أن كان عُمر البنت سنة ونصف إلى أن أصبحت في الحادية عشرة ؟ أين غيرته عليها ؟ أين حفظه لها ؟ أين نظره منها ؟ .

ألا يريد أحقيته في الحضانة بعد أن صارت في هذا السن ؟ أين كان يوم بلغت السابعة ؟ أين كان يوم بلغت الثامنة ثم التاسعة ثم العاشرة ؟ الآن تذكر حضانته للبنت بعد كل هذا الإهمال ! هل يعتبر صائناً للأمانة عندما رفض إدخالها المدرسة ؟ هل يعتبر صائناً للأمانة عندما دخل علينا بالصلح واشترط عليّ إيقاف دراسة البنت ؟ هل يعتبر صائناً للأمانة عندما اعترف بذلك ضمنياً في صك الحكم حيث قال : (بأن منهجه في التعليم يختلف عن منهجي فهو يريدها حافظة لكتاب الله ، وربة منزل) ، فأين التعارض في حفظها لكتاب ربها ودرايتها بالمنزل وبين مواصلة تعليمها في المدرسة ؟ أقول ومن توفيق الله عز وجل أن ابنتي بقيت في رعايتي وتحت ناظري ، وإلا لما تعلمت القراءة والكتابة والمفيد من العلم حتى كتاب الله .

وقال شيخ الإسلام : (ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً ، بل لا يقدم المعتدي أو المفرط على العادل البار مطلقاً ، فكل ما قدمناه إنما نقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة واندفعت به مضرتها فأما مع وجود فساد من أحدهما فالآخر أولى بها لا ريب) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (الصحيح أن ما ذكره الفقهاء في ترتيب الحضانة بين الأقارب أنه فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل ، فإن لم يحققها كان الواجب إتباع مصلحة الطفل و يدل على هذا أن باب (الحضانة) كله كان المقصود به القيام بمصالح المحضون ودفع المضار عنه فمن تحققت فيه ، فهو أولى من غيره و إن كان أبعد في النسب ممن لا يقوم بواجب الحضانة) .

و أما قول القاضي : (وحيث ظهر لي في هذه القضية أن الأصلح لهذه البنت أن تكون حضانتها عند أبيها لملابسات القضية وعمر البنت) .

فأقول بأنني كنت أتمنى لو أن القاضي بينّ بالتفصيل لماذا الأصلح لها أن تكون حضانتها عند أبيها .

أما قوله : (لملابسات القضية) فقد أوضحت لكم ملابسات القضية عند مناقشاتي لإدعاءات المدعي .

أما قوله : (ولعمر البنت) وقوله في الفقرة (ب) ولأنها إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزويج ، وقد تزوج النبي $ عائشة و هي بنت سبع ، وهذا مشهور مذهب الإمام أحمد كما ذكر البهوتي في كشاف القناع فأقول بأن المحققين من أهل العلم يرون بأن الزواج في سن السابعة صحيح ، ولكن هذا لا يعني أن كل من بلغت هذه السن يجب تزويجها لأن المسألة مرتبطة أيضاً بقدرة البنت على تحمل الوطء ، ومعلوم أن عائشة رضي الله تعالى عنها قد شبت ونمت ، وصحيح أن عُمر ابنتي في الحادية عشرة ولكن جِسْمَها جِسمُ طِفْلَةٍ ، ولكم أن تتثبتوا من ذلك .

وإني لسعيدة أيضاً بإحضار المدعي الخاطب المرضي ديناً وخلقاً .

فضيلة القضاة :

أَخْلُصُ مما سبق ذكره آنفاً إلى أنني غير مقتنعة بالحكم الذي أصدره فضيلة القاضي عليّ بتسليم البنت للمدعي وذلك لما سبق ذكره ، وللأسباب الآتية :

أولاً : مناقشاتي وردودي السابقة على ادعاءات المدعي في استحقاقه لحضانة البنت .

ثانياً : حكم القاضي بتسليم البنت لوالدها وذكر أسباب ذلك من أقوال الفقهاء ، ومع احترامي لفضيلته وللفقهاء السابقين ، فإن القاضي لو اطلع على هذه الوريقات التي كتبتها فإنه لن يقف عند تلك النصوص ، ولظهرت له مصلحة البنت .

وقد قال الفقهاء : (لا يقر المحضون بيد من لا يصونه ولا يحفظه) كما أن هناك فقهاء آخرين قالوا إن البنت عند أمها حتى تحيض ، وبعضهم قال حتى تتزوج ويدخل بها الزوج ، وعلى أية حال فمصلحة البنت مقدمة على غيرها .

<u>ثالثاً :</u> والدها إذا أخذها دخل على البنت الْهَم والأمراض النفسية وألَّمت عدم العناية ، لأن والدها له زوجتان ، فلا بد أن يغيب عنها يوماً وليلة ، وإن أخذها معه عند كل زوجة فذلك في غير مصلحتها ، علاوة على أن والدها في نهاره يتكسب ويومه وليلته مقسومة ، فمن يقوم بمصالح البنت ، إنها سوف تضيع ، ولن يصلح الضرة شأنها أبدا .

<u>رابعاً :</u> قمتُ بتربية البنت خير قيام وأدخلتها المدرسة وعلمتها المفيد من العلم ، واهتممتُ بتحفيظها كتاب الله عزّ وجل ومن يَطّلِعُ على شهاداتها وتقاديرها وثناء المدرسات عليها يتضح له مدى الجهد و العناية بها ، ولم أُفرِّط في تربيتها بأي شكلٍ من الأشكال .

<u>خامساً :</u> ذكر المدعي أن الغرض من أخذه لابنته أن يزوجها إذا بلغت خمس عشرة سنة ، وهذه نظرية خاطئة لأن البنت لا تستطيع تحمل الحياة و أعبائها ، ثم يظهر أنه يريد إجبارها ولا يجعل لها رأياً وهو مخالف للسنة .

<u>سادساً :</u> منذ أن كان عُمر البنت سنة وسبعة أشهر ، وأنا التي أتولى الإنفاق على ابنتي نفقة وكسوة وسكنى وعناية صحية ، ولم أتقدم بدعوى ضده .

<u>سابعاً :</u> إهمال المدعي للبنت ، فلم يُبدِ أَيّ اهتمامٍ بها ، من أَيّ نوع ، لا بدراستها ولا بأخلاقها ولا بتعليمها القرآن ، ولا بتربيتها ولا بالسؤال عنها إلا فيما ندر ، بل يرغب أيضاً في إخراجها من المدرسة لتكون جليسة البيت.

<u>ثامناً :</u> إهمال المدعي لصحة البنت ، فلم يقم على علاجها و متابعة فحوصاتها من حين ظهور الحول الوراثي في إحدى عينيها .

تاسعاً : سوء معاملة المدعي لي ، فقد طلقني في ١٤٠٩/١٢/١٨هـ ، ولم يصدر صك طلاقي _ رغم طلبنا منه ذلك _ وبقيت معلقة حتى طلب منه فضيلة القاضي إصدار الصك . وهذه المعاملة _ التي لا ترضي الله عز وجل _ لا تؤهله أن يكون أميناً على البنت في حضانته لها .

عاشراً : كذب المدعي في مجلس القضاء بذكر تلك الادعاءات التي ناقشتها وأدحضتها واحدة تلو الأخرى لا يؤهله أن يكون نموذجاً تقتدي به البنت .

حادي عشر : لإظهار حسن النية عندي ، فإني لا أمانع أن تكون البنت عند والدها في العطل الدراسية و العيدين حتى تتعرف على أخواتها وحتى تتأقلم معهم ، وبشرط أن يضع ضمانه في ذلك وإذا رغبت البنت البقاء لدى والدها وأخواتها بعد ذلك فإني لا أعارض وشريطة ألا يزوجها وهي كارهة .

ثاني عشر : لدي البينة على أن بقاء البنت عندي أصلح لها وأقوم . وبينتي تكمن في الأوراق المرفقة .

الطلبـــات :

أولاً : أطلب من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة التمييز وهم أهل للعدل و الإنصاف النظر في هذا الحكم بما يحقق مصلحة البنت ورد الحكم لحاكمه لإجراء ما يلزم نحو البحث عن مصلحة البنت .

ثانياً : أطالب المدعي بدفع نفقة البنت منذ أن كان عمرها سنة وسبعة أشهر إلى أن أصبح عمرها إحدى عشرة سنة .

أما ما ادعاه المدعي من دفعه لنفقتها فهو غير صحيح ، فالمبلغ الذي دفعه عندما دخل علينا بالصلح في شهر رجب عام ١٤٠٩هـ كان شاملاُ للمهر الذي لم يدفعه عند عقد الزواج و مقداره ثلاثون ألف ريال ، وتكلفة بعض مصاريف علاجي من الحرق ومقداره خمسة وعشرون ألف ريال .

وعلى فرض ثبوت ذلك ـ جدلاً ـ أنه جعل الخمسة والعشرين ألفاً نفقة لابنته وليس ثمناً لعلاجي ، فإنه لا يزال مطالباً أيضاً بدفع نفقة البنت بعد ذلك التاريخ أي (من شهر رجب عام ١٤٠٩هـ) إلى هذا الوقت ، ومطالباً أيضاً بدفع مصاريف علاجي من الحروق من وقت تركه لي في منزل والدي إلى أن طلقني في ١٤٠٩/٨/١٢هـ .

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

فقد حكم عليّ فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بالصك رقم (١٩٨) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ وأعترض عليه بما يلي :_

أولاً : إن حكم القاضي في غير محله شرعاً لمخالفته للأدلّة والقواعد الشرعية وأقوال العلماء ونصوص الفقهاء وأوضّح الآتي :_

أ / لا إكراه في هذا البيع (ببيع (ز) الابن _ المدعى عليه _ (ع _ ف)) لعدم توافر شروط الإكراه وهي أن يكون الوعيد ملجأ بحيث يعدم الرضا وأن يكون بأمر حالٍ وأن يكون منْ قادرٍ على تحقيق وعيده وأن يغلب على الظن تحقُّق الوعيد ... وهذا الوعيد غير ملجئ وغير حالٍ ولا يقدر الأب على قتل ابنه فالوعيد وهم فلا إكراه .

ب/ شرط الرضا متوافر في هذا البيع (المدعى عليه و(ع _ ف)) والرضا يعلمه الله تعالى وإنما يظهر لنا بإماراته الدالة على الإيجاب والقبول والمعاطاه والقبض والإقباض وكل ما يدل عليه ولو بكتابة أو إشارة مِنْ قادرٍ أو بكتابة من حاضر وهذا واضح في سند عقد البيع المؤرخ في١٤٠٧/٧/١٩هـ حيث صرَّح البائع (المدعى عليه) بأنه باع هذا الحوش (المدعى عليه) بيعاً صحيحاً ثابتاً لا رجوع فيه وأنه أيَّد المبايعة السابقة الصادرة من والده برضاه وطوعه بدون إكراه ، وأنه استلم كامل القيمة والتزم بإفراغ حجة الاستحكام الموجودة في محكمة مكة المكرمة للمشتري وهو مذيل بتوقيعه وتواقيع شاهدي الحال والمشتري وما يوضح رضاه ، أنه التزم بتوكيل المشتري (ع _ ف) لإخراج حجة استحكام في مدة أقصاها يوم السبت الموافق ١٤٠٧/٨/١٣هـ وفعلاً وكَّله بالوكالة

رقم (٢٧) في ١٤٠٧/٨/١٣هـ من عدل مكة (٢) عامة لإخراج حجة الاستحكام واستلامها وفي البيع وفي قبض الثمن ... وعليه فإن هذه الأمور أمارات تدل على رضاه بهذا البيع وأنها بينات أبانت الحق وأظهرت أن هذا البيع برضا البائع بلا إجبار ولا إكراه وأنه بطوعه واختياره ، وعليه فقد توافرت شروط صحة البيع ولزومه ، وهي الرضا والأهلية والمبيع مالٌ مملوكٌ ملكاً تاماً معلوماً للمتبايعين مقدور على تسليمه معلوم الثمن لا خيار يبطله ولا شرط يفسده ... ولذا تم هذا البيع وجرى فيه التقابض في الثمن والمثمن ... بالإضافة إلى أن المدعى عليه (ز) استلم بعد هذا السند أربعين ألفاً من المشتري (ع ـ ف) في ١٤٠٧/٨/١٣هـ بالإيصال رقم (٢٩٤٤) في ١٤٠٧/٨/١٣هـ.

ج / لا إقالة في هذا البيع ولم تثبت بالبينة المعدلة لأن شهادة شهود المدعى عليه ، لم تشهد بها ولم يتحمل أي واحد منهم الشهادة بها ولم يحضر أي واحد منهم مجلس الإقالة ولم يسمع أي منهم الإيجاب من المشتري والقبول من البائع بالإقالة وتسليم الثمن والمثمن فشهادتهم غير موصلة شرعاً ولا تنفك عما يكذبها لاحتمال تعصبهم لإبن عمهم المدعى عليه فهم من حمولته وخامسه وقبيلته ولم تطابق شهادتهم دفع المدعى عليه ... بالإضافة إلى عدم توافر شروط صحة الإقالة شرعاً وهي اتحاد المجلس في الإقالة كالبيع يعني أنه يلزم أن يوجد القبول في مجلس الإيجاب وأن تكون بإيجاب وقبول وهنا لم يوجد إيجاب ولا قبول في مجلس واحد ولم يجر قبض ولا إقباض في الثمن والمثمن واشترط (ع ـ ف) في إقالته (المزعومة) أن يسلم له الثمن بعد سنة ولكن المدعى عليه لم يسلم الثمن في موعده ومضى على حوله سنة أخرى وهذا شرط صحيح فيه خيار الشرط وقد اختار (ع ـ ف) الرجوع

عن الإقالة المزعومة فأصبح البيع لازماً وملكه تاماً شرعاً برضا البائع والمشتري ، ويدل عليه قيام (ع _ ف) ببيع الحوش (المدعى فيه) (ع _ أ) في ١٤٠٩/٣/٢٨هـ بالسند المؤرخ في ١٤٠٩/٣/٢٨هـ وقام بجهد حتى تم إخراج حجة الاستحكام وصرف عليها من ماله ثم باع هذا الحوش عليّ في ١٤١١/١/١هـ وبسند مؤرخ في ١٤١١/١/١هـ واستلمت الحوش وسلمته القيمة ، فتم القبض في الثمن والمثمن وخسرت على حجة الاستحكام وتحرفت وتصرفت في الحوش المبيع بالاستخدام والتأجير والترميم والمحافظة والقبض ولا زال تحت يدي أتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم ... علماً أن ما ذكرته آنفاً ؛ إذا كانت الإقالة فسخاً وأما إذا كانت بيعاً فيعتبر شرط (ع _ ف) بتأجيل الثمن مدة سنة إقالة ووفاء ، فإذا لم يقبض الثمن في موعده ، بطلت الإقالة كبيع الوفاء وهو صحيح في العقار وهو الأرجح عند جمهور الفقهاء وهو بيع العقار بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد عليه المشتري العقار فإن لم يرد الثمن في موعده بطل البيع وكذا الإقالة .

ثانياً : إن دفع المدعى عليه لا ينفك عما يكذبه لأن الحس والواقع يكذبه فإن الحوش المدعى فيه ليس تحت يده وأوراق المبايعة ليست لديه وشهوده لم توصل شهادتهم ولم تطابق دفعه وهم عصبته وفي دفعه تناقض يبطله لأنه زعم في دفعه لدعوى البائع (ع _ أ) أمام القاضي الشيخ (ع _ د) ، بالصك رقم (٣٨٧٢) في ١٤١٤/٨/٤هـ بأن بيعه كان بالإكراه ، ولم يزعم بالإقالة وفي دفعه هنا زعم بالإقالة ولم يزعم بالإكراه ، وهذا التناقض يكذب دعواه وزعمه ، ولا تأثير لكون الدفع عن قاضيين لأن المدعى فيه واحد ... كما أن مصادقة (ع _ ف) في غير محلها ولا تسري عليّ شرعاً حسب القاعدة الشرعية التي تنص على أن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه

مـردود عليـه شـرعاً ، لأن بمـصادقته يـسعى لـنقض بيعـه علـى (ع _ أ) فلا تقبل مصادقته ولا شهادته لأنه يجر لنفسه نفعاً .

وبهذه الأمور تتضح صحة هذه البيوعات شرعاً مـن (ز) للـ (ع _ ف) ، ومنه للـ (ع _ أ) ومنه لي وأنها صادرة من أهلها في محلها ومتوافرة فيهـا شروط صحة البيع ولزومه ، فوجب على القاضي الحكم بثبوتهـا ولزومهـا ، ولما خالفها ، فقد وجب على مدققي حكمه توجيهـه إلى ذلـك فـإن اسـتجاب وإلا فقد وجب نقض حكمه طبـق أقـوال العلمـاء ومـا جـاء في لائحـة تمييـز الأحكام الشرعية .

ثالثـاً : إن مـا بنـى القاضـي حكمـه عليـه مـن الحيثيـات في غـير محلـه شـرعاً ، لأنـه لم يثبـت الإكـراه والإلجـاء ببينـة شـرعية ولم تنطبـق شـروط الإكـراه على ما زعمه المدعى عليه ، ولم تثبت الإقالـة بالبينـة الـشرعية ولم تتـوافر شروطها الشرعية ولم تمت ، فإنها مربوطـة بـشرط قـبض الـثمن بعـد سـنة ولم يتم قبضه فانتهـت الإقالـة المزعومـة شـرعاً وبطلـت ولا تعتـبر مـصادقة (ع _ ف) لأنـه مـستفيد ويجـر لنفـسه نفعـاً ولأنـه يـسعى ويريـد نقـض ما تم من قبله وحيث لم تتم الإقالة فإن بيع (ع _ ف) على (ع _ أ) ليس ببيعاً فضولياً بل بيع مـن أهلـه في محلـه ... وعليـه فـإن حكـم هـذا القاضـي غفر الله له وسامحه بدون إثبـات شـرعي وإنمـا كـان بمجـرد أقـوال ومـزاعم المدعى عليه ومصادقة المتآمر معه (ع _ ف) لإبطال ما صدر منهما والقواعد الشرعية تمنعه وعليه فيكون حكمه عفا الله عنه بغير دليل ومخالف للأدلـة والقواعد الشرعية المرعية ونصوص الفقهاء المعتبرة فيجب نقضه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :_

بناءً على الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٤هـ والمتضمِّن الحكم بإلزامي بأن أدفع للمدعي (ح _ م) مبلغاً قدره (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرين ألف ريال المستحقة للمدعي لدى (س _ ص) باعتباري ضامناً للمذكور (س _ ص) في المبلغ المذكور ، وعليه أقدم لأصحاب الفضيلة قضاة محكمة التمييز لائحتي الاعتراضية التي توضح الحقيقة وحقيقة القضية هي كما يلي:_

أولاً : إن المدعي (ح _ م) ، جاري وتربطنا علاقة معرفة قديمة وفي يوم من الأيام اشترى (س _ ص) سيارة من المذكور (ح _ م) بواسطة معرض البادية وقد طلب مني المدعي المذكور (ح _ م) ، أن أضمن (س _ ص) في قيمة السيارة وذكر لي أن هذا الضمان شكلي وروتيني فقلت له أنك تعلم أنني فقير الحال وغير موظف وليس لي دخل وأنني أعيش على حسنة المحسنين فأعتبر أن الضمان روتيني فقط فضمنت .

ثانياً : إن المدعي المذكور سبق أن أقام دعواه في محكمة (...) بمطالبة (س _ ص) الذي اشترى السيارة بقيمتها والمبلغ المستحق بذمته ونظرت القضية ثم صدر فيها صك برقم (٢/٢٠٧) وتاريخ ١٤١١/٩/١٨هـ بإعسار المدعى عليه .

ثالثاً : شرحت لفضيلة الشيخ (ص _ ط) عن ظروفي وعن قصة ضماني وعن إعساري وبيدي صك صادر من المحكمة الكبرى برقم (١٥/١١٨) وتاريخ ١٤١٠/٨/١٣هـ المتضمن ثبوت إعساري في دعوى حقوقية مديونية

عجزت عن سداد دائني وثبت لدى فضيلة الحاكم الشرعي إعساري بتاريخ ١٤١٠/٨/١٣هـ .

رابعاً : إنني مواطن فقير الحال وأعيش وأسرتي من مصارف الزكاة ولا أملك من حطام الدنيا شيئاً وأن المدعي وهو جاري ويسكن بجوار داري يعلم تمام العلم عن فقري وضعفي وقلة حيلتي وقد قال ابن تيمية يرحمه الله : (لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادراً على الوفاء فإذا كتم ذلك كان غاراً) وإنني معروف الحال لدى المدعي ولدى عباد الله أجمعين .

خامساً : وحيث حالتي هي حالة المدعى عليه (س _ ص) الذي ثبت إعساره في محكمة الطائف وكان الواجب على المدعي الإنظار تمشياً مع قول الحق سبحانه وتعالى : (وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) وما رواه الإمام أحمد بإسناد جيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أنظر معسراً فله بكل يوم مثليه صدقة) وقال ابن القيم يرحمه الله : (جمهور العلماء يرون أن المدين ديناً من غير عوض مالي ، وإنما كان ضماناً أو مهراً أو عوض خلع أو نحو ذلك أنه لا يحبس وإنما القول قوله بيمينه) وإن المدعي يعلم تماماً أنني ذو عسرة .

سادساً : لقد علمت حالياً أن أصحاب المعارض سبق أن تبلغوا أمر مقام الأمارة رقم (١٦٩٥/٣/د) وتاريخ ١٤٠١/٣/١٣هـ المبني على توجيهات صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٣٥٥٦/١٧) وتاريخ ١٤٠١/١/٢٤هـ المتضمن أن على أصحاب معارض وبيع السيارات والمعدات الثقيلة بالأقساط :

١ _ أن يلتزموا بمطالبة شهادة تعريف من المشتري والكفيل من عمدة محلتهم لكل منهم شهادة توضح حالة كل منهم المالية وتقديم ما يثبت أن حالتهم المادية تسمح لهم بالوفاء بالمبالغ المطلوبة منهم عندما يحين

أجل التسديد وذلك عن طريق تقديم شهادة مصدقة من المجلس البلدي بتوافر هذه الشروط .

٢_ تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت أن رأس مال المشتري والكفيل مجتمعان يفِ بالتزامهم من مبالغ مستحقة .

٣_ تقديم شهادة من الغرفة التجارية إذا كان المشتري أو الكفيل من التجار وبأنهم من التجار المعروفين .

٤_ وأن الدوائر الحكومية المختصة لا تنظر في أي دعوى إذا لم تكن مستوفية للضمانات المشار إليها .

سابعاً : يجب أن يسأل المدعي لماذا لم يلتزم بما التزم به من التعليمات والضمانات أم أنه يتبع أسلوباً يغرر به المواطنين .. ؟

ثامناً : بمقتضى ما ذكرت وتنفيذاً للتعليمات استرحم رد حكم فضيلة حاكم القضية والحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لكونه أهمل واجبه وفرَّط في مسؤوليته وأخفى تعليمات الضمانات .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :_

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١١/٣٦/٦) وتاريخ ١٤٢٤/٠١/٠٧هـ المتضمِّن إثبات أجرة فيلا (ن) بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال وأجرة عمارة (ع) بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال وتسوية مستحقات الورثة بمقتضى هذه الأجرة .. إلخ .

عليه أقدم هذه اللائحة الاعتراضية على صك الحكم حيث أن الحقيقة هي كما يلي :_

١_ سبق أن نظرت قضية تحرير التركة لدى فضيلة الشيخ (أ _ ز) بهذه المحكمة وقرر الورثة بالتراضي أن تقدير أجرة فيلا (ن) بمبلغ (١٥,٠٠٠) ريال وأجرة تقدير عمارة (ع) بمبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال ولكن القضية اختصرت على تحرير التركة فقط .

٢_ أن هيئة النظر قررت وقدرت أجرة متدنية لعمارة (ع) وتظلمت إلى فضيلة حاكم الصك فطلب مني إحضار ثلاث تسعيرات من ثلاثة مكاتب عقارية وفعلاً أحضرت ثلاث تسعيرات ومتوسطها بأن أجرة فيلا (ن) من (١٢,٠٠٠) إلى (١٥,٠٠٠) ريال وأجرة عمارة (ع) من (٤٠,٠٠٠) إلى (٤٣,٠٠٠) ريال ثم أهمل فضيلته هذه الأوراق ولم يلتفت إليها .

٣_ إن فيلا (ن) تشتمل على وحدة سكنية فقط والفيلا متهالكة وقديمة وتحتاج إلى إصلاحات مكثفة وأن عمارة (ع) تشتمل على دكان وثلاث وحدات سكنية فمن الظلم أن يقدر لها أجرة (٢٥,٠٠٠) ريال حيث أن الدكان لوحده يؤجر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال .

٤ـ لقد طلبت من فضيلة حاكم الصك أن أستقبل عمارة (ع) أجرة قدرها (٣٥,٠٠٠) ريال بدلاً من (٢٥,٠٠٠) ريال والتزمت بهذه الأجرة حيث يمكنني أن أسكن في هذه العمارة وأولادي وأقوم بتأجير الباقي فرفض فضيلته ولم يلتفت إلى قولي .

٥ـ أجمع أهل العلم على أن النظر في حظ القصار فيما فيه غبطة ومصلحة وأن يراعى جانبهم عن جانب البالغين الكبار عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى: (وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...) وهذه القضية وفيها قصار هم أولادي وبحكم وصايتي طلبت من فضيلة القاضي النظر في إعادة تقدير أجرة العقارين حفاظاً على حقوق القصار فلم يلتفت إلى قولي .

٦ـ في إحدى جلسات القضية التي عرضت فيها رغبتي استئجار واستقبال عمارة (ع) بأجرة (٣٥,٠٠٠) ريالاً ، وافق الورثة جميعهم على هذا العرض ولمدة ست سنوات وأن يستأجر ويستقبل الطرف الآخر فيلا (ن) بأجرة (١٥,٠٠٠) ريالاً ولمدة ست سنوات ولم يوافق فضيلة القاضي وتمسك بخطاب هيئة النظر مع أن المقتضى يوجب الحكم بما ارتضاه الورثة .

٧ـ إن الإنصاف يقتضي أن تكون الأجرة بين الطرفين بما يرتضيه كل منهما وقد ارتضيت أجرة دار (ع) بمبلغ (٣٥,٠٠٠) ريال ومن حق وواجب الطرف الثاني أن يتقبل مني هذه الأجرة أو يزيد عليها وتكون الدار من نصيبه إنني حالياً أسكن وأولادي في دارٍ بالأجرة ومن حقي أصالةً ووصايةً أن نختار ما نراه مناسباً ونستطيع أن ندفع له أجرة المثل فيكون العقار بين الطرفين لمن يدفع الأجرة المناسبة والناتج من هذا يكون في صالح الجميع وفي مقدمتهم القصار .

٨ـ تضمن الصك عدم قناعتي بالحكم ورفع الصك إلى التمييز بدون لائحة وهذا قول لم يصدر مني إنما قلت بأنني لست قانعةً بالحكم فقط .

٩_ لهذه الأسباب أطلب رد الحكم وتسوية مستحقات الورثة بمقتضى أجرة المثل للعقارين المذكورين حيث يجب ذلك شرعاً وإعطاء كل ذي حق حقه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :_

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١٩/٥٤٥) وتاريخ ١٤٢٣/٠٨/١٠هـ والمتضمِّن صرف النظر عن دعواي ضد المدعى عليه (ت _ ح) للحيثيات التي ذكرها فضيلته وهي : أن العقد لم تنتهِ مدته وأن صك الحكم الصادر من هذه المحكمة برقم (١٠/٤٢٤/٢٠٦) وتاريخ ١٤١٨/٠٦/٢٤هـ المتضمِّن دعوى المدعى عليه ضد (م _ س) بإخلاء العين المؤجرة لانتهاء عقد الإيجار ولأنه لم يصدر حكم بفسخ العقد ..إلخ .

وأحيط أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم بمحكمة التمييز بأن الحقيقة هي كما يلي :_

١_ أن عقد الإيجار الذي حرر بيني وبين المدعى عليه عقد رضائي التزم الطرفان بشروطه ، وعدم الالتزام بشروطه إخلال بالعقد وموجب للفسخ عملاً بحديث: (المؤمنون على شروطهم) .

٢_ لقد أخل المدعى عليه بشروط العقد ولم يلتزم بها ومنها تأجيره العين على الغير وعدم دفع الأجرة المستحقة لعامي ١٤١٥هـ وَ ١٤١٦هـ حتى الآن فوجب تحكيم العقد عملاً بالأثر : (العقد شريعة المتعاقدين) .

٣_ جاء في السطر (٥٣ وَ ٥٥ وَ ٥٦) من صك الحكم من أن المدعى عليه دفع الأجرة شيكاً ولم استلمه لكوني نقلت من سكني في جدة إلى جهة غير معروفة حسب إفادة العمدة . وهذا قول عار من الصحة بدليل ما يلي :_

أ / أنني لم أسكن مدينة جدة قط وسكني في مكة المكرمة وعقد الإيجار تضمَّن عنواني وسكني في مكة المكرمة والمدعى عليه يعلم هذا تمام العلم ولكنه لجأ إلى هذا التضليل وقد تم الاتفاق على مرجعية الاتصال على العنوان المذكور.

ب/ ذكر فضيلة حاكم الصك بأن المدعى عليه أبرز صورة خطاب رقم (١١١٠) في ١٤١٥/٠١/٢٠هـ موجه من فضيلة القاضي بهذه المحكمة الشيخ (ح _ س) إلى فضيلة رئيس المحاكم والمبني على الخطاب الوارد من مدير الشرطة برقم (١٧٧٣/٢٠/١/ع) في ١٤١٥/٠١/١٨هـ المتضمِّن الإفادة بأنه تم طلب المدعو (ع _ ع) عن طريق العمدة لتسليم الشيك رقم (٨٠٨٥٨٣) في ١٤١٥/٠٧/٠١هـ .. إلخ ، السطر (٥٥) ورغم أني أوضحت في الجلسة تضليل هذا الزعم من المدعى عليه ، فلم يلتفت إلى قولي . وهذا زعم مفترى ،وإقرار حيث أن خطاب فضيلة القاضي الشيخ (ح _ س) بتاريخ ١٤١٥/٠١/٢٠هـ وخطاب مدير الشرطة المرفق به الشيك بتاريخ ١٤٢٤/٠١/١٨هـ والشيك تاريخه ١٤١٥/٠٧/٠١هـ أي بعد مضي ستة شهور من موعد الأجرة من شهر محرم وعلى افتراض صحة هذا الزعم فهو إقرار بأن المدعى عليه لم يدفع الأجرة المستحقة في غرة محرم وإنما دفعها في شهر رجب أي بتاريخ متأخر لفترة ستة شهور وهذا مخالف لشرط العقد .

٤_ في السطر (٥٢) أقر المدعى عليه واعترف بأنه لم يسدد أجرة عامي ١٤١٥هـ وَ١٤١٦هـ لأني رفضت الاستلام وهذا إقرار صريح بأن مبلغ الإيجار المدعى به وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريال لا يزال باقياً في ذمته وهذا مضمون دعواي التي توجب الحكم بتسليمي المبلغ المدعى به حسب إقراره لتوافر أركان الدعوى والحكم بالموجب قطعي الدلالة _ والحكم بصرف النظر غير ملاق للدعوى .

٥_ أن صك الحكم الذي أشار إليه فضيلة حاكم الصك في السطر (٧١) لم يصدر في مواجهتي ولا أعلم عنه .

٦_ قال أهل العلم :

[الفرق بين البطلان والفسخ أن البطلان يرجع إلى عيب في ركن من أركان العقد ، أما في الفسخ فأركان العقد سليمة مستوفية لشروطها ، فينشأ العقد صحيحاً ، ثم لا ينفذ أحد العاقدين التزامه فيفسخ العقد أو ينفسخ بأثر رجعي ، فيستند أثر الفسخ إلى وقت نشوء العقد .

ولذلك لا يكون الفسخ إلا للعهد الملزم للجانبين . ففي كل عقد ملزم للجانبين ، كالبيع والإيجار ، إذا لم يقم أحد العاقدين بتنفيذ التزامه ، فلم يسلم البائع مثلاً المبيع أو لم يسلم المؤجر العين المؤجرة ، كان للعاقد الآخر أن يطلب فسخ العقد . فإذا حكم القاضي بالفسخ ، تحلل العاقد الآخر من التزامه : المشتري من دفع الثمن . والمستأجر من دفع الأجرة . ولابد في فسخ العقد من صدور حكم به ، فالحكم منشئ للفسخ . ويكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ ، فقد يرى ألا يحكم به وأن يعطى العاقد المتأخر مهلة لتنفيذ التزامه أما العقد القابل للإبطال فيبطل هو أيضاً بحكم القاضي . فالحكم منشئ للإبطال ولكن ليس للقاضي سلطة تقديرية في إبطال العقد . بل لابد أن يقضى بالإبطال متى طلب العاقد ذو المصلحة ذلك .

على أن هذه السلطة التقديرية التي يجعلها القانون للقاضي في فسخ العقد قد تنعدم إذا اتفق العاقدان بشرط فاسخ صريح على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا لم يقم أحد العاقدين بتنفيذ التزامه . فعند ذلك يتحتم على القاضي أن يحكم بفسخ العقد . ولكن الحكم هنا لا يزال منشئاً للفسخ .

فإذا لم تكن هناك حاجة إلى الحكم . بأن وجد في العقد شرط فاسخ صريح يقضي بأن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم ، فعند ذلك

ينفسخ العقد بحكم الاتفـــاق إذا لم يقم أحد العاقدين بتنفيذ التــزامه .
وقد يضطر العاقد الآخر إلى الحصول على حكم لتقرير أن العقد قد انفسخ إذا نازع العاقد الأول في تنفيــذه ولكن هذا الحكم لا يكون منشئاً للفسخ بل يكون كاشفاً عنه .
وينفسخ العقد أيضاً من تلقاء نفسه وبحكم القانون إذا أصبح تنفيذ التــزام أحد العاقدين مستحيلاً بسبب أجنبي ، فعند ذلك يسقط هذا الالتــزام لاستحالة تنفيذه ، ويسقط الالتــزام المقابل لارتباطه بالالتــزام الأول ، فينحل العقد من هذا الطريق ، ويعتبر منفسخاً دون حاجـــة إلى حكـم إلا للكشف عن أن العقد قد انفسخ ، لا لإنشاء هذا الفسخ] .
وهذا عقد صلح الحديبية بين رسول الله $ وبين قريش فقد أخلت قريش بشرط من شروط الصلح فاعتبر العقد منفسخـاً من ذاته ولم يحتج إلى حكم حاكم ، والخلع بين الزوجين على رأي أكثر الفقهــاء هو فسخ ولا يلزم لـه حكم حاكم ، وفسوخ العقود المحكومـة بشـروط تكون من ذاتها إذا لم يتحقق شرطها واستمرار مفعول العقد مع الاخـتلال بـشرطه وتـضرر أحد طرفيـه تعتبـر آثاره المنتجة غير شـرعية .
لذا أطلب من هيئة تدقيق الحكم رد الحكم وإثبات فسخ العقد وإلـزام المدعى عليه بتسليمي مبلغ الأجرة المستحق بذمته وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريالاً عن عـامي ١٤١٥هـ وَ١٤١٦هـ ومبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريالاً استحقاق الإيجار من عام ١٤٢٠هـ إلى نهاية عام ١٤٢٤هـ حيث يجب ذلك شرعاً ..
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ــ

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي برقم (١٢٥/ج١١/٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ المتضمِّن صرف النظر عن دعواي حيال مطالبة المدعى عليه (ع ــ خ) إعادة المبلغ المدفوع كعربون ولعدم قناعتي بهذا الحكم أقدم لائحتي الاعتراضية أوضح فيها الحقيقة وهي كما يلي :ــ

أولاً : لقد رغبت شراء الفيلا رقم (٥٧١) عن طريق المدعى عليه صاحب المكتب العقاري وأن مالكها يطلب ثمناً لها مبلغاً قدره (٥٦٠,٠٠٠) خمسمائة وستين ألف ريال واستلام عربون مقدماً ، فوافقت على ذلك ودفعت العربون إلى المدعى عليه بموجب إيصال منه وقدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وعند مقابلة المالك طلب العربون فلم يدفعه إليه المدعى عليه واحتفظ به فعدل المالك عن البيع ورفض إتمام الإجراءات لعدم استلامه العربون رغم أني حررت شيكاً بالثمن المطلوب واحتفظت بالأصل ودفعت له صورة الشيك وأن أسلمه هذا الشيك عند الإفراغ فرفض ذلك وكل منا عدل عن ذلك فطلبت من المدعى عليه إعادة مبلغ العربون فامتنع واحتفظ به كدلالة سعي رغم أن البيع لم يتم .

ثانياً : جاء في متن الصك في السطر رقم (٢٠) ذكر المدعى عليه : (أن البيع قد تم فالعربون لي كما أنه جرى الانتقال إلى صندوق التنمية العقاري لإكمال الإجراءات الرسمية) والصحيح أن البيع لم يتم وأن صندوق التنمية العقاري لم يوافق ولم يتمم البيع .

وجاء في السطر (٣٠) : (وحيث أن البيع تم وطالب البائع بشيء زائدٍ على العقد) وهذا غير صحيح فالبائع لم يطلب مبلغاً زائداً وإنما طلب دفعة

من الثمن المتفق عليه كعربون حيث أن المسلم له صورة من الشيك ولم يكن أصل الشيك .

وجاء في متن الصك السطر رقم (٣١) : (وهو إعطائه مبلغ نقدي غير ما في الشيك) وهذا غير صحيح والصحيح أنه طلب دفعة عربون من أصل الثمن .

ثالثاً : جاء في متن الصك السطر رقم (٣٤) : (وحيث أن العربون الذي استلمه المدعى عليه يجري عليه مسألة الظفر بالحق وقد ظفر بحقه) وهذا قول فيه نظر حيث أن المبلغ الذي استلمه المدعى عليه لم يكن حقه وهو يعتبر عربوناً وأمانةً مطلوب منه تسليمه إلى المالك ولكن المدعى عليه خان الأمانة ولم يسلم هذا العربون فأبطل البيع بسببه وأن حقه هو دلالة السعي عند إتمام البيع ومبلغ العربون ليس حقاً له ولا يمكن أن يكون حقاً له .

رابعاً : وجاء في متن الصك السطر (٣٢) : (وحيث أن بيع المرهون من البيوع التي تتوقف على إذن المرتهن ، وقد جرت العادة في إجراء العقود ثم نقل العين المرهونة ... إلخ). وهذا خلاف الحقيقة والصحيح أن المرتهن لم يأذن بنقل الرهن ولم يوافق عليه لأن البيع لم يتم ويمكن لمكتب فضيلة القاضي الاستفسار من صندوق التنمية العقاري عن إتمام البيع من عدمه .

خامساً : قال أهل العلم : (أن المشغول لا يشغل) وأن الفيلا مدار الدعوى مرهونة لصالح صندوق التنمية العقاري وأن المرتهن متحفظ عليها ولم يأذن في إجراءات نقل ذمة إلى ذمة .

سادساً : قال أهل العلم : (فكما أنه لا ينفذ وقف العين المرهونة فكذلك لا ينفذ بيع المرهون إلا بإذن المرتهن أو العدل الذي تحت يده الرهن) .

سابعاً : وقال أهل العلم أيضاً : (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً وقد جرى العرف بأن دلالة السعي تدفع بعد عمل الإفراغ الرسمي وهذا أسلوب متبع في جميع أقاليم المملكة وعادة مألوفة (والعادة محكمة) .

ثامناً : أن استحلال المدعى عليه لمبلغ العربون كحق ظفر به لقاء دلالة السعي يعتبر من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وقد حرم الله ذلك فقال تعالى : (وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ ...) .

تاسعاً : يتضح أن هذه القضية اختصاصها النوعي لوزارة التجارة بموجب نظام المكاتب العقارية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٧هـ وتنص المادة (٦) منه بما يلي : (لا يجوز التصرف في الأموال التي يستلمها المكتب العقاري من المشترين أو المستأجرين في غير الأغراض المخصصة التي استلمها من أجلها) .

وتنص المادة (٧) منه بما يلي : (مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى من عقوبات يعاقب من يخالف أحكام هذه اللائحة بإحدى العقوبات الآتية ... إلخ) .

واستناداً إلى المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية وإلى المادة (٢٦) من نظام القضاء فإن هذه القضية تعتبر من اختصاص وزارة التجارة بمقتضى النظام الصادر من ولي الأمر .

عاشراً : لكل هذه الأسباب أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة التدقيق إعادة النظر في هذا الحكم وإجراء ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات وما يجب في حق الرهن .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

بناءً على الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى برقم (١٠/٣/٩٢) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١٥هـ المتضمِّن صرف النظر عن دعواي وكالة ضد المرأة (ص _ ج) حيال اعتدائها على جزء من عقار وقف (ب _ ق) والجاري تحت نظارة موكلي .. إلخ .

وأقدم لفضيلتكم لائحتي الاعتراضية ومضمونها ما يلي :_

أولاً : انتقل مكتب فضيلتكم وعقدتم مجلساً شرعياً على العين المدعى بها وبرفقة الكاتب ومساح المحكمة وعضو هيئة النظر والمدعي والمدعى عليها وتبين للجنة وجود تداخل بين أرض الوقف والموقع المتنازع عليه وقد أثبت ذلك في محضر الوقوف كما هو وارد في السطر رقم (٩٧) وحيث أن أرض الوقف عبارة عن جزئين جزء بصك شرعي الأول رقم (٤٠٠) والثاني رقم (٤٢٨) والمنزوع جزء منهما لصالح وزارة المواصلات تمتلكه المدعى عليها وقد أعد كروكي من الأمانة يثبت أن أرض الوقف مطلة على الشارع العام وليس أمامها أي ملك وبذلك تتضح الرؤيا بأن أرض الوقف هي كما ورد في الكروكي والصك ليس أمامها ملك لأحد ونرفق صورة من الكروكي المعد من قبل الأمانة .

ثانياً : ورد في السطر (١٠٢) أن الأرض الثانية للوقف هي عبارة عن أرض فضاء ولم يتم البناء عليها فهذا صحيح ولكن بموجب صك شرعي محترم يثبت حدودها وأطوالها ويتضح من ذلك أن مطالبة المدعى عليها بوجود أرض خاصة بملكيتها فهذا غير موجود على الطبيعة وليس له أثر واضح كما وردت من السجلات الصكوك التي سبقت هذا الصك الخاص بالوقف

وأثبت أن الوقف بمعالمه وحدوده وأطواله كلها ثابتة ولا يشك فيها كما ظهر ذلك لفضيلتكم .

ثالثاً : يتضح من مستمسك المدعى عليها أن العين التي تملكها قد تم شراؤها من مالكها الأساسي (غ ـ ع) ويشير صك البيع بأن المبيع عبارة عن منزل مثبت بصك الشراء بحدوده بدون ذرع وليس أرضاً ، وقد أزيل جزء من هذا المنزل ثم أثبتت الذرع على حين غفلة من مسؤولي الوقف ومن هنا حصل التداخل .

رابعاً : جاء في الحديث عن النبي $ حين سئل عن الوقف فقال عليه أفضل الصلاة والسلام : (حبس الأصل وتسبيل المنفعة) وقال الإمام الشيخ محمد أبو زهرة يرحمه الله : (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء) .

وجاء في كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف ما يلي : (أن الوقف في الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة) .

وجاء في كتاب الفتاوى الكبرى لابن تيمية ما روي عن النبي $ حيث قال : (من ذرع في أرض قوم من غير إذنهم فليس له من الذرع شيء وله تلفته) وقال في موضع آخر نهى النبي $ عن بيع الولاء وعن هبته وجعل الله الولاء كالنسب يثبت للمعتق كما يثبت النسب للوالد .

خامساً : أجمع أهل العلم على أن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو يخرج من ملك الواقف إلى ملك الله سبحانه وتعالى ويبقى الوقف وقفاً لله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ولا يصح ولا يجوز الاعتداء على حقوق الله تعالى .

سادساً : أن مكتب فضيلة القاضي يقرر صرف النظر عن دعوى المدعي ، وصرف النظر عن الدعوى مسألة تحتاج إلى إعادة نظر حيث أن هذا الاعتداء من المدعى عليها على الوقف هو اعتداء على حق الله وقد قال الحق سبحانه وتعالى : (.. تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ...) البقرة (٢٢٩) .

لكل هذه الأسباب أرجو إعادة النظر في الصك الصادر من مكتب فضيلة القاضي ونقض الصك حيث يجب ذلك شرعاً للحفاظ على حقوق الله بما أمر الله به .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة و السلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٢٠/٥/٤٥) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٢١هـ المتضمِّن صرف النظر عن دعواي في إلزام المدعى عليه بما التزم به استناداً إلى صك الاتفاق الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (ع ـ ك) ـ وحقيقة القضية هي كما يلي :ـ

١ـ أقمت دعوى أطالب المدعى عليه بمستحقات أجرة العمارة وتنفيذ العقد المتضمِّن شروطاً جزائية في حالة عدم الالتزام بشروط العقد ثم انتهت القضية صلحاً بشرط أن يسلمني المدعي العمارة وأن يدفع لي المبلغ المستحق بذمته بتاريخ نهاية شهر صفر ١٤٢٣هـ وإذا لم يسلمني العمارة في الموعد المتفق عليه ويسلمني المبلغ الباقي بذمته وقدره (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين ألف ريال فوراً يحق لي مطالبته بشروط العقد وتطبيق الشرط الجزائي ، وهذا الاتفاق موضح في صك الاتفاق الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (ع ـ ك) برقم (١٦/١٤/٢٨) وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٠هـ وفضيلة القاضي الشيخ (ع ـ ظ) لم ينظر إلى الشرط الجزائي .

وقد قال أهل العلم : (وإذا كان جنس الوفاء ، ورعاية العهد مأموراً به ، علم أن الأصل صحة العقود والشروط ، والاعتبار أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحريم فيها حتى يدل على التحريم دليل) .

وسبق أن صدر قرار هيئة كبار العلماء في الشرط الجزائي بما يلي :

{ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده : بعد مداولة الرأي والمناقشة ، واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ، ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل ، وتأمل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...) [المائدة : ١] وما رُوِيَ عنه $ قوله : (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرَّم حلالاً) ولقول عمر رضي الله عنه : (مقاطع الحقوق عند الشروط) ، والاعتماد على القول الصحيح : من أن الأصل في الشروط الصحة ، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً .

واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع :_

أحدهما : شرط يقتضيه العقد كاشتراط التقابض ، وحلول الثمن .

الثاني : شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن : كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به ، أو صفة في المثمن : ككون الأمة بكراً .

الثالث : شرط فيه منفعة معلومة ، وليس من مقتضى العقد ، ولا من مصلحته ولا منافياً لمقتضاه ، كاشتراط البائع سكني الدار شهراً . وتقسيم الفاسدة إلى قسمين :_

أحدهما : اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ، كأن يشترط في البيع ألاَّ خسارة عليه أو ألاَّ يبيع أو لا يهب ، أو لا يعتق .

الثاني : الشرط الذي يتعلق به العقد : كقوله بعتك إن جاء فلان ، وبتطبيق الشرط الجزائي عليهما ، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد ، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له ، والاستثناء بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لمكريه : أدخل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعا غير مكره ، فهو عليه.

وقال أيوب عن ابن سيرين : أن رجلاً باع طعاماً ، وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجيء ، فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت فقضى عليه . وفضلاً عن ذلك ، فهو في مقابلة الإخلال بالتزام ، حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع ، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى ، والتلاعب بحقوق عباد الله ، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود ، تحقيقاً لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...) [المائدة : ١] لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع .

إن الشرط الجزائي ، الذي يجرى اشتراطه في العقود ، شرط صحيح معتبر ، يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالتزام الموجب له ، يعتبر شرعاً ، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه ، حتى يزول ، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً ، بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية ، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل و الإنصاف ، على حسب ما فات من منفعة ، أو لحق من مضرة ، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر،عملاً بقوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [النساء : ٥٨] وقوله سبحانه : (وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ...) [المائدة : ٨] وبقوله $: (لا ضرر ولا ضرار) وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم } .

عليه أطلب رد الحكم وتطبيق الشرط الجزائي حيث أن المدعى عليه لم يسلمني العمارة إلا في تاريخ (بدون) ولم يسلمني المبلغ الباقي وقدره (٣٥٠,٠٠٠) ريال إلا بتاريخ (بدون) وبعد مرافعات عملا بقول النبي $: (المؤمنون على شروطهم) .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ــ

لقد صدر صك من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٥/١٤٤٩) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٠٤هـ يتضمن إفهام المدعي بأن يتقدم إلى إدارة الحقوق المدنية بطلب تنفيذ صك إثبات الحكر وصرف النظر عن دعوى المدعي عن دعواه بطلب رفع يد تملكي عن العقار وإلزامي بدفع الحكر ونظراً لعدم قناعتي بهذا الحكم عليه أقدم اعتراضي للأسباب الآتية :ــ

١ــ أن الدعوى أصلاً غير محررة ومن شروط صحة الدعوى أن تكون محررة .

٢ــ أن المدعي لم يقدم مستمسكات دعواه الموافقة للأصول الشرعية والنظامية .

٣ــ أن الدعوى أصلاً لم تكن من اختصاص هذه المحكمة والنظر فيها وصرف النظر عنها لمبرر خلاف الاختصاص قد خالف الأصل عملاً بمقتضى نظام المرافعات .

٤ــ لقد قدمت جواباً محرراً عن الدعوى ولم يلتفت إليه ولم يرصد في سجل الضبط ويتضمّن ما يلي :ــ

أولاً : لقد أخذ على الناظر المذكور إقرار من فضيلة الشيخ (م ــ و) وفقه الله باستخراج حجة استحكام للوقف وذلك بتاريخ ١٤٢٤/٠٢/٢٨هــ على أن يبدأ بتاريخ ١٤٢٤/٠٣/٠٢هـ لأن الوقف ليس له حجة بل وثيقة قديمة وغير مسجلة مفقودة الأصل وإلى الآن لم يبدأ الناظر المذكور فيما أخذ عليه من إقرار وذلك لما عرف عنه من المراوغة وكثرة التحايل مستغلاً وجوده في هيئة النظر .

ثانياً : ما صدر من توجيهات من مجلس القضاء الأعلى لفضيلة الشيخ (م ــ و) بتطبيق المادتين (٨٥) وَ (٨٦) وإنهاء القضية وما زالت القضية منظورة لدى فضيلته برقم (٣٤٣١)وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/١٤هـ .

ثالثاً : ما صدر من توجيهات من هيئة التمييز بتمتير الوقف واستخراج حجة استحكام لمنزل يقع شمال منزلي وذلك برقم (٦/٢١٥٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ .

رابعاً : خروج أحد المشايخ من المحكمة لمنزل مجاور لمنزلي وحكمه بصرف النظر عن دعوى ناظر الوقف حيث يفصل بينهما وقف ذوي (ف) من الشجاعين .

خامساً : فضيلة الشيخ (س ـ ع) لو شاهد منزلي على الطبيعة لأقتنع بمدى افتراء ناظر الوقف ، حيث أن منزلي ليس في حدود الوقف المذكور وحيث يفصل بين وقف (م ـ م) ومنزلي وقف ذوي (ف) من الشجاعين وقريتهم المسماة (ظ) السفلى بموجب حجة وقفية . فكيف يا فضيلة الشيخ يتجاوز هذا الناظر وقف بكامله ويطالبني في هذا الموقع ؟ أليس في هذه الدعوى ظلم للوقف والمستحقين ؟ .

سادساً : يفصل بين الوقف المذكور وبين منزلي أرض فضاء شاسعة من جهة الشمال محكوم فيها من فضيلة الشيخ (س ـ ب) بموجب الصك رقم (١٧٦) وتاريخ ١٣٧٣/٠٧/٠٣هـ والمصدق عليه من رئاسة مجلس القضاء.

سابعاً : تهرب الناظر المذكور من تنفيذ الصك رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٢١/١١/١٨هـ الصادر من فضيلة الشيخ (ف ـ خ) والذي ألزم ناظر الوقف بعدم مطالبة المستحقين إلا بعد معرفة أطواله وتمتيره حيث أن حجة الوقف ليست معروفة الأبعاد والمساحة .

لكل هذه الأسباب أطلب رد الصك والحكم بعدم الاختصاص والتهميش على الصك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

أقدم لائحتي الاعتراضية هذه على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٢٠/٧/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٩/١١هـ المتضمّن صرف النظر عن دعواي حيال مطالبة المدعى عليه أجرة العين المستأجرة مني والمجدد عقدها حتى ١٤٢٣/١٢/٤هـ وأن فضيلة حاكم القضية قد صرف النظر عن دعواي استناداً إلى جواب المدعى عليه دون فحص هذه الإجابة والتأكد من مصداقيتها وألخص اعتراضي فيما يلي :_

أولاً : إن عقد الإيجار بدأ من ١٤١٩/١/١هـ ويتجدد تلقائياً ما لم يُشعِر أحد الطرفين الآخر بعدم التجديد وهذا نص العقد وما جرت به العادة والعرف وإن المدعى عليه قد ذكر في إجابته في السطر (١٥) قوله : (إن المدعي أصالة استوفى حقه من الإيجارات ولم يبق له بطرفي أي شيء من المبالغ وكنت أُسدِّدها عند نهاية كل عقد) ثم أجاب في السطر (١٩) : (إن هذا العقد صحيح وقد انتهت مدته ويقصد التاريخ من ١٤١٩/١/١هـ وسلمت الأجرة في ذلك الوقت والمدعي وكالة يطالب بالأجرة منذ تاريخ ١٤٢٠/١/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٣/١٢/٤هـ وعليه فإنني أطالبه بعقد الإيجار أو بصورة منه للعام الذي ذكره .. أ هـ) وقد نفى وجود علاقة إيجاريه من ١٤٢٠/١/١هـ .

ثانياً : وقد جرى العرف والعادة المتبعة أن الأصل في الإيجار ، العقد الأول ويستمر ويتجدد ما لم يطرأ عليه تعديل أو تبديل وقد كان العقد يتجدد تلقائياً .

ثالثاً : أحضر المدعى عليه بينة ، شهدت بالنص المسجل في السطر (٢٨) والأصل في الشهادة أن تكون موافقة للدفع ، وشهادة الشهود جاءت في صالح الحق

وتؤيد صحة دعواي حيث شهدت البينة بأن المدعى عليه مستأجر مني المحل لاستخدامه مطبعة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال للسنة الواحدة وذلك من تاريخ ١٤١٩/١/١هـ إلى تاريخ الإخلاء في ١٤٢٣/٣/٢٦هـ بينما ذكر المدعى عليه أن عقد الإيجار من ١٤١٩/١/١هـ وأني استوفيت منه الإيجارات المستحقة وقد طلب في إجابته أن أثبت أن عقد الإيجار من ١٤١٩/١/١هـ قد تجدد وهذا إنكار منه بأن عقد الإيجار لم يتجدد عن الفترة من ١٤١٩/١٢/٣٠هـ ، ونفى المدعى عليه وجود علاقة إيجارية بيني وبينه من ١٤٢٠/١/١هـ إلى ١٤٢٣/١٢/٤هـ وطلب مني إثبات عقد الإيجار عن هذه المدة ، وإن شهادة الشهود الذين أحضرهم المدعى عليه لأداء الشهادة قد شهدوا بأن المحل في أجرته وتحت تصرفه من ١٤١٩/١/١هـ حتى تاريخ الإخلاء في ١٤٢٣/٣/٢٦هـ وهذا يدل على أنه يناقض نفسه وبيِّنته تناقضه .

رابعاً : ذكر المدعى عليه في السطر (١٥) ما يأتي : (وكنت أسدد الإيجار عند نهاية كل عقد) والموقف الشرعي يتطلب أن يثبت المدعى عليه بموجب سندات القبض تسليمه لهذه الإيجارات .

خامساً : إن صرف النظر عن دعواي مسألة تحتاج إلى إعادة نظر والحق أحق أن يتبع . لذلك أطلب من هيئة تدقيق الحكم رد الصك وإعادة النظر في الحكم ومبرراته وإثبات دعواي والحكم بها ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٣/١٤/٢٣) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٧هـ في دعوى زوجتي (ن ـ م) الباكستانية الجنسية والحكم بإثبات الطلاق الذي لم يصدر مني ، والمبني على أقوال شهود لم تثبت عدالتهم خاصة وأن هؤلاء الشهود قد ثبت ضدهم ارتكاب الفسق والفجور وقد قال الحق سبحانه وتعالى : (.. وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ...) [النور (٤)] وحقيقة القضية هي ما يلي :ـ

أولاً : بعد عصر يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢١/٨/٢٥هـ ذهبت بزوجتي المدعية إلى بيت والديها حسب طلبها لرغبتها مراجعة المستوصف الطبي وبعد العشاء من نفس اليوم حضرت إلى بيت والديها لأخذها فرفض والدها ، وحدث شجار بيني وبينه وطلب مني أن أطلق زوجتي التي هي ابنته فرفضت وخرجت ، وبحلول شهر رمضان ذهبت إلى والدها في بيته وتقابلنا أسفل الدار وطلبت منه زوجتي ، وعدم الخوض في الخصام والنزاع تقديراً لشهر رمضان ، فطردني وأصر على طلبه طلاق زوجتي ، ولديّ البينة على ذلك .

ثانياً : إن هذه الدعوى دعوى كيدية ، وأنَّ الشهود والمزكّين يعلم الله بحالهم وسمعتهم وسيرتهم الذاتية وسلوكهم الغير سوي وعدم أهليتهم ، سواء في ما نسب إلى بعضهم من تهم مخلةٍ بالشرف ، أو من قرابتهم لزوجي أو لصغر سنهم أو لتآمر بعضهم على اغتيال البعض الآخر مقابل مبالغ مالية أو لعدم أداء الصلوات المفروضة ، وأن الدعوى لا تعدو عن كونها مطامع

للحصول على مؤخر الصداق وابتزازي وحقدهم عليَّ لعدم موافقتي على تشغيل بعضهم في أعمالي ونشاطي التجاري .

ثالثاً : لقد سئلت الزوجة المدعية من قبل حاكم القضية هل لديها بيِّنة على صحة دعواها ؟ فسكتت ولم تجب وتدخل والدها الحاضر ، ولم يكن صاحب صفة شرعية فقال : إن لدينا بينة : (بأن المدعى عليه طلق ابنتي وقد سمعته ومعي شهود) .

رابعاً : إن المدعية ذكرت في دعواها أنني قلت لها (إذا تزوجت أختك بـ (ع _ د) فأنت طالق) وعلى الرغم إن هذا اللفظ لم يصدر مني وعلى الرغم من حالات الشهود فإن شهادتهم خالفت الدعوى . والأصول الشرعية توجب مطابقة الشهود على الدعوى حيث ذكر الشهود أني طلقت زوجتي طلاقاً منجزاً بينما ذكرت المدعية أني طلقتها طلاقاً معلقاً .

خامساً : لقد قال أهل العلم : (الأصل في النكاح الحظر) وقالوا أيضاً : (أن الأصل وجود النكاح) فمن شك في وجود لفظ الطلاق أو شك في شروطه المعلقة عليه، لم يلزمه شيء ولم تطلق زوجته بلا نزاع بين العلماء ، لأن القاعدة الشرعية الكلية تقول : (إن اليقين لا يزول بالشك فالنكاح متيقن والطلاق مشكوك فيه فلا يزول به النكاح) ورغم هذه الأصول فأنا لم أطلق ولم يصدر مني لفظ الطلاق .

سادساً : سبق أن صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء برقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٣/١٢/١١هـ وجاء في عجزه ما يلي : ورأينا نحن الموقعين أدناه أن الطلاق المعلق إن قصد بتعليقه وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه اُعتبر طلاقاً كقوله : إن طلعت الشمس فأنت طالق وإن قصد بتعليق الطلاق الحث أو المنع أو تصديق خبر أو تكذيبه ، لم يقع الطلاق عند حصول المعلق عليه وإنما يكون يميناً تجب فيه الكفارة ذلك أنه لم يقصد الطلاق وإنما قصد

الحث أو المنع وقد قال النبي $: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) _ هذا القول فيمن تلفظ بالطلاق فكيف يحكم بالطلاق ولم يصدر مني لفظ الطلاق أصلاً .

سابعاً : جاء في كتاب الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية المجلد الثالث طباعة دار الكتب العلمية قوله رحمه الله : (الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع : النوع الأول صيغة التنجيز ، والنوع الثاني أن يحلف بذلك ، والنوع الثالث أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول : (إن كان كذا فعلي الطلاق . فهذا ينظر إلى مقصوده فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط فحكمه حكم الحالف وهو من باب اليمين) فالأصل في هذا : أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وقال ابن عباس رضي الله عنه : (الطلاق عن وطرٍ وما ابتغى به وجه الله) ذكره البخاري في صحيحه : بيَّن ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه لا لمن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه .

والطلاق هنا إنما وقع عند الشرط الذي قصد إيقاعه عنده لا عندما هو حث في الحقيقة إذ الاعتبار بقصده ومراده لا بظنه واعتقاده فهو الذي تبنى عليه الأحكام كما قال النبي $: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) . وهذه الأمور جميعها تتعلق فيما لو صدر لفظ الطلاق من المطلق بصيغ التنجيزي أو الحلف أو التعليق ولا شيء من هذا قد صدر مني ولم أتلفظ به .

ثامناً : جاء من ضمن الشهود المدعو (هـ ـ ش) زاعماً أنه شقيق المدعية (زوجتي)

والصحيح أن اسم زوجتي كما هو مسجل في الهوية وفي الصك هو (ن ـ م)

ومن قراءة الاسمين يتبين لأصحاب الفضيلة هل هو شقيق زوجتي أم لا ؟ .

تاسعاً : صاحب الفضيلة : بالنسبة للطلاق فلم يصدر مني مطلقاً لا جداً ولا هزلاً

بالرغم من أنه لا هزل في الطلاق .

وبالنسبة لإدعاء الزوجة أنها اعتدت فهذا مردودٌ عليها إذ كيف تعتد امرأة وهي لم تزل في عصمة نكاح زوجها مع وجوده على قيد الحياة وبكامل قواه وأهليته الشرعية .

وبالنسبة للشهود فنسأل الله العافية فقد تضمَّن الصك أن منهم من لم يُصَلِّ قبل هذه القضية وبعدها بدأ يصلي حسب إفادة المزكي فكيف حال هذا الشاهد يا ترى وقد كان قبل ذلك لا يصلي تاركاً أحد أركان الإسلام وهو الصلاة المفروضة وإن صدق المزكي في أقواله وتزكيته للشاهد بأنه بدأ يصلي بعد هذه القضية ، فهذا يعني الشك في شهادته حيث كان تاركاً للصلاة أعوذ بالله من تارك الصلاة .

وهناك شاهد آخر وهو من أرباب السوابق كالسرقة وكسر الأبواب المغلقة والتعدي على حرمات الله .

وشاهد ثالث ثبت جنونه واعتلال صحته وسوء حالته النفسية وأودع المستشفيات والمصحات النفسية ، كما تضمنه صك الحكم الشرعي .

ثم أن أخا زوجتي الشقيق الذي تقول هي عنه في اعترافها كما ورد بالصك أنه سبق وأن قام بتدبير مؤامرة دنيئة لقتل أخيها الآخر العياذ بالله وقد كانت دوافع تلك المؤامرة وهي جريمة الشروع في القتل العمد من الأخ لأخيه أنه تقاضى مقابل ذلك رشوة من كفيله (ع ـ خ) كما زعمت هي فيا للعجب العجاب من هذا الشر المستطير والتهم الملفقة !! كيف يكون هذا شاهداً وهو مرتشٍ ومتآمرٌ ومدبرٌ

لجريمة قتل نفس مسلمة بريئة حرم الله قتلها إلا بالحق لا سيما وأنه شقيق لكليهما وصهر للمدعى عليه ؟ فالله المستعان .

وأيضاً هناك شاهد قاصر لم يبلغ سن الرشد أو الأهلية الشرعية للشهادة كما تضمَّن الصك أن هذا الشاهد تهجم على المدعى عليه في المجلس الشرعي المنعقد أمام فضيلتكم وكان التهجم الشرس بالقدح والشتم والقذف وسوء الخلق بما لا يقره الشرع الحنيف أو آداب المجالس الشرعية حيث تضمَّن الصك ذلك إضافة إلى صلة القرابة وصلة الرحم فيما بين الشاهد والزوجة المدعية وجميعهم من بني جلدتها من الباكستانيين فلا شك أن ذلك ظلمٌ وزورٌ وبهتانٌ ومكيدة حيكت ودبرت لحاجة في نفوسهم وهي إلحاق الضرر بي والحصول على مؤخر الصداق . وقد تضمَّن ذلك صك الحكم إضافة إلى أنه قد ثبت في أقوال الشهود أنهم كانوا يلتمسون العمل لديَّ غير أنني امتنعت عن تشغيلهم تحت كفالتي بالمخبز ولم أستجب لرغبتهم أو مساعدتهم في نيل مآربهم .

كما أن البعض الآخر من الشهود أو المزكين قد تقدم بطلب المعونة أو المساعدة مني بتأمين مواد غذائية للبيع والشراء فيها ولم يتحقق لهم ما أرادوا . وقد تضمَّن الصك كل ذلك كما أن بعض الشهود لا يزال يعمل أو ممن سبق لهم العمل تحت كفالتي ولكن حينما رفضت تشغيلهم أو بعض جماعتهم ومن ضمنهم الشهود على أثر ذلك تآمروا ضدي مع الزوجة المدعية ووالدها وأختها لإرغامي بقبول تشغيل رفاقهم ، كما أن بعضاً من الشهود كان قد طلب مني نقل كفالته إلى كفيل آخر فرفضت إعطاءهم تنازلاً عن الكفالة ولا شك أن ذلك ترك مردوداً سيئاً وسلبياً في نفسية مكفولي الشاهد وهذا مدون في صك الحكم . والغريب في الأمر أن جميع الشهود أو المزكين قد جاء في شهاداتهم وأقوالهم أنهم عندما حضروا إليّ في مخبزي أو في سيارتي أو في محلاتي ، كانوا يسألونني عن أخ الزوجة أو أحدٍ من جماعتهم ، كنت أقول لهم _ كما ورد في شهاداتهم _ أنني طلقت أخت فلان ،

أو كما ورد في نص الشهادة بالصك ، فيا سبحان الله هل هذه القاعدة الشرعية في قبول الشهادة أو رفضها من شهود متآمرين في قضية زوجية لإثبات انتزاع لفظ الطلاق من زوج لزوجته وإذا لم يكن قبول الشهادة هكذا فيكفي بالله أن يصدر حكم شرعي بأن الطلاق قد وقع وأن الزوجة حسب قولهم المدون بالصك اعتدت العدة الشرعية للمطلقة وقد انتهت منها .

يا صاحب الفضيلة : لا أريد أن أوضح أكثر من ذلك فصك الحكم بحد ذاته يُوضِّح نفسه لا سيما وأنه قد تضمَّن ، وحسبما حكمتم فضيلتكم به بما نصه أن المدعى عليه (ع _ خ) زوج المرأة المدعية (ن _ م) باكستانية الجنسية وكما ورد في صك الحكم بأن المدعى عليه قرر أنه لم يطلق زوجته ولم يعلق طلاقها، ثم يتابع فضيلتكم بعد هذا النص أن المدعى عليه أقر بطلاق المدعية وأنه ثبت لديكم طلاقه لزوجته طلقة واحدة وأن عدة المطلقة انتهت وبذلك حكمتم فضيلتكم وفقكم الله . والله المستعان والقادر المقتدر سبحانه الحق المبين وهو الحكم العدل فلله الأمر من قبل ومن بعد وهو المستعان ومنه وبه نستمد العون .

يا صاحب الفضيلة لا شك أن العلماء ورثة الأنبياء وقضاؤنا مستمد من كتاب الله والسنة المطهرة ولا ينكر ذلك أو يتجاهله إلا جاحد ومكابر وحاقد وعلى غير بصيرة ، فالله سبحانه وتعالى يبصرنا وإياكم دائماً وأبداً إلى إحقاق الحق وإزهاق الباطل وأن ينفع بكم المسلمين قاطبة ولا شك أن أبغض الحلال عند الله الطلاق .

يا صاحب الفضيلة إنني أطلب من فضيلتكم رفع لائحتي هذه ومعارضتي على الحكم إلى مقام هيئة تمييز الأحكام الشرعية وليعلموا يقيناً وفقهم الله أنني لم أطلق زوجتي ولم أعلق طلاقها بشيء أو أمر من أمور الدنيا وأن تلك العصابة والعياذ بالله جُلّ همهم من هذه المكيدة الكسب الحرام والحصول على المال وبغيتهم الطلاق لعلمهم بأن طلاق الزوجة مربوط بمبلغ مؤخر الصداق ثم رغبتهم في ابتزاز أموالي

بطريقة أو بأخرى وسيطرة هذه الفئة من جماعتهم من العمال الباكستانيين على العمل في كافة منشآتي التجارية .

إنني أطالب أصحاب الفضيلة وفقهم الله جميعاً النظر في لائحتي وإلزام زوجتي (ن ــ م) بالرجوع حالاً إلى بيت الطاعة حيث هي تحت عصمة نكاحي ولم يصدر مني ما يحرمها من فراش الزوجية ومن ثم محاسبتها ومن تآمر معها من أقربائها الشهود والمزكين والمدعين والمناصرين لغير الحق في طريق الضلال وذلك بما يقتضيه الوجه الشرعي الحنيف وفقكم الله وسدد خطاكم وأمد في عمركم ونفع بكم المسلمين إنه القادر على كل شيء سبحانه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

لقد صدر صك من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٥/٤٦/٦) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ المتضمِّن الحكم عليّ غيابياً بأن أدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال قيمة أجرة الأرض .. إلخ .

وحيث أن صك الحكم يفتقر إلى إعادة النظر . أقدم هذه اللائحة الاعتراضية موضحاً ما يلي :ـ

أولاً : يتضح من الصك اختلاف المبلغ المدعى به مع المبلغ المحكوم به .

ثانياً : تضمَّن الحكم على شخصي خلاف نص الدعوى التي حررت على ابني .

ثالثاً : إن المدعي قد أجرني ما لا يملك حيث تبين بعد أن حررت عقد الاستئجار أن الأرض محل الأجرة يملكها سمو الأمير (ع ـ ف) وأيضاً يملك قطعة الأرض المجاورة لها وهذا هو الموجب إلى عدم دفع الأجرة حيث تبين لي ذلك ، وأن سمو الأمير قد حضر إلى موقع الأرض وطرد المدعي وجماعته من موقع الأرض ومن الأرض الثانية الملاصقة وسلمهما لي بناءً على رغبتي شراءهما ، وقد أتم سمو الأمير الكثير من البناء والإصلاحات خلاف تمهيد الأرض الجبلية وإنشاء الهناقر عليها وصبها بالخرسانة وتسليكها وجعلها صالحة للاستعمال كمصنع بالإضافة إلى رشها بالإسفلت ولم نتمكن من استكمال الموقع لقطع التيار الكهربائي . وأوعد سمو الأمير باستخراج صك لكل من الأرضين بعد استكمال جميع اللازم ويجري استخراج الصك فيما بعد . وفعلاً حرر لي وثيقة مبايعة ـ مرفق صورتها ـ اعتباراً من تاريخ ١٤١٨/١/١هـ ، وقد أشعرت المؤجر الأول وهو المدعي بذلك وطلبت منه إعادة ما دفعته له من مبلغ الأجرة للسنة الأولى وأبلغته بأن الأرض

محل الأجرة يملكها سمو الأمير (ع _ ف) ، لذلك تم شراء الأرضيْنِ بدلاً من الإيجار .

رابعاً : أقدم إلى فضيلتكم صورة من وثيقة المبايعة من سمو الأمير (ع _ ف) وهي من ضمن أملاكه .

خامساً : لقد أدخلت التيار الكهربائي وكلفني مبلغاً وذلك بعلم المؤجر ومع ذلك تم قطع الكهرباء .

سادساً : أطلب من هيئة التدقيق إعادة النظر في صك الحكم الصادر في حقي غيابياً بدون وجه حق خاصة وأنني لم أتبلغ بالدعوى أصلاً . والطلب الذي أرسل للإعلام ليس باسمي أصلاً كما أنني لست موظفاً بوزارة الإعلام ولا أعمل لدى الإعلام وأيضاً خلال هذه الفترة لم أعمل لدى البلدية بدليل أن البلدية ذكرت ذلك وطلبت مراجعة فرع وزارة المالية للاستدلال على ذلك ، لكل ذلك استرحم صرف النظر عن دعوى المدعي حيث أجَّر المدعي ما لا يملك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :_

أقدم هذه اللائحة الاعتراضية إلى المحكمة الكبرى بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة الشيخ (ر _ ش) برقم (٦/٢/١٠٨) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٨هـ والمؤيد من فضيلته مرة ثانية بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٦هـ وعليه أوضح الحقيقة بما يلي :_

أولاً : فضلاً على أن الدعوى أصلاً لم تكن ذات صفة شرعية ولم تتوافر فيها شروطها فقد سبق أن طلبت في جلسات القضية أن تحال القضية إلى ديوان المظالم جهة الاختصاص فلم يستجاب لطلبي واستمر النظر في القضية ولا أعلم ما يترتب على الاختصاص النوعي .

ثانياً : الأصل في نظر القضايا مناط للمحاكم العامة إلا ما استثناه ولي الأمر وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام عملاً بمقتضى المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية .

ثالثاً : إن النظر في هذه القضية ليس من اختصاص هذه المحكمة عملاً بما استثناه ولي الأمر وعملاً بمقتضى المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية .

رابعاً : نص نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي برقم (٣٧) وتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ بأن النظر في قضايا الشيكات والأوراق التجارية من اختصاص مكتب الفصل بالأوراق التجارية استناداً إلى أمر ولي الأمر .

خامساً : وكذلك نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي برقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ وللديوان اختصاصه في القضايا المختص بها .

سادساً : صدر تعميم وزارة العدل إلى المحاكم الشرعية برقم (٤٢/٣/ت) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٤هـ ومضمونه اختصاص القضايا التجارية لغير هذه المحكمة .

سابعاً : وأيضاً صدر قرار مجلس الوزراء برقم (٧٤٥) تاريخ ٢٣-١٣٨٩/٨/٢٤هـ اختصاص لجان العمل والعمال في القضايا العمالية والمتوج بالمرسوم الملكي برقم (م /٢١) في ١٣٨٩/٩/٦هـ .

ثامناً : كما صدر نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي من مؤسس هذه الدولة يرحمه الله برقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ وأيضاً المرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٠/١/١٥هـ الخاص بالنظام التجاري .

تاسعاً : وجميع هذه الأنظمة والتعليمات الصادرة من ولي الأمر أعطت جهات الاختصاص حق النظر في القضايا ذات الاختصاص بها والمستثناه من نظرها في المحاكم العامة ومنها هذه القضية محل الحكم .

عاشراً : وعملاً بقول النبي $: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه) ، وبما أن الرجوع إلى الحق فضيلة وأن الحق أحق أن يتبع ، واستناداً إلى المادة الثامنة فقرة (د) من نظام ديوان المظالم وإلى المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية وإلى المادة (٤٤٣) فقرة (هـ) من نظام المحكمة التجارية .

وبناءً على القاعدة الفقهية : (بأن ما بُنيَ على باطل فهو باطل) ، وبما أن الأصل في الأمور الجواز حتى يقوم الدليل على الحظر لذا ولهذه الأسباب وهذه الحقيقة أطلب رد الحكم وصرف النظر عنه والعمل بمقتضى أنظمة وتعليمات ولي الأمر وهي واجبة التنفيذ على اعتبار أن هذه الأنظمة والتعليمات المتستثناه من نظام المحاكم مستمدة من الكتاب والسنة ولم تخالف الشرع في أي من نصوصها لذلك يجب احترامها وتنفيذها عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى : (.. أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...) [النساء (٥٩)] وعدم احترام هذه الأنظمة والعمل بمقتضاها يعتبر مخالفة لأمر ولي الأمر .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

لقد صدر صك حكم من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١٤/١٠/٨) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المرفق صورته والمتضمِّن الحكم بأن أدفع للمدعي الشركة (ع ـ م) مبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألف ريال باقي الأجرة المستحقة بذمتي على اعتبار أن أصل الأجرة مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال دفعت منها (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال وأن صحة الأجرة هي (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال استناداً إلى الأجرة التي قررتها هيئة النظر ..إلخ .

وإني أعترض على صك الحكم المشار إليه للأسباب التالية :ـ

أولاً : أعترف وأقر بأنني أجهل أصول الدعاوي ومرافعاتها كما أجهل الأحكام المترتبة على الدعاوي ولا أعلم ولا أعرف ما يترتب على صك الحكم في حالة اعتراضي عليه وعدم قناعتي به ولم يطلب مني ما يوجب ذلك . وحقيقة القضية هي كما يلي :ـ

١ـ لقد استأجرت من المدعي دكاناً وملحق به معرض صغير بمبلغ (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام تبدأ من ١٤٢٣/٠٩/٢١هـ وتنتهي يوم ١٤٢٣/١٢/٣٠هـ ويوجد أمام الدكان عازل من الخشب اشترط عليَّ المؤجر إزالته (كبينة) واحتفظت بمبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال من أصل الأجرة إلى حين إزالة هذه الكبينة ، وقد حرر المؤجر لي إيصالاً باستلامه مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال دفعة من الإيجار ولم يذكر أصل الأجرة وقد فات عليَّ ملاحظة عدم ذكر أصل الأجرة في الإيصال ، كما كتب المؤجر استمارة ، أجبت فيها على المعلومات المطلوبة ووقعت عليها وقد تبين لي فيما بعد

أن المؤجر يبيت سوء النية حيث قام بكتابة معلومات أسفل الاستمارة ومنها ذكره أن أجرة العين مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال وهذه الإضافة في الاستمارة دون علمي ودون إطلاعي مما يؤكد لي أن المؤجر يبيت سوء النية فكتب ما كتب .

٢_ لقد ذكر المؤجر في إيصال استلامه المبلغ قوله : (دفعة من إيجار المبنى) والحقيقة لم استأجر منه مبنى وإنما هو دكان صغير ومعرض ملحق به.

٣_ يتضح من مدة الإيجار وهي ثلاثة أشهر وعشرة أيام مدة محدودة ولم تكن سنة كاملة .

ثانياً : إن هيئة النظر قد وقفت على العين محل النزاع دون علمي ودون حضوري وكتبت عن أجرة المثل للعين المستأجرة ومعلوم بالضرورة أن مالك الشيء يؤجر ما هو في ملكه متى شاء وكيف شاء وبمبلغ ما يشاء والأجرة حين تكون في بداية العام ينظر لها بأجرة المثل ، أما حين يوشك العام على الانتهاء فإن المالك يقبل مقدار الأجرة التي تسام بها العين في آخر العام استدراكاً للاستفادة من باقي مدة العام وإلى شيء من الأجرة لهذا العام وخوفاً من فواتها ولهذا فإن قرار هيئة النظر يخالف هذه القاعدة ولا يتمشى مع السوم .

ثالثاً : إن الأصل في الدعوى : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) كما قال النبي $ ، وحيث عجز المدعي عن إثبات دعواه فالواجب العمل بالقاعدة الشرعية وهذا لم يحدث وأطلب العمل به وهو حق شرعي لا يجوز تجاوزه إلى أخذ رأي هيئة النظر .

رابعاً : إنني أطلب إجراء المقتضى الشرعي بالقاعدة الشرعية : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) وأقبل رد اليمين إلى المدعي أصالة إذا ارتأت هيئة التدقيق بمحكمة التمييز ذلك .

خامساً : عليه أطلب من هيئة التدقيق حفظهم الله رد الحكم ونقضه والعمل بالمقتضى الشرعي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد القائل : (إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجلاً ولاَّه الله من أمر أمة محمد $ شيئاً ثم لم يعدل بينهم) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

هذه لائحتي الاعتراضية مقدمة من المدعي (ع _ م) ضد المدعى عليهم مصفي شركة (ب) [(ط _ ع) وَ (ع _ ز)] .

موضوع الاستئناف :

طلب إعادة النظر في الملحق المثبت على صك الحكم ابتداءً من فضيلة ناظر القضية الشيخ (س _ ش) بالمحكمة العامة ...

أسانيد المدعي وما يطلبه :

طلب إثبات الحكم بصحة الدعوى فيما حكم به ناظر القضية ابتداءً مستنداً إلى ما يلي :_

أ / أداء المدعي اليمين الشرعية على صدق دعواه .

ب/ ثبوت التكليف من (ع _ ز) رئيس مجلس الإدارة لموكلي بأن يتولى رفع دعوى على وزارة المعارف لاستعادة مبلغ الغرامة مقابل جعل (٦٠٪) من المبلغ المحقق بعد الدعوى ، وعملاً بمقتضى المادة (٢٦) من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية .

ج / إن هذا التكليف مصحوباً بالتزام بدفع هذه النسبة حيث أثبت موكلي المدعي صحة دعواه وأنهى القضية بالنفع لصالح الشركة بموجب شهادة ديوان المظالم .

د / إن فضيلة ناظر القضية قد حكم بأحقية موكلي المدعي في مطالبة المدعى عليه في نسبة الجعل المتفق عليه في ابتداء الدعوى وقبل الإلحاق .

هـ/ الأخذ بالإقرار القضائي عملاً بمقتضى المادة (١/١٠٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

وقائع الدعوى :

تتلخص هذه القضية في أن موكلي المدعي المذكور قد اتفق مع المدعى عليه رئيس مجلس إدارة شركة (ب) على إقامة دعوى على وزارة المعارف ومطالبتها باستعادة مبالغ الغرامة التي استقطعتها بدون وجه حق مقابل جعل محدد ومعلوم وقدره (٦٠٪) من المبلغ المحقق وبعد مرافعات وتقديم البينات صدر حكم فضيلة ناظر القضية بإلزام المدعى عليه محاسبة موكلي وتسليمه الجعل المتفق عليه وقدره (٦٠٪) من المبلغ المسترجع بناءً على البينات الحسية والقولية ثم رفع صك الحكم إلى مرجعه للتصديق عليه فعاد بملاحظات أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم من محكمة التمييز وتتلخص هذه الملاحظات المتكررة عن صلاحية رئيس مجلس الإدارة في إصدار مثل هذا الأمر وعقد الاتفاق ومدى الآثار المترتبة عليه .

الاستئناف

حيث أن صك الحكم في الإلحاق الأخير من ناظر القضية لم يحظ بالقناعة ، وأن الاعتراض ولائحته قُدِّمت خلال المدة النظامية للاستئناف فهو إذاً مقبول شكلاً وعن الموضوعية أُوضِّح ما يلي :ـ

أولاً : أجمع أهل العلم على أن القاضي لا يجوز له الرجوع عن حكمه إلا بمُسوِّغٍ شرعي ، ورجوع ناظر القضية عن حكمه السابق الموافق للحق ، لم يكن مصحوباً بالُمسوِّغ الشرعي حيث حكم فضيلته بثبوت الجعالة والرجوع إلى مقدار الجعل إلى العرف ، والصحيح أنه لا اجتهاد مع النص ومقدار الجعل محدد ومعلوم بنسبة (٦٠٪) حسب الاتفاق ، ويُلجأُ إلى العرف في حالة غياب نسبة الجعل أو مقدارها عملاً بقول النبي $: (المؤمنون على شروطهم) .

ثانياً : إن رئيس مجلس الإدارة وهو مدير عام الشركة قد أعطى له نظام الشركات، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) في ١٣٨٥/٣/١٧هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ صلاحياتٍ تُخوِّل له ما تمَّ الاتفاق عليه معه ، وملاحظات هيئة التدقيق بالتمييز أشارت مستفسرة عن مدى أحقية رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصلاحيات العمل والأوامر وقد تم الاستفسار من مدير عام فرع وزارة التجارة فورد الجواب بخطابه رقم (٦٢١/١٨٠٨٨) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٥هـ لفضيلة رئيس المحكمة الكبرى والذي تم إثباته بصك القضية بصلاحية رئيس مجلس الإدارة وأحقيته في إصدار مثل هذه الأوامر والاتفاق عليها مستنداً في ذلك إلى المادة (١٦٧) من نظام الشركات كما نصت المادة (١٤ وَ ١٥ وَ ١٦) لعقد تأسيس الشركة .

وأن رئيس مجلس الإدارة يشغل وظيفتين هما مدير عام الشركة ورئيس مجلس الإدارة .

ثالثاً : أما بالنسبة لإقرار التصفية ، والسؤال هل يلغي هذا القرار إلتزامات الشركة أم لا ؟ فإن المادة (٢٢٢) من نظام الشركات أوضحت الجواب من هذه التصفية ، بأن قرار التصفية لا يلغي التزامات الشركة السابق بالتصفية .

رابعاً : معلوم بالضرورة أن كل تصرف من جائز التصرف يسري على خلفه ولا يجوز تعطيله وقد نصت المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم بما يلي : (لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات) أ هـ .

ولنا في أحكام الولاية وشرعيتها وآثارها الشواهد والإثباتات بأن آثارها متعدية وقد نصت على هذا منطوق المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية.

خامساً : جاء في كتاب نيل المآرب بأن الجعالة شرعاً هي : (أن يجعل جائز التصرف مالاً معلوماً ، لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً ، مدة معلومة أو مجهولة) .

فيصح : أن يبذل جائز التصرف مالاً معلوماً لمن يعمل له عملاً ، ولو كان العمل غير معلوم ؛ أو لمن يعمل مدة ولو كانت مجهولة : كرد عبده من محل كذا ، أو من حيث وجده ، وكرد لقطة ، فإن كانت اللقطة في يد المقول له ، لم يبح له الجعل إذاً ، وخياطة ثوب ، وبناء حائط ، وتأذين بمسجد شهراً ، وإمامته فيه شهراً ونحوه ، فيصح ذلك كله ، ويجوز الجمع هنا بين المدة والعمل ، كخياطة ثوب في يوم بخلاف الإجارة .

ولا يشترط تعيين العامل للحاجة ، ويقوم الشروع في العمل مقام القبول ؛ فمن فعل شيئاً مما ذكر بعد علمه بقول الجاعل : (من فعل كذا فله كذا) ، استحق العوض ، فينفرد به العامل الواحد ، وتقتسمه الجماعة العاملون ، وإن علم بالجعل في أثناء العمل ، أخذ بقسط تمامه إن أتمه بنية الجعل .

وهي عقد جائز ، لكل فسخها كالمضاربة ، فإن فسخها عامل قبل تمام عمل، لم يستحق شيئاً من العوض ، لأنه لم يأت بما شرط عليه ، وإن فسخها جاعل بعد شروع عامل في العمل ، فللعامل على الجاعل أجرة عمله ، لأن عمله بعوض لم يسلم له، وإن فسخها قبل شروع في عمل فلا شيء لعامل.

سادساً : قال أهل العلم :

الجعالة : مصدر مشتق من جعل يجعل جعلاً .

قال ابن مالك : الجعالة بتثليث الجيم هي ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وشرعاً : وُعدٌ ملزِمٌ من جائز التصرف ، بمبلغ من المال لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً ، فيعمله العامل حسب شرط الجاعل ، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع والقياس .

قال تعالى : (.. وَلِمَن جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) فقد أخذ كثير من المفسرين من هذه الآية الكريمة حكم جواز الجعالة ، وأنها مشروعة .

ومن السنة ما جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أنه ونفرٌ من أصحاب النبي $ في سفرة سافروها ، فنزلوا على حي من العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلُدِغَ سيد ذلك الحي ، فأتوا إلى أبي سعيد وصحبه وقالوا : إن سيدنا لُدِغ فهل عندكم من شيء ؟ فقال بعضهم نعم ، ولكن استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ... إلخ) ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة ، فأوفوهم جعلهم فذكروا ذلك لرسول الله $ فقال : قد أصبتم اقسموا أو اضربوا لي معكم سهماً.

ومن القياس : فإن الحاجة والضرورة تدعو إلى إباحة الجعالة ، فإن الإنسان قد يريد تحقيق عمل ، فلا يجد من يتفق معه ، فإذا ما أطلق وجعله شاملاً لغير معين وجد من يعينه على تحقيق مراده ، ولا يمكن هذا إلا في الجعالة التي تصح في الأعمال المعلومة والمجهولة ، أما الإجارة فلا تصح إلا بعمل معلوم .

فالشرع أن ما اقتضته المصلحة والضرورة ، فهو جائز .

أما انعقادها فالراجح من أقوال الفقهاء أنها تنعقد بما يدل عليها من قول أو فعل .

والجعل الذي التزم به الجاعل ، هو الأثر والعوض الذي يثبت في ذمة الجاعل فيجب عليه أداؤه إذا فرغ العامل من العمل وفق الشروط التي اشترطت عليه عند عقد الجعالة .

سابعاً : أ / ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن الجاعل ليس له الحق في أن يفسخ العقد إذا شرع المجعول له في العمل لأنه يكون قد غرر به وأوجب على نفسه شيئاً ولم يلتزم به ، والمؤمنون على شروطهم ، وقد قال سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...) وحيث أن منطوق الحكم لم ينكر أحقية المدعي بأتعابه ، وذلك لثبوت تحقق المنفعة التي التزم بها ، ولثبوت أن رئيس مجلس إدارة الشركة المخوَّل قد حدد الأتعاب كتابة وهي نسبة (٦٠٪) من المبلغ المحكوم به للشركة ، ولم يقدم المصفي أي دليل يثبت عكس ذلك ، وأكد المدعى عليه صحة هذا المستند عندما اطلع على أصله لدى فضيلة ناظر القضية .

وحيث أن الحال كذلك واستناداً لما جاء بعاليه فإنه لا يوجد أي مسوغ شرعي للحكم لصالح المدعي للمطالبة بأتعابه عرفاً لأنه من الثابت أن العرف يلجأ إليه في حال عدم وجود عقد واضح وصريح خلافاً لما هو مثبت لمقام الدائرة بهذا الصدد في هذه القضية .

ب/ بعد صدور الحكم لصالح الشركة ودخول الشركة طور التصفية ؛ فقد طالب موكلي المدعي من المصفي مستحقاته عدة مرات وأكد له المصفي التزامه بسداد مستحقاته هذه وذلك بموجب الخطابين الصادرين من المصفي (المدعى عليه) إلى المدعي والمؤرخين في ١٤١٦/١/٣٠هـ والخطاب الثاني مؤرخ في ١٤١٦/٥/٦هـ .

ثامناً : لكل هذه الأسباب أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم إعادة النظر فيما ألحق بصك حكم ناظر القضية ورده حيث أن الجعالة مثبتة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وأن مقدار الجعل محدد ومعلوم ولا خلاف عليه وإلزام المدعى عليه تسليم موكلي الجعل المتفق عليه والمثبت شرعاً والحق

أحق أن يتبع نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه وأن يرينـا الباطـل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية برقم (١٦/٥/١٠) وتاريخ ١٤١٨/١١/٧هـ المتضمِّن إلزامي بإخلاء بيتي الذي أسكنه وتسليمه للمدعي (إ ـ ف) لكونه اشتراه من مالكه الذي اشتراه من مالك سابق وتسلسل المبايعات تعود إليّ كمالك لهذا الحوش ومع احترامي لحكم فضيلته فإني أوضح حقيقة القضية وهي كما يلي :ـ

أولاً : في عام ١٤١٥هـ ألم بي مرض أنفقت في طلب العلاج الكثير واضطررت إلى الاستدانة من زميلي وجليسي (خ ـ ع) شقيق (ف ـ ع) زميلنا أيضاً وأعطاني المبلغ وقدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريال مقابل كمبيالات وقعت عليها واستمر بي المرض فترة لم أتمكن من سداد الدين وفوجئت بأن (خ ـ ع) يطالبني بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) سبعمائة ألف ريال بزيادة مائة ألف ريال عن أصل الدين وعندما سألته عن هذه الزيادة قال هذه قيمة الفوائد فقلت له هذا ربا ولا يجوز ولا أقبله وحدث شجار بيننا وتدخل زميلنا وجليسنا (ع ـ ن) وقال أنا أستقبل هذه الكمبيالات وألتزم أن يسدد عني مبلغ الدين شريطة أن أقدم له ضماناً وطلب مني ضمان الحوش ورهنه فقبلت ثم أفهمنا من كتابة العدل عدم قبول إجراء الرهن فعملت له مبايعة بدلاً من الرهن على أن يكون في الحقيقة رهناً والتزم بأن يعيد لي الإفراغ بعد سداد مبلغ الدين وانتهى الأمر إلى هذا الإجراء ، وأنا أسكن بيتي ولا أزال وليس في نية كل منا إتمام هذا البيع ، ثم نكث (ع ـ ن) بالاتفاق وخان العهد وباع الحوش على (ع ـ أ) (إبن أختي وأنا خاله) وعندما علمت

بذلك أبلغت الأخ (ع ــ ن) بأني سوف أرفع فيه شكوى لخيانته فأسرع وعمل إفراغاً وتم إعادة تسجيل صك الحوش إلى اسم (ع ــ ن) ، (وأرفق صوراً من الإفراغات) ولم تتحسن ظروفي المالية فاستمهلت الأخ (ع ــ ن) فوافق ولكني فوجئت بالدعوى وأن المدعي يطلب مني إخلاء الحوش حيث اشتراه من (ع ــ ن) ، ولقد حضر إلى بيتي الأخ (إ ــ ف) مستفسراً مني عن مالك البيت فأخبرته بالحقيقة ، وشاهد البيت وخرج من بيتي ثم تبلغت بالدعوى .

ثانياً : يقول الرسول الكريم $: (إنما البيع عن تراض) ولم يحدث بيني وبين (ع ــ ن) تراض على البيع الصحيح ولا توجد لدينا نحن الإثنين الإرادة الحقيقية على عقد البيع وإن كان البيع تم بصورة رسمية لكنه بيع لا يقوم على رغبة من المتبايعين وفي الحديث : أن رسول الله $: (نهى عن بيع المضطر) وجاء في كتاب نيل المآرب مجلد (٢وَ٣) طبعة النهضة الحديثة قول شيخ الإسلام : (أن المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في العبادات فيجب على المسلم ألا يمارس حقه بصورة تمس حقوق الآخرين ولو كان القضاء بجانبه ، وعليه أن يقيم من ضميره رقيباً يتعقب أعماله وتصرفاته ، ينهاه عن البغي والاعتداء) .

وجاء أيضاً قول المحاسني في شرح المجلة : (أن أي عقد من العقود سواء كان للمعاوضة أو لا إنما تتعلق به الأحكام باعتبار ما قصد العاقدان من معناه الذي اتفق الطرفان على إيجاده بذلك العقد فالأحكام تترتب على العقود باعتبار المعاني المقصودة وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده) ومن المقرر شرعاً أن ركني البيع : الإيجاب والقبول ولابد أن يصدرا بإرادتين منعقدتين ــ وعقد بيعي يفتقر إلى هاتين الإرادتين ــ بل هما مفقودان باتفاق مسبق .

ثالثاً : جاء في الحديث : (إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام ، ونصت المادة (٣٣٥) من مجلة الأحكام الشرعية بما يلي : (قبض العقار والثمار على الأشجار وكل ما لا ينقل يحصل بالتخلية) وأن (ع _ ن) باع بيتي واشتراه المشتري وباعه هذا واشتراه الآخر ثم اشتراه المدعي دون أن يتحقق القبض ومن شروط البيع القبض في الحديث : (لا تبع ما ليس عندك) .

رابعاً : إن المبايعات التي تمت بين أشخاص ابتداءً من شراء (ع _ ن) مني إلى شراء المدعي ، جميعها تنص على عقد بيع حوش به غرف _ وبيتي عبارة عن حوش به غرف وبه دارٌ مكونة من دورين : دور أرضي ودور أول ويحتوي كل دور على سبعة غرف بمنافعهم الشرعية _ ومن شروط البيع أن يكون المبيع معلوماً وعقد هذه البيوع تم على حوش ولا يشمل البيع الدار التي بداخل الحوش .

خامساً : من المقرر فقهياً : (إذا اختلف المتبايعان في عين المبيع وقدره فالمذهب : القول قول البائع) .

سادساً : هذه هي الحقيقة ولهذه الأسباب استرحم من أصحاب الفضيلة هيئة التدقيق بمحكمة التمييز إعادة النظر في حكم فضيلته ورد الحكم وصرف النظر عن دعوى المدعي وأن يرجع على من بايعه واسأله الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد القائل : (هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا : الله أعلم ورسوله ، قال : الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ..

وبعد :ـ

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٤/٢٦٥) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢هـ المتضمّن الحكم عليّ برفع يدي عن السبل المدعى فيه وعليه أقدم هذه اللائحة الموجزة بما يلي :ـ

أولاً : إن دعوى المدعي غير محررة ومن شروط صحة الدعوى أن تكون محررة .

ثانياً : لست مالكاً للسبل المدعى فيه وما أحدث في المحدود ليس محدودي ولا هو في ملكي وتصرفي وإنما المحدود والمباني المحدثة هي ملك وفي تصرف أم أولادي (ل ـ غ) بموجب وثائق قديمة ولست وكيلاً شرعياً عنها ولا مأذوناً في التصرف والإجابة في القضية وقد أحيط فضيلة ناظر القضية بذلك بناءً على برقية أم أولادي المرفوعة إلى سماحة وزير العدل برقم (١٤٣١) وتاريخ ١٤١٥/١٠/١٨هـ والمبلغ فضيلة ناظر القضية برقم (٧٠٦١) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٨هـ من معالي الوزير .

ثالثاً : قال أهل العلم كما جاء في كتاب نيل المآرب لسماحة الشيخ (ع ـ ب) رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية بما يلي :ـ

الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها :ـ

١ـ معرفة الأدلة .

٢_ معرفة الأسباب .

٣_ معرفة البينات .

رابعاً : نصت المادة (٢٠٢٧) من مجلة الأحكام الشرعية بما يلي :_

(إذا أقر المدعى عليه بعين في يده لحاضر في البلد مكلف خرج من الخصومة ... إلخ) كما نصت المادة (٢١٠٩) بلزوم تعيين المدعى عليه .

خامساً : لقد سبق أن استلمت إشعاراً بطلب حضور أم أولادي إلى المحكمة لدى فضيلة ناظر القضية ، ولكونها غائبة عن القرية لظروف قهرية تلقيت إشعاراً بإسمي يتطلب حضوري إلى فضيلة ناظر القضية .

سادساً : سبق أن نظرت هيئة إصلاح ذات البين المشكلة التي تتعلق بمدار القضية مع المدعين وكنت معهم أحد الحاضرين الذين شاهدوا المشكلة على الطبيعة واتضح لهم أن إحداث الإنشاءات والمباني موجودة وقائمة من عام ١٤٠٣هـ والتزم كل من الجانبين الصمت واكتفوا بواقع الحال حيث أن السبل المشاهد حالياً لم يكن موجوداً من قبل ووجد مع وجود المنشآت والمباني من محدود أم أولادي على أن يترك المدعون من محدودهم بمقدار ما تركته أم أولادي من محدودها ليبقى سبلاً عاماً ولكنهم لم يفعلوا .

سابعاً : عندما استدعيت للحضور إلى فضيلة ناظر القضية كنت أظن أن أُسأل عما حدث من هيئة إصلاح ذات البين ولكبر سني وضعف سمعي أجبت فضيلته عن الواقعة وأن الشاهد الذي حضر كان أحد الحاضرين وطلبت من فضيلته استدعاء الأشخاص الآخرين الذين كانوا حاضرين لسماع أقوالهم وفعلاً تم استدعاؤهم لمرة واحدة ولكونهم غائبين عن القرية وقت الطلب لم يتمكنوا من الحضور في الموعد الذي حدده فضيلة قاضي القضية ولم يستدعوا بعدها .

ثامناً : ولكوني لا أحمل الصفة الشرعية في الدعوى عن أم أولادي صاحبة المحـدود استرحم إعادة النظر ، وأن تقام الـدعوى علـى المـدعى عليـه الحقيقـي المالـك والمتصرف في المحدود مدار القضية ، حيـث أن حكـم فـضيلة قاضـي القـضية جاء في غير محله .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم التنزيل : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

لقد صدر صك من المحكمة العامة برقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ المتضمِّن الحكم بإلزامي أن أدفع للمقاول المدعي مبلغ (١٠٨,٧٤٠) مائة وثمانية آلاف وسبعمائة وأربعين ريال ولعدم قناعتي بما جاء في صك الحكم أقدم هذه اللائحة الاعتراضية راجياً من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق صك الحكم النظر بالمقتضى الشرعي ، وحقيقة القضية هي كما يلي :ـ

أولاً : لقد نُظِرت هذه القضية وكنت أيامها مرابطاً في النواحي الأمنية ، وأبلغت مكتب فضيلة القاضي بذلك فأصرَّ المكتب على حضوري أو حضور من يقوم مقامي ، فاضطررت إلى عمل توكيل لوالدي الطاعن في السن ، قليل السمع والبصر وقد صدر صك الحكم في مواجهته وهو لا يعرف القواعد الشرعية ولم يقنع بالحكم .

ثانياً : لقد تعاقدت مع المقاول المدعي على إنشاء عمارتي هيكل إنشائي فقط بموجب عقد اتفاق محرر بيننا مرفق صورة منه .

ثالثاً : لقد دفعت إلى المقاول الدفعات المستحقة له بموجب العقد وتوقفت عن دفعات لم يحن وقتها مع وجود مخالفات للعقد وللمخطط وهذه المخالفات تترتب عليها آثار سيئة ، يُخشى من عواقبها ومنها : نقص واختلاف في التسليح ، وزيادة في البروز المخالف لنص التصريح ويترتب على هذا جزاءات وغرامات مالية للبلدية .

رابعاً : تشكلت عدة لجان فنية وإدارية وحرَّرت محاضر بالواقع وفيه عبارات صريحة تنص على مخالفة المقاول المدعي في تنفيذ العقد وأرفق لفضيلتكم صورة من هذه المحاضر .

خامساً : لقد تأخر المدعي المقاول عن إنجاز وتنفيذ أعمال العمارة مدة طويلة بدون وجه حق ولانصرافه إلى أعمال أخرى للغير مما ألحق بي أضراراً كبيرة لم ينظر إليها مكتب فضيلة ناظر القضية في جميع المحاضر ولم يسمع منا .

سادساً : لقد أوضحت لفضيلة ناظر القضية عند استلامي صورة صك الحكم فلم يلتفت إلى قولي ، وقد ألحق في متن الصك عبارات لم تكتب من قبل .

سابعاً : إن جميع محاضر اللجان المشكلة والتي وقفت على الموقع وعلى طبيعة العمل وسجلت محاضرها تتضمَّن إدانة المقاول المدعي بالمخالفة والتأخير وإن مكتب فضيلة ناظر القضية لم يلتفت إلى هذه المحاضر والقاعدة : (من أخذ أجراً حاسبه الله بالعمل) .

ثامناً : إن والدي الذي هو وكيلي ضعيف السمع والنظر ولا يجيد القراءة والكتابة وأبلغ فضيلة ناظر القضية عن ملخص هذه المحاضر وطلب إلزام المقاول المدعي بما التزم به فلم يلتفت إلى قولي والقاعدة الشرعية : (أن العقد شريعة المتعاقدين) .

تاسعاً : أسترحم من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق صك الحكم رد صك الحكم وتشكيل هيئة فنية علمية للوقوف على موقع العمارة وما هو منفذ وما لم ينفذ وألتزم باحترام وتنفيذ ما تسجله وتقرره الهيئة المذكورة ، وأن تحقيق الأجرة مرتبط بتحقيق الإنجاز وإثبات العمل فكيف أدفع الأجرة ولا يوجد عمل ؟ .

عاشراً : إن طلب المقاول المدعي لباقي استحقاقه وهو لم ينفذ ما التزم به بل وخرج بمخالفاته الفنية والنظامية ، هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل

وقد حرم الله ذلك وأنا مستعد وألتزم بما تقرره الهيئة فنياً ومالياً .

وأنا بالله ثم بأصحاب الفضيلة لإقرار الحق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :ـ

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٦/٤٢/١١) في ١٤٢٤/٢/٦هـ المتضمِّن صرف النظر عن إنهائي بطلب حجة استحكام لمحدودي عليه أقدم لائحتي الاعتراضية التي تتضمَّن إيضاح الحقيقة وهي كما يلي :ـ

١ـ إن كامل الحوش المبني بالبلوك ، والموضحة حدوده وذرعه في إنهائي ، وأن هذا المحدود تحت يدي وتصرفي من قديم الزمان وقد أحييته الإحياء الشرعي من عام ١٣٨٣هـ والإحياء كان عبارة عن سور من الحجر (الرضم) بارتفاع متر ونصف المتر . ومع مرور الزمن وبحكم التقادم اندثرت آثار الإحياءات القديمة فجددته بالبلك وهو الذي أزيل من قبل الأمانة .

٢ـ جاء في السطر (٦) من صك الحكم المذكور أن أمانة العاصمة أجابت على الاستفسار بخطابها رقم (٣٧١٦/خ) في ١٤١٤/٦/٤هـ ويتضمَّن أن الموقع عبارة عن تعدٍ سابق وقد أزيل بموجب محضر الإزالة المؤرخ في ١٤١٣/٧/٢١هـ ... أ هـ . ولفظة (تعدي سابق) فيه تضليل على العدالة حيث أن التعدي يعني السطو والاغتصاب على ملك الغير وهذا لم يحدث مني ولم يثبت أن أحداً أدعى بأني تعديت على محدوده ومحضر الإزالة يثبت وجود بناء وهذا البناء الذي قمت بإحداثه هو تجديد لإحيائي القديم في عام ١٣٨٣هـ وادعت الأمانة أنه بناء حديث تبريراً لأحقيتها في الإزالة .

وقد التمست من المقام السامي بتعميد الجهة المختصة لسماع دعواي على الأمانة التي أقرت واعترفت بإزالة المباني التي أحدثتها وأحييتها . وأما بمفهوم الواقع الشرعي فإني قد أحييت الأرض الموات المنفكة عن ملك معصوم قديماً

وحديثاً عملاً بقول الرسول $: (من أحيا أرضاً ميتة فهي لـه) وقولـه $: (من سبق إلى من لم يسبقه إليه أحد فهـو أحـق بـه) أو كما قـال عليـه الـصلاة والـسلام . وإذا كـان في مفهـوم الأمانـة أن الإحيـاء هـو تعـدٍ واعتـداء فما هو مفهومها في إحياء الموات ؟ .

٣ــ إن صك الحكم بنى حيثياته على ما جاء في إفادة أمانـة العاصمة في الـسطور (١١ــ١٥) بأن إحيائي هو اعتداء على الأراضي الحكومية .. إلخ .

وهذا قول صريح بعدم ثبوت الاعتداء مني على ملك المواطن (ر ــ س) .

٤ــ جاء في السطر (٢٧) من تقرير مهندس المحكمة بعد وقوفه وتطبيق صك المعترض ذكر المهندس قوله : (فظهر أن محدود (ر ــ س) الواقع غرب الشارع المذكور يتداخل مع محدود (ع ــ ب) والمقام عليه حالياً عمارة بالمسلح) وختم المهندس تقريره في السطر (٣٢) بقوله : (وهو خارج عن محدود (و ــ ن) ولا يتداخل معه بعد تنـزيل محدود (و ــ ن) من واقع كروكي أمانة العاصمة وكروكي المحكمة) .

٥ــ وفي السطر (٣٤) قال وكيل (س ــ س) : (تقرير المهندس غير سليم وفيه تحامل (ع ــ س)) ولم يرد ذكر (ر ــ س) مع أن اعتراض أمانة العاصمة شمله . كما جاء في السطر (٣٥) وقوف فضيلة ناظر القضية شخصياً على موقع الاستحكام فذكر فضيلته في السطر (٣٩) ما يأتي : (وبعد الوقوف على المحدود ظهر لي أن ما توصل إليه المهندس ، غير دقيق حيث نسب محدود (س ــ س) إلى دكاكين قائمة بالموقع) وذكر المهندس في السطر (٤٠) : (أن محدود (ر ــ س) وَ(س ــ س) يقع بينهما شارع حسب مصورات أمانة العاصمة ومنطوق صكيهما وهذا يعني أن محدود (ر ــ س) يحده غرباً شارع وأن محدود (س ــ س) يحده شرقاً شارع وهو الشارع الذي يقع بين المحدودين بينما يدعي وكيل (س ــ س) أن المحدودين متجاوران .

٦_ معلوم بالضرورة أن المصورات الجوية والرسوم الهندسية تخضع لضوابط هندسية وقواعد أساسية لا يدركها إلا أصحاب الاختصاص من المهندسين وقد أوضح المهندس الذي يمثل القسم الهندسي للمحكمة موقع المعترضين ، وأن هذا الموقع ليس هو الموقع الذي يدعيانه في محدود (و _ ن) وهذا القول مؤسس على ضوابط علمية هندسية يجب اعتباره والعمل به .

٧_ جاء في السطر (٥٣) بأن فضيلة ناظر القضية كتب إلى مهندس المحكمة بالوقوف على الموقع مدار النزاع بالاشتراك مع مهندس مندوب أمانة العاصمة لتطبيق صك المعترض وقد قررنا نحن طرفي القضية قبول هذه البينة وقد وقف المهندسان وكتبا إلى فضيلة ناظر القضية : (بأن صك تملك المعترض الذي بيده لا ينطبق على الموقع مدار النزاع) . وحيث قرر طرفا النزاع قبول وتحكيم مهندس المحكمة ومهندس الأمانة ، فإن الواجب الشرعي يقضي باحترام هذا القبول وهذه الموافقة ملزمه للطرفين ولا يجوز صرف النظر عنها على اعتبار كونها إقراراً والمرء مؤاخذ بإقراره وأنها تحكيم والتحكيم منظم بموجب أمر ملكي وهو معتبر وموضع احترام .

٨_ أما ما ذكره الشاهدان في السطر (٤٤) فإن شهادتهما غير موصلة للمعترض بدليل أن القاضي لم يستند عليها في حكمه وتعتبر مع ذلك شهادة إثبات لي حيث حددا الجهة الغربية بمحدودي بلفظة محدود (و _ ن) وهذه الشهادة تثبت منفعتي وتصرفي في المحدود المذكور .

٩_ ذكر فضيلة ناظر القضية في السطر (١٢٥) ما يأتي : (وحيث أن أمانة العاصمة هي الجهة المختصة بتوضيح حقيقة العقارات ولديها سجل عقاري يوضح جميع ملابسات العقار فيظهر لي أن إفادتها تحكي واقع الحال ..) ومع احترامي لرأي فضيلته فإني أوافقه بأن الأمانة هي الجهة المختصة بتوضيح حقيقة العقارات ومع ذلك فقد ذكر مندوبها الذي يمثلها بأن صك

المعترض لا ينطبق على موقع النـزاع فكان الأولى والواجب أن يأخذ فضيلة ناظر القضية بقول المهندس المختص والذي يمثل أمانة العاصمة بعد وقوفه على الموقع وبصحبه مهندس المحكمة وأطراف القضية .

١٠_ جاء في السطر (١٣٠) : (وحيث أشارت أمانة العاصمة أن موقع الاستحكام يتعارض مع ملكية المواطن (ر _ س) وَ (س _ س) بموجب صكوك شرعية .. إلخ) . وهذا تناقض بيّن وواضح في أقوال أمانة العاصمة من جهة وفي تحديد موقع المعترضين من جهة أخرى ويتبين من نص العبارة أن أمانة العاصمة تخفي الحقيقة لأمر ما .

١١_ أن الصك الذي بيد المعترضين هو صك شرعي معتبر ولا اعتراض مني على ما جاء فيه الخلاف ولكن اعتراضي في الموقع محل النـزاع .

وبناء على ما تقدم يمكن تلخيص اعتراضي على الحكم وحيثياته بالآتي :_

أولاً : قول فضيلته : (أن أمانة العاصمة ذكرت في خطاب معارضتها المشار إليها أن الموقع المنهى عنه عبارة عن تعدٍ سبق وأزيل وأن المنهي سبق وأن تقدم بطلب منحه نفس الموقع المراد استخراج حجة استحكام عليه وحفظت المعاملة لتداخل الأرض المراد منحها مع ملكية أخرى وأن الموقع عبارة عن أرض بيضاء لا يوجد بها سوى آثار الإزالة ، وحيث أن ما ورد بطلب منحه الأرض المذكور يكذب ما أشار إليه المنهي من أنه أحيا المحدود الإحياء الشرعي من قديم ، وحيث أن من شروط صحة الدعوى أن تنفك عما يكذبها ؛ وحيث ظهر التناقض بين ما ذكر أن المنهي أحيا المحدود من قديم وطلبه منح الأرض وتطلق على الأرض البيضاء الغير محياه الإحياء الشرعي ، وحيث أن أمانة العاصمة هي الجهة المختصة بتوضيح حقيقة العقارات ولديها سجل عقاري يوضح جميع ملابسات العقار فيظهر لي أن إفادتها تحكي واقع الحال) .

وجوابي عليه كما يلي :ــ
١ــ أن ادعاءات أمانة العاصمة تعددت وتضاربت في خطاباتها الثلاثة الموجهة للمحكمة فخطاب معارضتها الأول رقم (٣٧١٦/خ) في ١٤١٤/٦/٤هـ (المدون في صك الحكم السطر الخامس وما بعده) تقول فيه : (أن المنهى عنه يقع ضمن الأرض العائدة للمواطن (ر ــ س) ، كما تقع أيضاً على الأرض العائدة للمواطن (س ــ س) ، وتطلب فيه أخذ إقرار على المنهي بعدم تكرار الاعتداء على الأراضي الحكومية) .
أما خطابها الثاني رقم (٩١٠٨) في ١٤١٩/١١/١١هـ (المدون نصه في صك الحكم بالسطر (٧٩) وما بعده) تقول فيه : (أن (س ــ س) اشترى من أمانة العاصمة قطعة أرض رقم بدون بموجب وثيقة البيع رقم (٢٥٥) في ١٣٧٧/٥/١٧هـ المرفق صورتها وتقع بأم الجود بجرول ولا تقع هذه القطعة ضمن المخطط وأن الرقم (٢٥٥) هو رقم وثيقة الشراء المرفق صورتها وليس رقم القطعة حيث أن القطعة لا تحمل رقماً معيناً) .
أما خطابها الثالث رقم (١٢٧٧٤/خ) في ١٤٢٣/٨/١٦هـ (المدون مضمونه في صك الحكم بالسطر (١٠٥) وما بعده) . ويتضمن إرفاق صورة من أوراق المنحة وكذلك صورتين من الصكين رقم (٧٥٣ و ٧٥٥) في ١٣٧٧/٧/٢٠هـ وكذلك مخطط جوي موضح به موقع الاستحكام ومدى تعارضه مع موقع الصكين ... وصورة خطاب رئيس قسم إجراءات المنح رقم (٢١٤٠) في ١٤١١/١١/٦هـ وفي آخر الخطاب أشار إلى أن الموقع بموجب المصور الجوي رقم (٢٥٠٠/١) يتداخل مع الأرض العائدة للمهندس (ج ــ ح) وانتهت أخيراً بأن الموقع يتداخل مع القطعة رقم (٥) والقطعة رقم (٦) .
وبالتأمل والتدقيق في خطابات أمانة العاصمة المشار إليها يتضح أن أمانة العاصمة تضاربت أقوالها فتارة تذكر أن موقع استحكامي يتعارض مع ملكية

(ر ــ س) وَ (س ــ س) وأنها أرض حكومية تطلب أخذ الإقرار من المنهي بعدم الاعتداء عليها وتارة تقتصر على أن موقع الاستحكام يتعارض مع ملكية (س ــ س) دون الإشارة إلى التعارض مع (ر ــ س) . وتارة ثالثة تقول أن قطعة (س ــ س) لا تقع ضمن المخطط وأن القطعة لا تحمل رقماً معيناً ومرة رابعة تقول أن الموقع يتداخل مع الأرض العائدة للمهندس (ج ــ ح) ثم انتهت أخيراً بأن الموقع يتداخل مع القطعة رقم (٥) والقطعة رقم (٦) وهذا يدل على أن الحقيقة غائبة عن أمانة العاصمة أو أنها تخفيها عمداً لأمور ترغب الوصول إليها .

وبعد كل هذا التناقض الظاهر في أقوالها الموثق بموجب خطابات رسمية يرى فضيلته أن إفادتها تحكي واقع الحال ولا أعلم كيف رجَّح فضيلته إفادة أمانة العاصمة على إفادة مهندس المحكمة التي ضمنها تقريره المرفق بمحضر الوقوف المشترك مع مهندس الأمانة المرفوع لفضيلته بالخطاب رقم (١/٣٧٢) في ١٤١٨/٥/٢٣هـ (المدون نصه بصك الحكم بالسطر (٢٦) وما بعده) ومضمونه أنه جرى الوقوف على الطبيعة لتطبيق صك المعارضة ومخططات الأمانة فوجد خارج عن محدود (و ــ ن) ولا يتداخل معه من واقع كروكي أمانة العاصمة وكروكي المحكمة .

ثانياً : قول فضيلته : (لا سيما وأنه سبق لي الوقوف على عين المحدود فظهر لي أنه أرض جبلية صخرية ليس فيها أي آثار للإحياء سوى بعض البلوكات التي هدمتها البلدية) ..

وجوابي عليه أن الأثر يدل على الأثير وأن زوال الإحياء واندثاره لا يزيل التملك كما قرر الفقهاء رحمهم الله ذلك .

ثالثاً : قول فضيلته : (حيث قضت الأوامر السامية بعدم قبول دعوى وضع اليد على الأراضي البيضاء من أي كائن عن كان مهما كان مركزه إلا بعد حصول

إذن من المقام السامي ، كما أن التعليمات تمنع عمل الاستحكام للأراضي الفضاء) .

وأجيب عليه أن هذا ينطبق على الأراضي الفضاء التي لم يسبق إليها الإحياء قبل صدور الأمر السامي رقم (٢١٦٧٩) في ١٣٨٧/١١/٢٩هـ بينما إحيائي للموقع من عام ١٣٨٣هـ ولدي البينة الشرعية عليه أطلب سماعها ومعاملتي وفق قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٧٤/ م /١٥) في ١٤٠٢/٤/٧هـ وقرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٨٦) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٢٢هـ .

رابعاً : سبق أن طلب فضيلة ناظر القضية من أمانة العاصمة معاملة نزع الملكية لكل من (س ــ س) بخطاب رسمي داخل المعاملة وقد أفادت الأمانة أن المعاملة مفقودة وكان ينبغي لفضيلة القاضي تكليف الأمانة بإحضار كروكيات نزع الملكية التي تحدد بالفعل موقع صك (س ــ س) وَ (ر ــ س) لأن نزع الملكية يتطلب تحديد للموقع المنزوع ومثبت بخرائط وسجلات الأمانة الرسمية وهذا لم يتطرق له فضيلته في صك الحكم لاسيما أن (س ــ س) وَ (ر ــ س) يفيدان أن جزءاً من ملكهما منزوع الملكية فأين الخرائط التي توضح نزع الملكية وحدوده ؟ .

هذا ولما ذكر وحيث أن حيثيات فضيلة ناظر القضية غير مؤسسة على بينات شرعية وفيها اختلاف مع واقع الحال لذلك أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم رد الحكم وإثبات إحيائي الموافق للشرع الحنيف .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (٦/١٥/٥) وتاريخ ١٤١٥/٨/٤هـ المتضمِّن عزلي من نظارة وقف والدي لكوني غير مؤتمن وحسب دعوى المدعين عليه أقدم لائحتي الاعتراضية موضحاً حقيقة القضية وهي كما يلي :-

١ـ إن والدي (خ ـ ب) قد أوقف حال حياته داره وأقام زوجته والدتي ناظرة على الوقف من بعده . وقد توفي والدي في يوم الاثنين الموافق ١٤٠٦/١٢/١٣هـ وتولت النظارة والدتي وأقامت كلاً من المدعَّيْنِ (أ ـ د) وَ (أ ـ م) وكيلاً ينوب عنها في شؤون النظارة وخلال مدة هذه الوكالة حدثت خلافات وشقاق من سوء التصرف الذي قام به الإخوة وأنا أغض عنه النظر احتراماً للوالدة الناظرة .

٢ـ إبان حياة الواقف هُدِمت دار الوقف لصالح مشروع ساحات المسجد الحرام وقدرت بمبلغ (٩٢٥٩٥٩١,٥٠) تسعة ملايين ومائتين وتسع وخمسين ألف وخمسمائة وواحد وتسعين ريالاً وخمسين هلله واستطاع الوالد في حياته أيجاد البديل بجزءٍ من مبلغ التعويض وقدره ثلاثة ملايين ومائتي ألف ريال . وذلك في شراء دار العتيبية وبقي محجوزاً من مبلغ التعويض مبلغ وقدره (٦٠٥٩٥٩١,٥٠) ستة ملايين وتسعة وخمسون ألف وخمسمائة وواحد وتسعون ريالاً وخمسون هللة ، ثم توفي الوالد .

٣ـ ظل مبلغ التعويض محجوزاً مدة من الزمن و عجز كل من الوكيلين تحقيق الاستبدال وحُرِم مستحقو الوقف من العائد .

٤ــ توفيت الوالدة في يوم الاثنين بتاريخ ١٤١٣/١/٢٠هـ – الناظرة – وأجمع إخوتي على ترشيحي لأعمال نظارة الوقف بعد أن اعتذر أخي الأكبر (ع ــ د) واستجابةً لرغبة إخوتي بالإجماع وتحت إلحاحهم وإصرارهم قبلت النظارة وصدر الصك رقم (١٥/١/٢٥) وتاريخ ١٤١٣/٢/٥هـ بإقامتي ناظراً وبدون جعل – مجاناً – .

٥ــ بعد أن استلمت نظارة الوقف سعيت جاهداً لفك مبلغ التعويض المحجوز واهتديت بواسطة مكتب عقاري بعد البحث إلى العمارة التي في العزيزية وأطلعت أخوتي والمشرفين عليها ، كما استشرت أهل الخبرة ووافقوا جميعهم عليها وعلى ثمنها ستة ملايين ريال وفي مقدمتهم أخواتي المدعين وحين أخذت موافقتهم بدأت في اتخاذ الإجراءات المطلوبة وفي هذه الأثناء طلب مني بعض إخواتي ومنهم المدعيين شراء دار الوالدة الكائنة في حي الهنداوية بمكة المكرمة بمبلغ ستة ملايين ريال وصرف النظر عن عمارة العزيزية ولكوني أعلم أن عمارة الوالدة لا تستحق هذه القيمة فرفضت ورفض أيضاً بعض إخوتي وأصبحنا نحن الإخوة فريقين فريق يؤيد ويطلب شراء عمارة الوالدة وهم المدعون وفريق يرفض شراء عمارة الوالدة ويطلب شراء عمارة العزيزية وعند هذا الخلاف رغبت الإعفاء من النظارة وعدم العمل بها وأمام إصرار بعض إخوتي ألزموني بالعدول عن طلب الإعفاء والتنحي واستكمال إجراءات شراء عمارة العزيزية .

٦ــ أخذت في متابعة إجراءات شراء عمارة العزيزية ورفض المشرفان الحضور إلى فضيلة الشيخ (أ ــ ز) بحجة أن أحدهما يسكن جدة ولا يسمح له عمله الحضور إلى مكة والأخر مرابط في عمله ولا يستطيع الحضور وأبلغت فضيلة القاضي بذلك وبعد وقوف الهيئة الرسمية وتقريرها بصلاحية العمارة

وأن القيمة مناسبة وهي ثمن المثل وفيها الغبطه والمصلحة بمقتضى ذلك صدر الإذن بشرائها .

٧_ بفضل من الله وبالجهد والسعي الدؤوب استطعت تحقيق البديل للوقف وفك المبلغ المحجوز وتحقيق الدخل والنماء للوقف كل ذلك في مدة قصيرة لم تبلغ عشرة شهور في حين ظل الوقف معطلاً والمبلغ محجوزاً لسنوات طويلة إبان مسؤولية المدعين للوقف بكونهما وكلاء لم يحققوا شيئاً .

٨_ استلمت العمارة بعد شرائها وقمت بتأجيرها وحققت عائدا للمستحقين وقمت بتنظيم سجلات الوقف وعمل المطبوعات والسجلات المنظمة في قيوداتها كل ذلك من حسابي الخاص . وأرفق صوراً من هذه المطبوعات .

٩_ بعد أن تم شراء العمارة وأنهيت إجراءات الإفراغ بتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٤هـ واستلمت العمارة ، طلب البائع من المكتب العقاري _ الوسيط _ جعل الدلالة بين المكتب وبيني فامتنعت واعتذرت ولكن البائع أصر على ذلك وحرر لي شيكاً بمبلغ خمسين ألف ريال بتاريخ ٢٥ /١٢/ ١٤١٣هـ . واستلمت الشيك واستفتيت فضيلة رئيس المحكمة الشيخ (س _ ع) وكذلك فضيلة الشيخ (ع _ ب) عن جواز استلام هذا المبلغ فأفتياني بعدم الإثم فيه وجواز قبوله ما دام هو عطية دلالة بعد الشراء . واستلمت المبلغ وتصدقت به على روح الواقف وعملت به كفالة يتيم بموجب الإثبات المرفق . وتصدقت بجزء منه للفقراء المحتاجين المعروفين .

١٠_ لعدم قبولي وموافقتي على شراء عمارة الوالدة أخذ بعض إخوتي المذكورين في مضايقتي ، ثم تقدموا بدعوى طلب إقالتي لكوني أخذت رشوة مبلغ خمسين ألف ريال وأجبت فضيلة حاكم القضية أنني لم أستلم رشوة وطالبتهم بإثبات الرشوة وأوضحت أيلولة المبلغ والتصدق به .

١١_ قال أهل العلم أن المأذون مؤتمن _ والمؤتمن يؤخذ بقوله . ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : (لا ضمان على مؤتمن) أو كما قال عليه السلام .

١٢_ لقد أدعى المذكورون واتهموني في دعواهم كما جاء في السطر (الثامن) من صك الحكم بأنني حسمت من كل مستحق مبلغ ألفي ريال و هذا افتراء والحقيقة أنني حسمت من ريع غلة عمارة العتيبية مبلغ ألفي ريال وليس من كل مستحق . وذلك كتأمين في مواجهة أي ترميم طارئ أو مصروف عاجل وفي حالة عدم الصرف منه [احتياطي العمارتين] يعاد المبلغ إلى غلة الوقف ويتم توزيعه على المستحقين ويوضح ذلك سجل الوقف المرفق صورته .

١٣_ عندما ارتأى فضيلة حاكم القضية الشيخ (إ _ د) أن ينضم المشرفان إلى مسؤولية الوقف ويصبحا ناظرين منضمين معي ، رحبت بذلك وقبلت انضمامهما إلى مسؤولية إدارة الوقف رغبة مني في التعاون والتآخي وإشراك إخوتي معي في مسؤولية الوقف وأن نعمل ونتعاون جميعاً لنمو الوقف وتمشياً مع قول الحق سبحانه وتعالى : (قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ ...) وفي هذا التصرف لم شمل الأسرة والأخوة والقضاء على مشكلات الخلاف خاصة وأننا إخوة من أب واحد ومع ذلك رفض وكيل المدعين بكل أسف وأصبح الإخوة فريقين فريق يطلب بقائي في النظارة وفريق يطلب إقالتي .

١٤_ إن المدعين وكالة قد استلموا جميعهم حقوقهم وعندما رغبوا محاسبتي قدمت لهم سجل الوقف وإيراداته ومصروفاته واستلم كل منهم كامل استحقاقه ووقع وكيلهم على الاستلام وعلى سلامة القيودات من أي خلل أو نقص مع إبراء ذمتي من أي حق أو نقص أو خلل حتى عام ١٤١٥هـ بموجب الإقرار المرفق صورته فأين جانب الخيانة التي اتهمت بها مادامت القيودات سليمة وصحيحة ومادام المستحقون ووكيل المدعين قد قرروا صحة الإيرادات وسلامة المصروفات واستلام الاستحقاق وبراءة الذمة .

أصحاب الفضيلة قضاة التمييز :_

١٥_ هذه حقيقة القضية وتفاصيلها وأنني لا أدافع للتمسك في النظارة ورغبة فيها فقد سبق أن طلبت الإعفاء وعدم الرغبة في تحمل مسؤولية النظارة وإنما أدافع عن تهمة الخيانة التي اتهمت بها وحكم بها فضيلة القاضي وأنا منها بريء .

١٦_ لقد بنى فضيلة القاضي الحكم على الظن بأني غير مؤتمن _ وقد قال الحق سبحانه وتعالى : (.. إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...) وقال أهل العلم : إن الحكم يبنى على الجزم واليقين ولا يصح أن يبنى على الظن والتخمين وإنني والحمد لله تعلمت ودرست وتخرجت في الجامعة وأعمل مدرساً ومؤتمنا في تعليم أبناء وطني أمور دينهم ودنياهم وكنت ولا فخر مؤتمناً على تعليم الدين فهلا أكون مؤتمناً على عرض الدنيا .

وقال أهل العلم أيضا : إن أحكام الدنيا كلها نيطت بالظاهر في الشريعة الإسلامية فالنيات أمور علمها عند الله ولا يجليها إلا يوم يكون الأمر كله لله . فالبحث عن النيات والمقاصد الخفية لا يتفق مع المبدأ العام الذي يقول : أن كل الأحكام الدنيوية تبنى على الظاهر . والنبي $ في أقضيته كان يقضى بمقتضى الظاهر وهو الذي أوحي إليه وإذا كانت الأحكام كلها في الدنيا كذلك فالخيانة لا يحكم بها إلا بالحجج والإثبات وقد قال الحق سبحانه وتعالى : (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ...) والمستقرأ عند أكثر أهل العلم هو : الأخذ بالظواهر من غير تحر وتتبع للنيات الخفية والإرادات المستكنه سواء أدلت عليها قرائن أم لم تدل .

١٧_ إنني لا يؤلمني الإعفاء من النظارة بقدر ما يؤلمني أن يدب الخلاف والشقاق بين الإخوة الأشقاء وقد أصبح الأخوة بهذا الحكم فريقين فريق مؤيد وفريق معارض وإن هذه الفرقة تنذر بشقاق كبير وسيظل هذا الشقاق قائماً ويصبح نمو

الوقف ومصلحته ضحية لهذا الشقاق فيهمل ويندثر وليت هذا الوقف الذي إفتتن الإخوة فيه من المال الكثير وإنما هو داران فقط من متاع الدنيا .

أصحاب الفضيلة قضاة التمييز :_

هذا ما أحببت إيضاحه . ولله الأمر ثم لفضيلتكم من قبل ومن بعد والله الهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله و صحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

بناءً على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى برقم (١٤/١/٢٩) وتاريخ ١٤٢٠/٤/١٩هـ المتضمِّن الحكم بصحة طلاق زوجي (ص ـ ح) لي بموجب الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (ع ـ ص) برقم (٢٩) جلد (١١/٤٤) وتاريخ ١٤١٧/٢/٣هـ وبمقتضى ثبوت هذا الطلاق ثبوت عدم احتسابي من ورثة المذكور (ص ـ ح) ، هذا ما تضمنه صك الحكم ولكن الحقيقة هي كما يلي :ـ

أولاً : إن زوجي (ص ـ ح) يرحمه الله كان واقعاً تحت تأثير والدته وأسرته وكثيراً ما تعرضت لتأنيب وكراهية هذه الوالدة وكثيراً ما تعرض زوجي لضغوط شديدة منها بطلب تطليقي ولكن زوجي كان يقابل هذه الضغوط بالحلم وإيضاح حسن تعاملي معه وكثيراً ما كان يطلب مني زوجي الصبر وعدم الالتفات إلي ما يصدر من (أمه) .

ثانياً : بتاريخ يوم ١٤١٧/٢/٣هـ الوقت الذي حضر زوجي إلى القاضي الشيخ (ع ـ ص) بصحبة بعض رجال أسرته كان حضوره تحت الضغط الشديد وأكره عليه إكراه الملجئ وتلفظ بلفظ الطلاق المبين في الصك في عنفوان غضبه وبسرعة حتى لفت نظر فضيلة القاضي على سرعة هذه الألفاظ وتحت إلحاح أسرته وانفعال زوجي المكره سجل فضيلة القاضي ألفاظ الطلاق على الصفة المذكورة .

ثالثاً : عندما خرجنا من المحكمة سوياً أخذني زوجي وأصر على أن أذهب معه إلى بيت الزوجية وكأن شيئاً لم يحدث وفعلاً ذهبت معه إلا أن أخي حضر إلينا في البيت وأفهمني بعدم جواز بقائي مع زوجي حتى يثبت جواز الرجعة وخرجت وعدت مع أخي إلى بيت والدي .

رابعاً : حضر زوجي إلى بيت والدي وأبدى أسفه وقرر مراجعتي وأفهمني أن ما فعله هو إرضاء لأمه التي هددته وأكرهته على التنفيذ وهو لا يقصد حقيقة الطلاق .

خامساً : طلبت من زوجي الاستفتاء عن وقوع الطلاق من عدمه من أهل الذكر فورد إليه الجواب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بعدم وقوع هذا الطلاق وهذا الجواب موجود في بيته مع والدته وكان ينوي إحضاره لي إلا أن حادث الوفاة سبقه .

سادساً : بعث إليَّ بثلاث رسائل إحداهما بتاريخ ١٤١٨/٤/١٨هـ والثانية بتاريخ [بدون] والثالثة لم يسجل تاريخها وجميعها تتضمَّن الاعتذار عما صدر منه والرغبة في استمرار الحياة الزوجية .

سابعاً : لقد حضر زوجي إليَّ في بيت والدي كثيراً وعاشرني معاشرة الزوج لزوجته وهو يؤكد لي مراجعته لي وعدم وقوع الطلاق .

ثامناً : أن المثبت في صك الطلاق على الكيفية التي تلفظ بها زوجي وقد أقر زوجي في هذا الصك أنه تلفظ بلفظ الطلاق وأنا في طُهر جامعني فيه وقد قال أهل العلم : أن طلاق الرجل لزوجته وهي في حالة الحيض أو النفاس أو طهر جامعها فيه وليست حاملاً ولا آيسة يعتبر طلاقاً منكراً لاغياً في أرجح أقوال العلماء إذا اعترف به الزوجان لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين ولكون هذا الطلاق مخالفاً لأمر الله في قوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ...) الآية وبمقتضى هذا فإن طلاق زوجي لي حسب الصك الصادر من فضيلة القاضي الشيخ (ع _ ص) لاغياً للأسباب التالية وهي :_

١/ مخالفته أمر الله سبحانه وتعالى .

٢/ أن المطلق كان مكرهاً وكان في شدة الغضب .

٣/ لم يثبت الطلاق بالبينونة الكبرى .

٤/ رجوع زوجي عن هذا الطلاق بالبينة وواقع الحال وأنا مستعدة لإحضار البينة .

تاسعاً : بمقتضى ما ذكرت وشرحت مؤيِّدة بالقرائن والبينة أطلب رد الحكم ونقضه وإثبات الزوجية وبقائي في عصمة نكاح زوجي إلى حين وفاته .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

الموضـــــــــــوع : لائحة اعتراض على الحكم الصادر .

المـــــعـــــتـــــرض : (ف ـ م) .

المـــعـــترض ضـــده : المدعي العام وآخرون .

الحكم المعترض عليــه : هو الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الجزئية والقاضي منطوقه بجلد المعترض (ف ـ م) عشر جلدات وسجنه أربعة أيام .

أولاً : في الشـــكـــل : لما كان الحكم المعترض عليه قد سلم إلينا بتاريخ [بدون] وتم تقديمه بتاريخ [بدون] فيكون مقدماً ضمن المدة النظامية ، فيرجى قبوله شكلاً والنظر في موضوعه .

ثانياً : في الموضوع : لما كان الحكم المذكور قد جاء مجحفاً بحقوق المعترض ولم يلاقِ قبولاً فإنه يعترض عليه للأسباب الآتية :ـ

١ـ بادي ذي بدء إن صك الحكم تضمن دعوى مقلوبة حيث تقدمت بهذه الدعوى إلى شرطة الحرم ثم استرحمت من ولاة الأمر ببرقياتي التالية :ـ

أ / برقية إلى سمو ولي العهد .

ب/ برقية إلى سمو الأمير نايف .

ج / برقية وعريضة إلى سمو أمير منطقة مكة المكرمة .

د / برقية إلى سمو الأمير محمد بن نايف .

وفي جميع هذه البرقيات طلبت التحقيق في دعواي ضد العميد (ع ـ خ) ومرفق بخطابي هذا صور سندات البرقيات ، وقد أحالت شرطة الحرم كامل الأوراق إلى المحكمة الجزئية برقم (١١١/٢٠/٤/٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢١هـ بصفتي

أنا المدعي وأن دعوتي ليست ضد (ي ــ ن) وإنما دعواي محصورة ضد العميد (ع ــ خ) ولكن العميد بذكائه وسلطته وخوف رجال الأمن منه عمد إلى أن يضع (ي ــ ن) الذي يعمل معه وتحت إدارته في الواجهة ليخرج من القضية ودعواي والتحقيق ينحصر مع العميد (ع ــ خ) ، لذا فإني أطلب توجيه فضيلة ناظر القضية حسب ما ورد في التحقيق ضد العميد (ع ــ خ) وما الـ (ي ــ ن) إلا مشارك له في ضربي حيث دفعه وأمره بأن يقوم بضربي وأصحاب الفضيلة يعلمون أن رجال الأمن يتآمرون ويساعد بعضهم بعضاً .

٢ــ من الواضح أمام فضيلتكم مدى التناقض الصارخ في أقوال الشهود الذين ساقهم الادعاء كشهود إثبات بحيث تضاربت أقوالهم إلى الحد الذي لا يمكن الاعتماد أو التعويل عليها كدليل إثبات في هذه القضية لأن القاعدة تنص : (على أن الشهادات إذا تعارضت تساقطت) وباستقراء أقوال شهود الإثبات الذين قدمهم الادعاء العام كدليل إدانة نجد الآتي :ــ

أ / قرر أحد الشهود وهو المدعو (ع ــ غ) أنه رأى المضاربة بين الطرفين وسمع المدعى عليه يتلفظ بألفاظ نابية على المدعي لكن لا أذكرها بالتحديد ولا أريد أن أظلم أحداً في حين قرر الشاهد المدعو (ع ــ س) نفس الأقوال تقريباً ولكنه أضاف بأن الطرفين كانا يتكلمان على بعض ولا أذكر من الذي سب الآخر وكان العميد (ع ــ خ) حاضراً المضاربة .

ب/ أن الشاهد الثالث قرر نفس الواقعة ولكنه أضاف شيئاً هاماً حيث قرر أن الطرفين يتضاربان بالأيادي ويطرح بعضهم بعضاً ، وهذا ما لم يقرره باقي الشهود ، وأضاف أيضاً أنه سمع الطرفين يسبان بعضهما ولكنه لم يذكر بالتحديد الألفاظ وكان العميد (ع ــ خ) بجواري والمدعى عليه يهدده بالقتل وهو يقول له اتق الله ، وهذا القول أيضاً لم يذكره أحد الشهود السابقين .

ج / أن الشهود لا يجوز قبول شهادتهم المتناقضة والساقطة لأنهم يعملون تحت إدارة خصمي العميد (ع ـ خ) وتحت توجيهاته وهي شهادة تجر عليهم منفعة ولا تقبل شرعاً عملاً بالقاعدة الفقهية المعمول بها في المادة (٢١٧٢) من مجلة الأحكام الشرعية .

٣ـ باستقراء أقوال الشهود المتضاربة المتناقضة التي لا ترقى إلى أن تكون أداة إثبات نجد أن الشهود قد تناقضوا في جميع أقوالهم ولكن اختلاف الرواية وتناقضها بين كل شاهد وآخر يجعل الأمر مشكوكاً في صحة الواقعة أصلاً ، حيث أن اتفاق الشهود وإصرارهم على وجود مضاربة بين المدعى عليهما مع اختلاف الرواية يؤكد لنا أن هذه الشهادة تم تلقينها للشهود لأدائها بنفس السيناريو بحيث تظهر بالشكل الذي يوحي بصحة مضاربة المدعى عليهما بهدف تضليل العدالة والتستر على الفاعل الأصلي للمضاربة وهو العميد (ع ـ خ) .

حيث أنه في الحقيقة وواقع الأمر لم تحدث مضاربة إطلاقاً بين المدعى عليهما وإنما ما حدث في الحقيقة كما رواها المدعى عليه (المعترض) وجود خلافات سابقة بين المعترض والعميد (ع ـ خ) مما أدى إلى دعوة العميد للمعترض بمكتبه وحرض رجاله الذين قاموا بالاعتداء عليّ بالضرب والركل بالأيادي والأرجل وعندما طلب المعترض الاستعانة بشرطة الحرم والتمسك بحقه قاموا بتلفيق له هذا الاتهام الكيدي الظالم الذي لا يرقى إلى الحقيقة حيث أن كل هؤلاء الشهود هم رجال العميد (ع ـ خ) وأتباعه وهو الخصم الحقيقي في هذه القضية .

٤ـ أقر الخصم الأساسي العميد (ع ـ خ) بأن لديه أمراً من وزير الداخلية ضدي وهذا كذب محض فلم يكن هناك أمر بل هذا شاهد عليه أنه مترصد لي ومتوعد

وأنه هو الذي حرضهم ضدي والمراد إلحاق الأذى والضرر بي وبعث رجاله لإلحاق الضرر بي وأطلبه إثبات هذا الأمر .

صاحب السماحة :

بعد كل ما أوضحته فإن دولتنا تحكم بالشرع وأن خصمي استغل سلطة وظيفته ولم يرع حرمة المواطن وهذا والله الظلم العظيم فكيف برجل أتى ليصلي العشاء والتراويح وهو أعزل يضرب ويقف أمام عدد كبير من رجال المباحث وعلى رأس ذلك رئيسهم ؟! .

إنني أدعو الله عز وجل أن يوفق سماحتكم إلى رفع الظلم وإحالة رئيسهم العميد (ع ـ خ) معي إلى الشرع ونقض الحكم لأنه حكم جائر ، والله المستعان .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

لائحة اعتراضية بطلب تمييز الحكم الصادر بموجب الصك الشرعي رقم (٦/٣٨/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٩هـ من فضيلة القاضي بالمحكمة الكبرى والذي تضمَّن في منطوقه الحكم بصرف النظر عن دعوى موكلي ضد البنك (ع ـ و) استناداً إلى الأمر السامي الكريم رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ واستناداً إلى اتفاقية السداد التي أحتج بها البنك المدعى عليه في معرض دفوعه التي قدمها في الدعوى .

* موضوع الدعوى :ـ

١ـ إن لموكلي مبالغ نقدية تبلغ مئات الملايين من الريالات مودعة في حساب جار لدى البنك المدعى عليه ؛ وكان موكلي يقوم بالسحب منها للصرف على أنشطته التجارية ، من ناحية أخرى قام البنك المدعى عليه بتقديم تسهيلات لموكلي تمثلت في السماح له بسحب مبالغ تزيد عن أرصدته المودعة باسمه في الحساب الجاري ؛ وقد كانت هذه التسهيلات في حدود مبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال يحق لموكلي السحب منها على دفعات حسب احتياجات أنشطته التجارية .

٢ـ مقابل التسهيلات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، قام موكلي برهن عقار مملوك له بمكة المكرمة ؛ إضافة إلى رهن عدد (٣٥,٠٠٤) خمسة وثلاثين ألفاً وأربعة أسهم مملوكة له في بنك (ق ـ س) وَ(٥٠٠٠) خمسة آلاف سهم مملوكة له في البنك (س ـ ف) ، وقد اشترط موكلي على البنك المدعى عليه (الدائن المرتهن) ما يلي :ـ

* أن تكون جميع الأرباح العائدة على الأسهم المرهونة والبالغ مجموعها (٤٠,٠٠٤) سهماً حقاً مكتسباً لموكلي طوال فترة الرهن .
* لا يجوز للبنك بيع الأسهم المرهونة أو أي جزء منها إلا بموجب موافقة خطية مسبقة من موكلي .

بناءً عليه وافق البنك المدعى عليه على شروط موكلي أنفه الذكر ، وكتب وصادق على التزام خطي بموجبه تعهد بعدم بيع الأسهم المرهونة كلياً أو جزئياً (مرفق رقم/٣) إثر ذلك قام موكلي بتسليم البنك أصول شهادات الأسهم المرهونة المذكورة بعاليه .

٣_ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٤م فوجئ موكلي بأن البنك المدعى عليه قد أخل بالتزامه وقام ببيع الأسهم المرهونة ، كما أمتنع عن تسليم موكلي الأرباح العائدة على الأسهم ويبلغ إجمالي هذه الأرباح مبلغاً وقدره (٢,٨٨١,٨٨٢) مليونين وثمانمائة وواحد وثمانين ألفاً وثمانمائة واثنين وثمانين ريالاً .

٤_ جراء هذا التصرف الجائز ، تقدم موكلي إلى مقام المحكمة الكبرى بالدعوى ضد البنك المدعى عليه ، وقد أحيلت دعوى موكلي إلى فضيلة القاضي (إ _ د) لنظرها شرعاً ؛ وبعد تداول الدعوى في عدة جلسات انتهى فضيلته إلى إصدار حكمه بموجب الصك الشرعي رقم (٠٦/٣٨/١٢) وتاريخ ١٤٢٢/١/٩هـ المعترض عليه للأسباب الآتية :_

* أسباب الاعتراض وطلب التمييز :_

أولاً : استند فضيلة ناظر القضية في حكمه بصرف النظر عن الدعوى _ لعدم الاختصاص الولائي بنظرها _ إلى الأمر السامي الكريم رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ومع جُل احترامنا وتقديرنا لفضيلة ناظر القضية ، بيد أن الصواب جانب فضيلته في هذا الإسناد للأسباب التالية :

١ـ إن الأمر السامي الكريم المشار إلى رقمه وتاريخه أعلاه قد عني في متنه بالدعاوى ذات الطبيعة المصرفية البحتة التي ترفع من أو على البنوك ؛ ويقصد بذلك تلك الدعاوى التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله ونشاطه المصرفي مثل فتح الاعتمادات والحسابات الجارية والإيداعات والتحويلات وخلافه . وبناءً عليه فإن الدعاوى المدنية ـ والتي منها هذه الدعوى موضوع الاعتراض الماثل أمام الدائرة الحقوقية الموقرة ناظرة التمييز ـ تخرج عن نطاق تطبيق الأمر السامي الكريم سابق الإشارة إليه ، بل وينعقد الاختصاص بنظر مثل هذا النوع من الدعاوى لمقام المحاكم الكبرى باعتبارها صاحبة الولاية القضائية العامة وصاحبة الاختصاص الأصيل بنظر الدعاوى الحقوقية ، ودليلنا على هذا هو الأمر السامي رقم (١١٠/٤) وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ المعمم من وزارة الداخلية برقم (٥٥٨٣/١٧) وتاريخ ١٤٠٩/١/١٩هـ والذي جاء فيه الآتي :

(نلاحظ أن بعضاً من القضايا التي للجنة هي قضايا مدنية نتجت عن ممارسة البنك لنشاطه كشخص معنوي ، وليس قضايا مصرفية حصلت إثر ممارسة البنك لنشاطه المصرفي كفتح الاعتمادات والحسابات الجارية والإيداعات والتحويلات ونحو ذلك ، نخبركم أن الدعاوى والقضايا التي تقدم ضد البنوك أو من قبلها التي تختص اللجنة بنظرها يقصد بها الدعاوى والقضايا ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة ؛ أما ما عدا ذلك من الدعاوى غير المصرفية فتنظر من قبل الجهة المختصة أصلاً بنظرها) انتهى .

٢ـ باستقراء تعميم مقام وزارة العدل رقم (١٣٨/١٢/ت) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٨هـ نجده قد تضمن النص : (عدم سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد موافقة المقام السامي)

ثم في تاريخ ١٤٠٩/٢/٦هـ صدر التعميم التوضيحي رقم (١٤/٨/ت) الذي تضمن توضيحاً صريحاً للدعاوى التي تمنع المحاكم من سماعها إلا بعد موافقة المقام السامي ؛ واختص بذلك القضايا ذات الصفة المصرفية فقط دون ما عداها من دعاوى أخرى .

وحيث أن دعوى موكلي _ موضوع هذا الاعتراض _ ليست دعوى مصرفية لكونها لا تتعلق بشراء أو بيع أسهم من أو إلى البنك المدعى عليه ، وإنما الدعوى المنظورة تتعلق باسترداد الأسهم باعتبارها (محل الرهن) إضافة إلى جميع الأرباح العائدة عليها ، والجدير بالذكر في هذا المقام أن الأرباح المشار إليها تصرف مباشرة من البنوك المصدرة للأسهم المرهونة ، ولا شأن للبنك المدعى عليه بها غير أنه استولى عليها بدون وجه حق ودون مبرر شرعي .

ثانياً : إن طرفي الدعوى الصادر بشأنها الصك الشرعي موضوع هذا الاعتراض هما : مدين راهن (موكلي) ودائن مرتهن (البنك المدعى عليه) وموضوعها هو الشيء المرهون (الأسهم) ولا يخفى على مقام الدائرة الحقوقية الموقرة ناظرة التمييز أن أحكام الرهن قد نظمته شريعتنا السمحاء التي هي دستور الدساتير ومصدر المصادر وأصل الأصول ، وبناءً عليه فإن المحاكم الكبرى بوصفها جهة الاختصاص القضائي القائمة على تطبيق أحكام وقواعد شرعنا الحنيف هي الأقدر شرعاً على إعمال وتطبيق أحكام الشرع على النزاع الماثل أمام فضيلتكم .

ثالثاً : إن الأمر السامي الكريم رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي استند إليه فضيلة ناظر القضية قد جاء به الآتي نصه :

(على المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية عدم سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد موافقة المقام السامي)

ولنا في هذا المقام بيان الآتي :_

١_ إن الجهات المعنية بالخطاب في الأمر السامي المشار إليه هي المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية ، ومفاد ذلك أن الدعاوى التي تقدم ضد البنوك أو من قبلها ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها إلى أكثر من جهة قضائية ، ويتوقف اختصاص هذه الجهة أو تلك على طبيعة العلاقة منشأ الدعوى ، فإذا كانت الدعوى حقوقية مدنية (كالرهن موضوع دعوى موكلي) فإن الاختصاص بنظرها والفصل فيها ينعقد للمحاكم صاحبة الولاية العامة (المحاكم الشرعية) أما إذا كان منشأ النزاع علاقة مصرفية بحتة فإن الاختصاص بنظره يكون للجنة تسوية المنازعات المصرفية التي حلت في هذا الشأن محل هيئة حسم المنازعات التجارية التي ألغيت ولم يعد لها وجود .

٢_ إن الأمر السامي المذكور رقمه وتاريخه بعاليه قد توجه بالخطاب إلى المحاكم وهيئات حسم المنازعات بضرورة الرفع للمقام السامي قبل سماع الدعوى ، ولم يجعل الأمر السامي الكريم هذا الطلب الوجوبي على عاتق المدعي أو المدعى عليه كمسلك نظامي يجب عليهما أو على أيٍّ منهما اللجوء إليه قبل التقدم بالدعوى .

وبناءً عليه يكون فضيلة ناظر القضية قد وقع _ عن غير قصد منه _ في خطأ إجرائي حينما طرح الدعوى للمناقشة وفتح باب المرافعة فيها دون الرفع للمقام السامي ، وهو الأمر الذي يوجب _ شرعاً ونظاماً _ الحكم بنقض وإلغاء الصك الشرعي موضوع هذا الاعتراض ، لأن موافقة

أو عدم موافقة المقام السامي كخطوة إجرائية وجوبية أولية ، تعد مناط قبول هذه الدعوى من عدمه .

رابعاً : لقد تطرق فضيلة ناظر القضية في حيثيات حكمه إلى اتفاقية السداد والتسوية التي قدم البنك صورة منها في محاولة منه للرد على الدعوى ، وأعتبر فضيلته الاتفاقية سالفة الذكر سبباً آخر أسند إليه حكمه بصرف النظر عن الدعوى ، ومفاد هذا الإسناد أو الاستناد أن دعوى موكلي مقبولة ومرفوعة أمام محكمة مختصة ولائياً بنظرها طالما أن الاتفاقية وفقاً لما جاء بحيثيات ومنطوق الحكم أصبحت سبباً جوهرياً آخر لصرف النظر .

ولما كانت اتفاقية السداد والتسوية المشار إليها خالية من الرهن ومحله ، إذن فلا يجوز للبنك المدعى عليه أن يعرج عليها في دفاعه ، وبالتالي تصبح دعوى موكلي محل وموضع قبول بنظرها شرعاً والحكم فيها .

* الطلبات :_

حيث أن اعتراض موكلي قدم خلال الموعد النظامي ، ومستوف لكافة شروطه الإجرائية ، لذا نلتمس من فضيلتكم قبول الاعتراض شكلاً ، وفي الموضوع نأمل إحالته إلى إحدى الدوائر الحقوقية المختصة لنظره على الوجه الشرعي ، ونطلب من أصحاب الفضيلة رئيس وأعضاء الدائرة الحقوقية ناظرة التمييز _ بناء على ما أسلفناه من أسباب _ التوجيه بما يلزم نحو إعادة النظر في الحكم الصادر بصرف النظر .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية ، الاسترحامية ـ أقدمها بناء على القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة برقم (٤/٣٤٨) وتاريخ ١٤٢١/٧/٢٨هـ والمتضمِّن ثبوت إدانة موكلي الدكتور (أ ـ م) باعترافه والحكم بسجنه سبعين يوماً تحسب منها المدة التي أمضاها في السجن وجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على أربع فترات متساوية . ومع احترامي واحترام موكلي لهذا القرار والحكم فإن الحقيقة هي كما يلي :ـ

١ـ أن أطراف القضية كما جاء في القرار أسرة واحدة تربطهم صلة رحم ونسب .

٢ـ أن موكلي قد تعرض للإصابة في الدماغ وارتجاج في المخ ونص التقرير الطبي بعلاجه وشفائه خلال مدة أسبوعين ، كما نص التقرير على إصابة المدعي (م ـ ع) في عينه ونص التقرير على علاجه وشفائه خلال مدة ثلاثة أسابيع فكلا الطرفين مصاب وقد اعترف موكلي وصدر القرار بإدانته بمقتضى اعترافه وسكت موكلي عن إدانة الطرف الآخر ولم يشر إليه القرار حفاظاً على صلة الرحم وعما يثير العداوة والبغضاء .

٣ـ وأن موكلي قد اعترف بخطئه وأقر بذنبه وندم على فعله ـ وهذا إثبات بحسن نيته ورغبة في إنهاء الخصومة بدلاً من المنازعات وطلب الإثباتات والتطويل في قضية يدرك خطورة استمرار نزاعها وفي الحديث : (خير الخطائين التوابون) .

٤ـ أن موكلي يؤمن ويدرك (أن النفس لوامة) وأن نزعة الإنسان تتجاذبه وتؤثر عليها نفثات الشيطان إلا من رحم ربي وقد انتابت موكلي هذه النزعة

عن غير قصد منه ولا رغبة في هذه الخصومة والنزاع لذلك أسرع إلى الاعتراف بما صدر منه من غير تطويل ولا تحريف _ والاعتراف بالحق فضيلة وقد أقر بهذه الخطيئة بحكم مكانته العلمية ورسالته التربوية فهو معلم للأجيال القادمة ومربٍ لهم ، وفي الحديث : (أقيلوا عثرات الكرام) .

٥_ أن الحق الخاص في هذه القضية يعتبر في حكم المنتهي صلحاً وتنازلاً من المدعي كما أشار إليه القرار وأن الحكم الصادر بسجن موكلي وجلده تعزيراً للحق العام ولم يكن للحق الخاص .

وقد ورد في الأثر عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : (ردوا الخصوم فإن القضاء يرث الضغائن) وقد رغب موكلي كما رغب جميع أطراف النزاع إنهاء هذا النزاع صلحاً منعاً من حدوث الضغائن .

٦_ أن موكلي قد توقف على ذمة التحقيق وظل مسجوناً طيلة مدة (١٧) يوماً ومعلوم بالضرورة أن تأثير العقوبات تختلف بين إنسان وإنسان وقد تكون عقوبة اللوم أشد وقعاً وردعاً عند إنسان من عقوبة السجن والجلد عند إنسان آخر وأن السلوك والقيم والأخلاقيات والتعليم والمبادئ قد تكون كل هذه الظواهر مجتمعة أو منفردة ذات أثرٍ رئيس في حياة الإنسان وقديماً قالوا : (أنظر في سلوك الإنسان ثم عاتبه) .

٧_ يقول الحق سبحانه وتعالى : (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَاهاً ءَاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ۞ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً ۞ إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ۞ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً) [الفرقان (٦٨-٧١)] .

٨_ أصحاب الفضيلة : أن موكلي وهو رجل تربية وتعليم ومكانته العلمية في الجامعة كمدرس ومربٍ وفي المجتمع كمصلح ورائد فكري يقف أمام فضيلتكم

معترفاً بذنبه ومقراً بأحقيته للعقوبة وتائباً عما صدر عنه ومستغفراً لما بدر منه ويلتمس من فضيلتكم قبول توبته : (والتائب من الذنب كمن لا ذنب له) ويستشفع بكم في رفع العقوبة عنه والاكتفاء بمدة السجن التي سبق أن سجنها وإعادة النظر في قرار عقوبته (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) علماً أن موكلي لم تكن له سابقة وصفحته بيضاء تسر الناظرين وينتظر قرار نقض القرار بفارغ الصبر .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده القائل في محكم التنــزيل : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناءً على الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة برقم (١٠/٥/١١٧) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ والمتضمِّن الحكم بحضانة أولاد ابني (د _ ب) لأمهما المدعى عليها (ع _ أ) ، ولعدم قناعتي بالحكم أقدم هذه اللائحة التي تعبر عن الحقيقة وهي كما يلي :_

١_ إن ابني المذكور (د _ ب) تزوج من هذه المرأة (المصرية الجنسية) عام ٢٠٠٠/٢/١٤م وأنجب منها ابنين هما (و) المولود في ١٤٢١/٩/١٦هـ و(ح) المولود في ١٤٢٣/١٠/٥هـ ، وقد حضرت الزوجة إلى مكة المكرمة لمعاشرة زوجها ، وفي البداية كانت تطيع زوجها وبعد الولادة الأولى أصبحت تعصي زوجها وتعاشره بغير معروف وقد نصحها كثيراً فلم تستجب ، كما أمرها بأداء الصلوات المفروضة والمحافظة عليها دون جدوى وأخذت تعاشر زوجها ابني (د _ ب) المذكور بالشقاق وتتلفظ عليه بألفاظ سيئة وقبيحة ولم ترتدع وصبر عليها زوجها لعلها تنصلح . وبعد الولادة الثانية أصبحت العشرة معها مستحيلة فطلقها زوجها طلاقاً بائناً لا رجعة فيه وطلب منها الرحيل إلى بلدها وأبلغ إدارة الجوازات برفع كفالته عنها وطلب منحها تأشيرة خروج نهائي ولكنها رفضت وأصرت على البقاء في بيت زوجها دون اعتبار للحرمة ، والبيت يسكنه أخوان زوجها وهي أجنبية عن الجميع وليس لها في هذه البلاد لا قريب ولا نسيب ولا محرم .

ثم أصيب زوجها (ابني) بمرض نفسي من كثرة مناكفاتها ومشاغباتها وكثرة العرض على أقسام الشرطة من جراء فعلها وأقامتني المحكمة قيماً على زوجها سابقاً (ابني المذكور) بموجب صك ولايتي عليه .

ثم تقدمت إلى سمو أمير منطقة مكة المكرمة بطلب ترحيل المرأة المذكورة لانتهاء كفالة ابني لها وعدم وجود محرم لها ولكونها تعيش غصباً بين أولادي وهم أجانب عنها ، فصدر أمر سموه برقم ٩٧٠٥٢/ع وتاريخ ١٤٢٥/٠٧/٢٣هـ بترحيلها ولكنها أصرت على البقاء بحجة حضانة ابنيها .

٢_ أن المرأة المذكورة ظلت تهددنا بالانتقام وتنشئة الابنين تنشئه فاسقة غير صالحة وأن تقوم على تربيتهم بالحقد والكراهية لأهله وأبيه .

٣_ أن المرأة المذكورة غير أمينة وغير صالحة على القيام بهذه الحضانة وأن حيثيات الحكم بإعطائها الحضانة استناداً إلى الحديث النبوي : (أنت أحق به ما لم تنكحي) فهذا مستند ينطبق لو تماثل الأبوان في الصفة والصلاحية ولكن هنا لا تماثل بينهما لعدة أسباب أهمها ما يلي :_

أ / عدم صلاحية الأم للحضانة .

ب/ عدم مشروعية إقامتها بهذه البلاد نظاماً وشرعاً .

ج / اعتزامها زرع الحقد والكراهية لدى الطفلين وتنشئتهما تنشئه غير صالحة

وفي الحديث : (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

٤_ أجمع أهل العلم : على أن الحضانة تكون فيما فيه مصلحة للمحضون ولا عبرة للحاضن إذا لم يكن صالحاً للمحضون .

وجاء في كتاب كشاف القناع : (أن الحضانة للأم إذا توفرت أهليتها وحضورها وقبولها وإذا اختلف البلدان أخذه الأب لافتراق البلدين) .

وجاء في كتاب نيل المآرب شرح عمدة الطالب قول شيخ الإسلام : (ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً بل لا يقدم المعتدي أو المفرط على العادل البار مطلقاً فكل من قدمناه إنما نقدمه إذا حصل به مصلحة الحضانة واندفعت به مضرتها ، فأما مع وجود فساد من أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب) .

وقال ابن القيم : (التقديم والتأخير والقرعة لا تكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد وكون كل واحدٍ من الوالدين نظير الآخر ، فلو كانت الأم أسواً من الأب وأغير عليه منه قدمت عليه) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : (الصحيح أن ما ذكره الفقهاء في ترتيب الحضانة بين الأقارب أنه فيما إذا كان يحقق مصلحة الطفل فإن لم يحققها كان الواجب إتباع مصلحة الطفل ويدل على هذا أن (باب الحضانة) كله كان المقصود به القيام لمصالح المحضون فرفع المضار عنه فمن تحققت فيه فهو أولى من غيره وإن كان أبعد في النسب كمن لا يقوم بواجب الحضانة) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : (إذا فقدت أهلية القريب تنتقل الحضانة إلى من يليه وذلك حينما يكون القريب سفيهاً أو فاسقاً .

وقال : إن الحضانة ولاية لا يستحقها إلا الكفء لها القائم بواجبها) .

٥_ إن هذه المرأة غير صالحة للحضانة بدليل تعليمها للطفلين أقوال بذيئة وسافلة ولا تصلي الصلوات المفروضة وتهمل حقوق الطفلين ويمكن لفضيلة حاكم القضية إحضار الطفلين وسماع ما لديهما من أقوال بذيئة غرستها في نفوسهما أمهما ولدينا الإثبات بشهود الحال على سفاهة وبذاءة هذه المرأة .

٦_ تنص المادة (١١) من نظام الإقامة الصادر بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧_١٣٣٧/٢٥/٢ وتاريخ ١٣٧١/٩/١١هـ بما يلي :_

(كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك .

وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد وإصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية يوقف الأجنبي أنا وجد ، ويكلف بالرحيل خلال مدة لا تزيد عن أسبوع واحد) .

كما نصت المادة (٣٣) من ذات النظام بما يلي : (لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء أسباب) .

٧_ وإني بولايتي على ابني أقرر وأعلن فسخ كفالته عن المرأة زوجته سابقاً فأطلب ترحيلها ونزع الحضانة منها وتوليتي إياها .

٨_ لكل هذه الأسباب ولعدم صلاحية المرأة لحضانة طفليها ولكونها ستقيم في البلاد بطريقٍ غير مشروع يخالف أنظمة الدولة ، ولكون المرأة المذكورة (مصرية الجنسية) وتقيم بإقامة وتبلغ من العمر (٢٣) عاماً تقريباً ولكونها لا تتحلى بالصفات الحميدة ويخشى من آثار هذه الصفات لما فيه ضرر على الطفلين وعلى المجتمع ، ولكون إعطائها حق الحضانة لا تتحقق منه مصلحة الحضانة بل يخشى من آثارها وعواقبها وقديماً قال الشاعر :

وينشأ الفتيان منا على ما قد عوداه أبواه

ولكونها لم تكن صاحبة أمانة وديانة . لذلك أطلب نقض الحكم وإثبات ولايتي على الطفلين وترحيل المرأة المذكورة إلى بلدها وأهلها للمصلحة العامة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

أقدم لفضيلتكم لائحتي الاعتراضية على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة برقم (٦/٣٤/١٢) في ١٤٢٣/١١/٤هـ مقدمة من :ـ

المدعى عليه : (ن ـ ع) لدعوى المدعي : (م ـ م) .

موضوع الحكم : عزلي من نظارة وقف جدي لأم (م ـ ش) .

<u>لائحة الاعتراض</u>

جاء في الصك أن حيثيات الحكم بالعزل ما يلي :ـ

١ـ لقد طلبني فضيلة حاكم القضية ليقنعني بالتخلي عن النظارة .

٢ـ لكوني انفردت بعمل النظارة بعد موت الناظر المنضم معي وكان الأحرى بي مراجعة المحكمة لأخذ التأييد على النظارة لوحدي أو طلب إقامة ناظر منضم معي وكوني انفردت بالنظارة بدون الرجوع إلى الحاكم موجب لخلعي من النظارة .

٣ـ لكوني أيدت في ما جاء في شهادة الشهود .

٤ـ كوني غيرت في مساحة محدود الوقف تمهيداً لإزالة الوقف .

٥ـ لكوني لم أنفذ الشرط الخيري للواقف .

٦ـ لكوني عزلت عن نظارة وقف (ع ـ س) بثبوت خيانتي .

٧ـ لكون فضيلته وقف على بعض أعيان وقف (ع ـ س) خاصةً البلدان الزراعية فظهر له إهمال الناظر الإهمال التام وعدم المبالاة في ذلك الوقف وأن هذا الإهمال ديدني في جميع ما توليته من أوقاف .

وأجيب على هذا الصك والمبررات بما يلي :ـ

أولاً : نصت المادة (٥/٢٤٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ بما يلي : (المعارضة على النظارة قبل صدور صكها ينظرها من أحيل إليه طلب إقامة الناظر) .

ونصت المادة (٦/٢٤٦) بما يلي : (المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك ويكون نظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه) .

ثانياً : لقد توليت النظارة بتاريخ ١٣٩٢/١١/٢٩هـ بموجب صك رقم (٢٤/١٣١) وتاريخ ١٤٢٢/١١/٢٩هـ .

ثالثاً : وصك الحكم محل النظر صدر من المكتب القضائي رقم (٦) وهذا المكتب لاحق له في هذا النظر وهو مخالف لنص المادة رقم (٥/٢٤٦) حيث نصبت ناظراً من مكتب قضائي آخر ، ومن حيث إيضاح الرد على حيثيات حكم فضيلة القاضي أوضح ما يلي :_

١_ مطالبة فضيلة القاضي بإقناعي بالتخلي عن النظارة لا مبرر له ولا حق له حيث أن القضية دعوى منظورة ولم يعرض فيها الصلح كما لم تكن لهذا الطلب مبررات .

٢_ يذكر فضيلة القاضي أني انفردت بعمل النظارة وكان الأحرى بي مراجعة المحكمة لأخذ التأييد على انفرادي بالنظارة لوحدي وهذا سبب موجب لخلعي من النظارة والصحيح خلاف ما ذكره فضيلته حيث تقدمت إلى هذه المحكمة وأبلغت عن وفاة الناظر المنضم معي والتمست التوجيه أو إقامة ناظر منضم آخر فقرر الحاكم الشرعي الاكتفاء بي وأيدني على انفرادي بالنظارة وتم الشرح على صك النظارة بذلك ومرفق لفضيلتكم صورة من الصك . وقد أبلغت فضيلة القاضي وقدمت له وأطلعت فضيلته على الصك وشرحه فلم يلتفت إليه .

٣_ ذكر فضيلته أنني أيدت ما جاء في شهادة الشهود والصحيح أنني قدحت في الشهادة والشهود وقدمت لذلك قدحاً خطياً ورصد في سجل الضبط وأقدم لفضيلتكم صورة منه .

ومن أسباب القدح اختلاف نص الدعوى عن نص الشهادة وقد نصت المادة (٢١٩٣) من مجلة الأحكام الشرعية بما يلي : (يلزم مطابقة الشهادة للدعوى) .

٤_ وذكر فضيلته أنني غيرت في مساحة محدود الوقف تمهيداً لإزالة الوقف . وهنا اسأل أولاً ماذا تعني كلمة (تمهيداً) لإزالة الوقف ، وهذا من قبيل الظن وإن بعض الظن إثم . والصحيح أن هناك كروكيات صادرة من أصحاب الاختصاص وتخضع لمخططات التنظيم فإذا اقتضى التنظيم الاختزال ، وجب إثبات ذلك في الكروكي والمساحة وهذا ما حدث رغم أني طالبت وعارضت في هذا وهذا مثبت في صك إثبات الذرع المرفق صورته .

٥_ لقد سبق أن تقدمت إلى الجهة المختصة بطلب تعمير وتنمية عين الوقف الكائن في محلة المظلوم بجدة ولكون هذه المنطقة خاضعة لتعليمات خاصة فقد تقدم المدعي (م) إلى مقام محافظة جدة بطلب منعي من إعطائي التصريح المطلوب وعارض في تعمير الوقف لحاجة في نفسه ولديّ الإثبات على ذلك كما قال الحق سبحانه وتعالى : (مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ ...) [القلم (١٢)] .

٦_ يذكر فضيلته بأني لم أنفذ الشرط الخيري للواقف والصحيح أنني سألت أهل العلم عن شرعية الشروط الواردة في شرط الواقف ؟ فقيل لي أنها بدعة لا تجوز وقيل لي بجواز بعضها وحرمان البعض الآخر فتقدمت إلى المحكمة الشرعية ، فصدر صك إثبات الشرط الخيري

في أسلوب واحد وجهة واحدة وصدر صك رقم (بدون) وتاريخ [بدون] والمصدق من مرجعه بتاريخ [بدون] ومرفق صورة منه .

٧_ ذكر فضيلته بأنني عُزِلتُ عن نظارة وقف (ع _ س) بثبوت خيانتي والصحيح أن هذا قياس مع الفارق حيث ثبت لولاة الأمر والهيئة المدقِّقة للحكم أن دعوى طلب خلعي من النظارة دعوى كيدية ولا يجوز الاستشهاد بحالة عزل في وقف آخر لا يتفق شرطاه ونقض الصك من مرجعه والدعوى محل الاعتراض هي مثلاً بمثل للدعوى الكيدية السابقة وما أشبه اليوم بالأمس .

٨_ ذكر فضيلته أنه وقف على بعض أعيان الوقف خاصةً البلدان الزراعية فظهر له إهمال الناظر الإهمال التام وعدم المبالاة في ذلك وأن هذا الإهمال ديدني في جميع ما توليته من أوقاف ، وهنا أسأل ماذا تعني كلمة (ديدني في جميع ما توليته من أوقاف) فهل توجد لدى فضيلته مستمسكات عن جميع أعمالي في ما هو تحت ولايتي وثبوت إهمالي وخيانتي أم هو إطلاق من قبيل الظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً ، والصحيح أن هذه البلاد على وضعها من قبل توليتي النظارة ويعود اندثار الزراعة فيها إلى قلة الأمطار وعدم وجود مياه جوفية وهذه الحالة لم تكن حالة بلاد الوقف فقط وإنما هي حالات عامة لجميع البلدان الزراعية المجاورة وقد أردت ورغبت حفر آبار ارتوازية وبدراسة جدوى حفر هذه الآبار تبين لي أن التكلفة تفوق وتزيد بكثير عن مردود الزراعة حيث أن المختصين بحفر الآبار أفادوني أن حصيلة الحفر ماء قليل لا يغني ولا يسمن من جوع فضلاً عن العمالة المكلفة للإنتاج الزراعي بالإضافة إلى أن الحكومة قد سحبت مياه الجموم

وهذه القرى إلى جدة ومنعت المزارع من حفر آبار _ وطاعة ولي الأمر واجبة،لذلك صرفت النظر عن الإنفاق من مال الوقف في ما لا فائدة منه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس للحاكم أن يولي أو يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله ، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه) .

وقال أهل العلم : (إذا كان الناظر ضعيفاً ضم إليه ناظراً قوياً ولا يخلع من النظارة) ورغم أني لست ضعيفاً ولا خائناً فقد صدر الصك بخلعي من النظارة بدون وجه حق شرعي .

رابعاً : أن المدعي المذكور لم يكن من مستحقي الوقف في الوقت الحاضر _ والوقف كما قال العلامة ابن تيمية يرحمه الله (ليس كالإرث) وقد يحرم من الوقف من لا تتوافر فيه شروط الواقف الشرعية _ ومن شروط صحة الدعوى أن يكون للمدعي مصلحة ولا مصلحة للمدعي في دعواه سوى الانتقام وتعطيل مصالح الوقف .

خامساً : لهذه الأسباب سالفة الذكر واستناداً إلى مستمسكاتي الشرعية استرحم من أصحاب الفضيلة هيئة تدقيق الحكم رد الحكم ونقض الصك ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

ديوان المظالم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

بناء على معاملة قضيتي المنظورة حالياً أمام الدائرة الحقوقية المتعلقة بطلب استحكام على محدودي الكائن في السوداء المعلاه من محافظة أحد رفيدة ومعارضة بلدية محافظة أحد رفيدة على الاستحكام وأحيط فضيلتكم بما يلي :ـ

١ـ أصل العقار (الأرض) كانت للقبيلة مع عقارات أخرى مجاورة ثم قامت القبيلة بتخصيص جزء لكل فرد منها وقد خصني أسوة بأفراد القبيلة وتحصل زملائي من أفراد القبيلة على صكوك استحكام وقمت بإحياء هذا الجزء الموات من زمن بعيد قبل عام ١٣٨٧هـ أنشأت على هذه الأرض الإحياءات الشرعية وأحطتها بسور منيع من جهاتها الأربع بارتفاع مترين وعمل أبواب حديد من جهة الشارع ـ وظل هذا المحدود في ملكي وتحت يدي وتصرفي حتى الآن عملاً بقول النبي $: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) وقوله عليه السلام : (من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به) أو كما قال عليه الصلاة والسلام وعملاً بمقتضى التعليمات فقد تقدمت إلى المحكمة في عام ١٤١٤هـ أطلب إثبات هذا التملك شرعاً وقد نظر في إنهائي فضيلة القاضي الشيخ (ف ـ س) ولم يعارض أحد سوى البلدية التي تبين أن لها أكثر من موقف متناقض حيث ذكرت مرة أن الموقع خارج العمران وغير مخطط ومرة تزعم أن الموقع يدخل في المخطط ومرة تزعم أنها منحت هذا الموقع لمواطنين ـ كما وأن الأشخاص المنوحة لهم هذا الموقع قد رفضوا استلام منحهم إقراراً منهم بأن الموقع المنوح لهم هو من أملاكي ، وقد ثبت لفضيلة ناظر القضية عدم ثبوت مصداقية معارضة البلدية ـ وقد صدر صك من فضيلته بثبوت الإحياء وظل الصك بين المحكمة ومحكمة التمييز حيال بعض الملاحظات وانتهى الأمر بصدور

الأمر السامي بإقامة دعواي على من بيده العلـة وأن تكـون البلديـة طرفاً فيهـا ويعتبر الحكم منتهياً باكتسابه القطعية وتقرر التهميش وإلغاء الـصك الـصادر من قبل الخاص بثبوت الإحياء .

وحيث أن الصك المشار إليه قد تضمن البينة الحسية وقبولها في مجلس الشرع ، كما تضمن بثبوت مـا قررتـه اللجنـة المـشكلة للوقـوف علـى محـل الاسـتحكام بحضور فضيلة ناظر القضية الذي عقد مجلساً شرعياً في محل النـزاع .

واستناداً إلى المادة (١٩١) من نظام المرافعات الشرعية إذا كـان الحكـم لم يـنقض إلا في جزء منه يفي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة .

استرحم من فضيلتكم إذا قرر فضيلة ناظر القضية إلغاء صكه الأول والتهميش عليه إبقاء ما تضمنه من حقوق البينات الشرعية عمـلاً بمقتـضى المـادة النظاميـة والنظـر في معارضة البلدية ومستمسكاتها الشرعية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل : (أن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد $ شيئاً ثم لم يعدل بينهم) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :_

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على الحكم الصادر من الدائرة الحقوقية رقم (١٧/د/ت ج/١٠/١٤١٦) وتاريخ ١٤١٦/٢/٥هـ في القضية رقم (٢/١١٣/ق) لعام ١٤٠٩هـ والقضية رقم (٢/١٠٢/ق) لعام ١٤١٤هـ .

وحقيقة القضية هي كما يلي :_

١_ كنت مدعياً حسب مقتضى القضية رقم (٢/١١٣/ق) لعام ١٤٠٩هـ وبدون أن أدري أصبحت مدعى عليه .. كيف ؟ هذا ما أطلب من السادة هيئة التدقيق معرفته من الأوراق .

٢_ قد حكمت الدائرة للمدعي (م _ ط) بمبلغ وقدره (١٩,٥٢٦,٧٢١,٧٨) تسعة عشر مليون وخمسمائة وستة وعشرين ألف وسبعمائة وواحد وعشرين ريال وثمانية وسبعين هللة ، وحيث ما ذكرته الدائرة في حكمها بأن هذه المبالغ صرفت من قبل المدعي (م _ ط) في إنشاء المحطة .. فهذا غير صحيح ولا يستند إلى أساس شرعي ولا إلى أي مستندات تثبت أن هذه المبالغ صرفت على إنشاء المحطة سواء ما يقوله من كلام أو أرقام ليس لها أساس من الصحة إلا أن المدعي قد قام بتقديم عقد مزور على شركة إيطالية وهي تدعى شركة (ب) وذلك بمبلغ وقدره (١,١٥٠,٠٠٠) دولار بما تعادل (٤,٣١٢,٥٠٠) ريال وقد كان في هذا العقد من التناقضات ما يكفي لمعرفته أنه مزور فقد كتب هذا العقد بالعربية والتوقيع عليه كان من قبل من يدعي (م _ ط)

أنهم يمثلون الشركة المذكورة كان بالإيطالية وكان عادة العقود تكتب باللغتين العربية واللغة الإيطالية . ولكن لمعرفة (م _ ط) بأن من سينظرون قضيته سوف يساعدونه ولا يحتاج إلى تدقيق .

وعندما رأينا التناقض في هذا العقد سافرنا إلى إيطاليا واتصلنا برئيس هذه الشركة وعرضنا عليه العقد وبعد ترجمته ومعرفة ما فيه من قبل الشركة الإيطالية أبلغونا بأن هذا العقد مزور عليهم ولا يعرفون (م _ ط) ولم يتعاملوا معه ولم يرسلوا له أي مواد للبناء وقد طلبنا منهم إثبات ذلك وقد كتبوا لنا خطاباً بالنفي وإثبات أن هذا العقد مزور عليهم ويطالبون الحق من المزور (م _ ط) ، وقد صدقنا الخطاب من الغرفة التجارية الإيطالية ، وكما ترجمنا كتاب الشركة المصدقة عليه من قبل الغرفة التجارية الإيطالية من مكتب الترجمة العربية في روما وتصديق السفارة السعودية وكذلك الملحق التجاري الإيطالي في جدة وسلمناه كمستند شرعي للدائرة المحققة ولكن لم ينظر إليه .

فهل بعد هذا الإثبات من التزوير أن يصدق خصمنا في كلامه وأن جميع ما يقوله هو صحيح وجميع ما نقدم نحن من أدلة شرعية وأدلة رسمية لا ينظر إليها هذا هو الظلم الذي لا يرضاه كل مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ، كما أنه قد قام المدعو (م _ ط) بالتزوير في الصك الشرعي الذي يثبت الشراكة فيما بيننا وبينه في الأرض على أن الوكالة الموضح رقمها وتاريخها في الصك هي بإسم (ن _ ع) وذلك بخط يده أو بقلم من يساعدونه والوكالة موجودة الآن بإسم (س _ ع) ، وقد أوضحنا للدائرة هذا التزوير ، ولكن الله أعلم أن الدائرة قد تغاضت عن تزويره في الصك ، كما تغاضت عن النظر في قضية تزوير العقد على الشركة الإيطالية ، كما أن قضيتنا في الدائرة تدور في حلقة مفرغة منذ عشر سنوات ، وكل هذا التأخير في الحكم بالحق وإلغاء التزوير كان لقصد البحث عن مخرج لصالح خصمنا من كل ما ندعيه ضده، وفعلاً كل ما يثبت

عليه تزوير يُبَرَّأ منه بعد فترة ثم تعود الأمور لصالح خصمنا ، كما أن الدائرة قد أعطت خصمنا ورقة لإدارة المحطة بالرغم من احتجاجنا على ذلك وطلبنا أن تكون الإدارة لشخص يرضاه الطرفان وذلك لحفظ حقوق الشركاء كما هو الحال في جميع الحالات التي في مثل قضيتنا والتي تدور في المحاكم وبإقرار الدائرة .. ولكن المسؤولين في الدائرة العاشرة أصروا على أن يدير المحطة (م ـ ط) ويأخذ العائد له خاصة وهذا هو الأمر الذي نستغربه لأن في ذلك ضياع لحقوق شريكه ، وقد أدار المحطة بأمر الدائرة لمدة تزيد على عشر سنوات وعندما طلبنا محاسبته على الإيجار لهذه المدة التي أدار المحطة فيها بأمر الدائرة ، رفضوا ذلك لأنهم لو قاموا بمحاسبته فإن خصمنا (م ـ ط) سوف لا يكون راضياً على مثل هذا التصرف من قبل الدائرة ، ولو قامت الدائرة بمحاسبته على إيجار مدة العشر سنوات فإن (م ـ ط) سوف يكون هو المدان في مثل هذا الحال ، كما أنه قد قام بالإدارة بناء على أمر من الدائرة بدون وجه حق وقد تغاضوا عن ذلك ولم يطالبوه بالمحاسبة ولذلك فإنني ألفت نظر المسؤولين في ديوان المظالم بالرياض بأن جميع المحاولات في هذه القضية كلها تدور لصالح خصمنا كما ألفت نظر فضيلتكم بأن الخطوة الوحيدة التي اتخذتها الدائرة والتي تعتبر في صالح الطرفين ، وفيها براءة ذمة لمن تولى الحكم في هذه القضية هي طلبها اختيار مكتبين هندسيين من المكاتب الموثوقة والتي تختارها الدائرة للطرفين وفعلاً قد تم ترشيح مكتب المهندس (ي ـ ك) ومكتب المهندس (ع ـ ر) وذلك برضاء الطرفين على هذا الاختيار للوقوف على المنشآت التي تمت في هذه المحطة واحتساب كل المباني والردمية والإسفلت وجميع التكاليف حسب العقود الرسمية ويجب استبعاد جميع العقود المزورة ، وقد دفعنا لكل مكتب (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال من عندنا و(١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال من عند خصمنا (م ـ ط) وقد قام

هذان المكتبان الهندسيان باحتساب جميع ما أقيم في هذه المحطة من مباني حديد ، والمباني التي بنيت بالمسلح وكذلك الإسفلت والردم وكل ما تم بناؤه ، وقد تم احتساب جميع ما ذكرناه وأعد في محضرين من قبل هذه المكاتب الهندسية وقدمت لفضيلة رئيس الدائرة وقد عرضت على خصمنا (م ـ ط) ولم يوافق عليها ، كما أنني أنا و(م ـ ط) قد وافقنا على اختيار هذين المكتبين وقد دفعنا لهم (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال مقابل أتعاب وبعد رفض (م ـ ط) لقرار المكتبين الهندسيين تغاضت الدائرة عن قرار المكتبين الهندسيين بالرغم من أن الدائرة هي التي قررت اختيار المكتبين ورضينا نحن الطرفين بهذا الاختيار ، ودفعنا مبالغ مقابل الأتعاب لهذين المكتبين ، وبعد ذلك كله وعندما ظهرت النتيجة التي لم تكن في صالح خصمنا رفضها وبالتالي تغاضت الدائرة عن هذا كله فهل لنا بعد ذلك إلا أن نقوم لعرض تظلمنا إلى رئيس ديوان المظالم وإلى جميع المسؤولين في ديوان المظالم بالرياض ، ونطلب منهم أن يتفضلوا بدراسة المستندات التي قدمناها والمرفقة بهذا التظلم من الحكم الجائر الذي صدر لصالح خصمنا والمبني على حيثيات كلها مأخوذة من أقوال خصمنا ومن دفاتره الخاصة ومن محاسبين خاصين له وما يقول لهم يقومون بتسجيله وليس على أساس محاسبين يختارهم الأطراف المتخاصمون ويقومون بأعمال المحاسبة بإشراف المحكمة أو الدائرة ، كما أننا قد طلبنا من الدائرة الموقرة أن تكلف خصمنا بإثبات ما يدعي صرفه لهذه المبالغ من عقود للأعمال التي قام بها أو شيكات مدفوعة مقابل هذه الأعمال ، ولكن خصمنا لم يقدم هذه المستندات وقد تغاضت الدائرة عن ذلك ولذلك فإننا نطلب من رئيس ديوان المظالم بالرياض وإلى جميع المسؤولين في ديوان المظالم دراسة القضية كما يلي :ـ

أولاً : العقد الذي زوَّره (م _ ط) على الشركة الإيطالية والذي فيه من التناقض والتزوير ما يكفي لبطلانه بإقرار وشهادة الشركة ذاتها حسب الأوراق المصدقة من مرجعها .

ثانياً : قيام خصمنا مرعي بالتزوير في الصك الشرعي الذي اشترى حصته في الأرض بأن الوكالة من (ع _ ع) لوالده (ن _ ع) وحيث أن (ن _ ع) هو الشريك حسب الوكالة وحيث أن الوكالة من (ع _ ع) لأخيه (س _ ع) وكان هذا التزوير بخط يده في الصك الشرعي والوكالة موجودة نرفقها مع الصك الذي زور فيه (م _ ط) قاصداً بعمله هذا ضياع الحقيقة .

ثالثاً : قيام الدائرة بإعطاء خصمنا الحق بأن يدير المحطة منذ عشر سنوات وأخذ جميع الدخل لصالحه طيلة هذه المدة ، وهذا فيه ضرر بي كشريك لـ (م _ ط) في هذه المحطة وأعطيناه مذكرة بأننا لا نعارضه في هذه الإدارة وعندما طلبنا محاسبته عن هذه المدة وهي تزيد على عشر سنوات رفضت الدائرة محاسبته لأنه لو تمت محاسبته لأصبح هو المدان ، ولكن المهم هو أن ينتهي هذا الحكم الجائر لصالح خصمنا (م _ ط) بدون اعتبار لمصلحة الشريك الذي هُضم حقه .. ولمصلحة من يسمح لأحد طرفي القضية بإدارة المحطة منفرداً ؟ وبأي وجه حق أعطى هذا الحق الذي هو حق مكتسب شرعاً وقانوناً لطرفي الشراكة .

رابعاً : كما طلبنا من الدائرة الموقرة أن تطالب خصمنا بما يثبت صرفه لهذه المبالغ في إنشاء هذه المحطة وذلك بتقديم عقود بالأعمال الخرسانية وعقود بجميع الأعمال الأخرى كما هو الحال المتبع في جميع المقاولات والمباني وكذلك الشيكات بالمبالغ المدفوعة ، لم يستطيع تقديم ذلك وقد تغاضت الدائرة عن كل ذلك ولم تطالبه بذلك كما أننا قد أثبتنا

تزويره رسمياً وعدم أمانته وذلك بموجب المستندات المرفقة وتزويره في الصك الشرعي .

إن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت شهادة الزور من الكبائر ويوصف مرتكبها بالفسق وإن (م _ ط) المذكور قد اتصف بهذه الصفة فكيف نقبل يمينه وهو الذي ارتكب إحدى الكبائر _ وإن من العدل والإنصاف الشرعي عدم قبول اليمين لكونها لم تصدر من أهلها .

خامساً : هناك العديد من فقرات قرار الحكم موضع ملاحظة ولم أذكرها باعتبارها فروع واكتفيت بطعن الأصل فإذا سقط الأصل سقط الفرع .

لذلك فإننا نطلب دراسة الأوراق والأدلة الرسمية التي تغاضت الدائرة عنها والذي أوضحنا مختصراً بما فيها وهي مرفقة لفضيلتكم ، ونرجو من الله أن يوفقكم لنقض هذا الحكم الجائر الذي قصد به إرضاء خصمنا وردع الظلم عنا وفي الحديث : (من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله) ونسترحم تحويل قضيتنا إلى إدارة أخرى أو إلى محكمة مكة المكرمة حيث إقامتنا في منطقة مكة المكرمة وحيث أننا قد صبرنا عشر سنوات في انتظار الحكم العادل ، ولكن بعد أربع محاولات من الدائرة في أحكامها المنقوضة لتبرر الظالم علينا وتبرير العقود المزورة وأخذ كلام الخصم دون الرجوع إلى المستندات التي قدمناها .

فإننا نطلب نقل قضيتنا إلى محكمة مكة المكرمة وبذلك تبرئة ذمة للجميع .. هذا ونرجو لكم التوفيق والسداد .. والله يرعاكم ..

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

بناءً على قرار وزارة الداخلية وما جاء في مذكرة دفع ممثل المدعى عليها (و _ د) وما ذُكر من تبريرات لا تعطيني حق طلب البراءة مما نُسبَ إليّ والإصرار على تنفيذ القرار الذي تظلمت منه وإيضاحاً للحقيقة أُسجِّلُ ما يلي :_

١_ يقول الحق سبحانه وتعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) ويقول النبي $: (أن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجلاً ولاَّه الله من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً ثم لم يعدل بينهم) .

٢_ جاء في الدعاء المأثور قول الحق سبحانه وتعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ...) وقول النبي $: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٣_ لقد طعن ممثل المدعى عليها في الإشهاد بالظن لكونه محرراً في وقتين مختلفين وهو أمر مألوف في الصلح أن يتكرر الاجتماع بغية الوصول إلى نتائج مثمرة وهذا هو الحال عن المشهدين حيث سجل المشهد الأول ثم عرض للتوقيع عليه من قبل شهوده فكان أحدهما حاضراً والآخر بعيداً في منطقة جدة لذلك لم يثبت التوقيع وكان الأولى أن يستدعى الشهود لأداء ما لديهم من شهادة ويسجلها ويسمعها ممثل المدعى عليها .

٤_ إن مضمون القضية تركزت مع الوكيل والقاعدة الفقهية تنص بأن : (الوكيل مؤتمن والمؤتمن يؤخذ قوله مع يمينه) .

٥_ إن ممثل المدعى عليها استند إلى المادة الأولى من نظام التستُّر ولم يشر ويستند إلى المواد التي تليها والتي تنص بضرورة وجود مسبِّبات مع الإشارة

إلى المستمسكات والبيِّنات وهذا النظام ، وكلُّ نظام محلي يؤسس وتُستمد مواده من كتاب الله وسنة رسوله وقد نصَّت القاعدة الشرعية : (لا ضرر ولا ضرار) .. (والضرر يزال) .

٦_ يقول النبي $: (إنما الأعمال بالنيات) والقاعدة الفقهية تنص على أن : (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) . وحين حرَّرتُ العقد مع مكفولي ليعمل لديَّ بالراتب المتفق عليه ثم ارتأينا معاً واتفقنا على زيادة الراتب بنسبة محددة حسب اجتهاده في العمل .

٧_ لقد نصَّ نظام العمل على جواز أن يكون الأجر نسبة من الربح كالمضاربة الجائزة شرعاً .

٨_ من المعلوم بالضرورة أن الأصل في الأمور ، الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر وما صدر من المستوصف من أعمال ، هي مؤسسة على حسن النيَّة وسلامة الأداء .

٩_ لقد صدر الحكم على غير ذي صفة شرعية حيث أن المستوصف قد بيع بتاريخ ١٤٢٠/٤/٤هـ وبتحقُّق البيع وانتقال مسؤولية المستوصف إلى الغير انتهت وكالتي والأصل في الدعوى أن يكون المتداعيان صاحبي صفة شرعية .

١٠_ إن ممثل المدعى عليها أسَّس قراره على الظن وهو يتصيَّد العثرات ويلتقط الثغرات وقد حرم الله ذلك بين المسلمين وأنَّ الحكم بالظن لا يغني عن الحق شيئاً (.. إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...) [الحجرات (١٢)] .

١١_ إن التستُّر له أركان وله قرائن ، والمنشأة حافلة بالعمالة والموظفين ولم يكن عملهم إلا موافقاً للنظام والتعليمات فهل يُعقل أن يتَّجه المستوصف إلى التستُّر عن فرد واحد بينما جميع زملائه يعملون بمقتضى النظام ؟ .

١٢_ أن ابني وموكلي صاحب المستوصف سابقاً قد وفقه الله في الحصول على بعثة لنيل درجة علمية خارج الوطن بعد حصوله على تصريح المستوصف ومزاولة نشاطه وقمت بالعمل بصفتي وكيلاً عن صاحب المستوصف .

١٣_ إن ممثّل المدعى عليها قد جانبه الحق والصواب في مطالبته تأييد قرار موكِّلته حيث أن هذا القرار لم يُبن على مستمسكات شرعية ، ولا بينات ثبوتية ، والدليل على ذلك أن الشخص المتَّهم بالتستُّر عليه قد تبلَّغت جهات الاختصاص بهروبه ثم تم القبض عليه ، واعترف بهذا الهروب ، وأقر مصداقية العقد فلو كنت متستراً عليه لما اتخذت هذا الإجراء .

١٤_ استرحم من هيئة تدقيق الحكم إعادة النظر في قرار المدعى عليها وإخلاء سبيلي من هذه التهمة ، وإقرار ما يقتضيه النظام المبني على الحقوق الشرعية، لأن القاعدة الفقهية تنص على أنَّ : (ما بني على باطل فهو باطل) وأنَّ الحكم قد صدر في مواجهة من ليس له الصفة الشرعية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

أقدم إلى فضيلتكم شرحاً موجزاً هاماً عن قضيتي مع المدعي : (ع ـ ي) والذي تبين أنه ليس صاحب صفة شرعية في هذه الدعوى .. وأوضح ما يلي :ـ

أولاً : أساس صك (ح ـ ش) رقمه (٣/٢٣١/٢٣٣) وتاريخه ١٣٧٥/٨/١٨هـ من المحكمة ومنه باع (ح ـ ش) :ـ

جزء من المحدود لـ (ع ـ د) بصك رقم (٥٦) في ١٣٧٦/١/١٨هـ .

جزء من المحدود لـ (م ـ أ) بصك رقم (٦٠) في ١٣٧٦/١/٢٨هـ .

جزء من المحدود لزوجته (ع ـ ن) بصك رقم (١٦٠٨) في ١٣٧٦/١٠/٣٠هـ .

بيان صور من تلاعب المدعي (ع ـ ي) وعدم اكتراثه بالمسؤولية :ـ

١ـ أقام المذكور دعوى على المدعو (ح ـ ق) يدعي بوجود تداخل مع محدود مورثته (ع ـ ن) وقد صدر صك الشيخ (ص ـ م) رقم (٢٥٨) في ١٤٠٢/٨/٢٤هـ منهياً الخلاف بحكم شرعي يدفع بموجبه (ح ـ ق) لهذا (ع ـ ي) عوضاً مقداره (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريال استلمها المذكور ثم ظهر للقاضي أن المرأة المذكورة قد أوقفت كامل المحدود قبل وفاتها لصالح عين زبيدة فألغى الحكم في هذا السياق لبطلان الدعوى وبإمكان (ح ـ ق) استعادة ما دفعه للـ (ع ـ ي) ..

لم يخف هذا (ع ـ ي) هذه الحقيقة فحسب وإنما تجرأ بتجديد إقامة نفس الدعوى على نفس المكان بعد أيلولة الملكية إلينا مؤخراً وشروعنا في البناء لعله يظفر بعوض آخر دون خوف أو تقدير للعواقب .

٢ـ بتاريخ ١٣٧٧/٦/٢٦هـ أوقفت مورثته كامل المحدود لعين زبيدة وعندما اتضح هذا الأمر بقدرة الله تعالى أخذ يراوغ ويدعي أن المقصود في الوقفية (القاعتين)

فقط وليس المحدود بالكامل في حين أن نص الوقفية واضح ولا غبار عليه أن الوقفية لكامل المحدود والمشتمل على القاعتين ومع ذلك ظل ينتفع شخصياً بتأجير القاعتين طيلة الأعوام الماضية رغم معرفته بأنها موقوفة على عين زبيدة وقد وقف على هذه المعلومة مندوب عين زبيدة الأستاذ (ع _ ت) حين وقف على الطبيعة .

٣_ دون اكتراث أو تقدير للمسؤولية أستخدم هذا (ع _ ي) وكالة شرعية لورثة المرأة وهما شقيقاها الذي توفى أحدهما عام ١٤١٢هـ والثاني عام ١٤١٣هـ ورغم تحذير ورثتهما له تقدم للمحكمة وطلب ذرع الجزء المتبقي على حد زعمه من محدود مورثته وصدر له صك شرعي من فضيلة القاضي (د) برقم (٢/٣٧٨٨/٣٨٣) في ١٤١٦/٦/٢٢هـ وتم دمج ما أفرغ لهما من زوجها السابق (ح _ ش) مع الباقي [أما هو الباقي المقصود فعلمه عند الله] ..

وقد تضمن الصك المشار إليه خطاب مهندس المحكمة رقم (٣٤٦) في ١٤١٦/٥/٢٢هـ حيث عملت له الكروكيات حسب رغبته حسب الطبيعة فقط [مع ملاحظة أن هذا الكروكي وهذه الأبعاد وهذه الأضلاع الصادرة في هذا الحكم أو هذا الذرع لا ينطبق على الأضلاع الواضحة في مبايعة (ح _ ش) لهذه المرأة في الصك الأساسي رقم (١٦٠٨)] وهذه المعلومة مستقاة من نفس الصك [ملاحظة : تملكنا المحدود أساساً مبني على صك عام ١٣٧٧هـ بينما قام (ع _ ي) بضم ودمج عام ١٤١٦هـ أي بعد مضي ٣٩ عاماً على ذلك] ..

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على قدرة فائقة لهذا الرجل في التأثير والاستجداء والتظاهر بالضعف والعوز .. وربما يكون هدفه تأكيد حدوث التداخل مع الجيران ومشاغبتهم حيث جبل على إشغال المسؤولين فهو رجل عاطل عن العمل .

ثانياً : جرى التثبت من قبل فضيلتكم عن الأساس الذي بنى عليه صك (ح _ ق) والذي آل محدوده إلينا مؤخراً فظهر أن المحدود كان تحت يد وتصرف امرأة تدعى (ر _ أ) قامت بالشراء مباشرة من الحكومة (أمانة لعاصمة) بصك كاتب العدل رقم (١١٣٣) في ١٣٧٧/٧/٣هـ . وهذا الإجراء يدل على مضى وقت ليس بالقصير رهن الإجراءات الإدارية والنظامية والشرعية المستوجبة لتحقيق هذا الهدف حتى أدخلت القيمة لخزينة الأمانة بتاريخ ١٣٧٧/٦/٢٩هـ ولهذا يجدر إيضاح ما يلي :_

(١) الفرق لا يذكر بين تاريخ وقفية (ع _ ن) بتاريخ ١٣٧٧/٦/٢٦هـ وبين دفع المرأة (ر _ أ) لقيمة محدودها بتاريخ ١٣٧٧/٦/٢٩هـ .

(٢) كما جرى التثبت من أساس صك (ر _ أ) أرى ضرورة معرفة الأساس الذي بنى عليه صك (ح _ ش) فربما يكون استحكاماً وليس شراءً من الدولة كما تبين بصك (ر _ أ) وربما تظهر أسباب عشوائية محدود (ح _ ش) برمته .

(٣) كذلك التثبت من صك (م _ أ) رقم (٦٠) في ١٣٧٦/١/٢٨هـ المفرغ من صك (ح _ ش) إذ ربما يكون هو الآخر والد المرأة (ر _ أ) وتظهر معلومات جديدة .

ثالثاً : المحدود المملوك لنا المشتري مؤخراً من (ف _ ع) يتفق وينطبق في جميع أبعاده مع صكي المجاورين من الجهتين الشرقية والغربية واللذين أُحضرت صُورٌ لصكوكهما وكذا ينطبق على الجهة الشمالية وهي السكة النافذة وبدقة وكذا بالنسبة للمصور الجوي .

رابعاً : في ظل إدعاء (ع _ ي) الباطل الغير محدد والغير واضح منذ بدايته رغم مضى أكثر من عامين ونصف على ذلك وبعد ثبوت وقفية مورثته (ع _ ن) لكامل المحدود لعين زبيدة وأرجو التكرم بوضع حد يكفل

اكتفاء شرِّه ، فدعواه غير مبرره وليس له صفة شرعية فيها واستمرار وجوده ضمن هذه القضية غير مبرر مما يقتضي إفهامه ذلك علماً بأن صك الوقفية قد حدد صراحةً أن مورثته قد أوقفت المحدود على نفسها ثم زوجها السابق (ح ـ ش) ولا علاقة لهذا الرجل (الزوج الثاني) لا من قريب ولا من بعيد بهذا المحدود وأفضل برهان ودليل على ذلك إلغاء فضيلة الشيخ (ص ـ م) لصك الدعوى التي تقدم بها من عام ١٤٠٢هـ ضد (ح ـ ق) ثم من البديهي اعتبار طلبه الدمج عام ١٤١٦هـ أيضاً غير صحيح .

هذا وقد أخبرني الوكيل الشرعي شخصياً عن باقي ورثة المرأة (ع ـ ن) أنهم مقتنعون بمعرفة الحقيقة حيث لا علم لهم عن هذه الوقفية لأن هذا (ع ـ ي) يحتفظ بالصكوك وكل ما يتعلق بمورثتهم وأنه مشاغب ويتهرب منهم وبإمكان فضيلتكم التحقق من ذلك .

خامساً : إذا ما أقتصر الأمر على عين زبيدة وانفردت بحق الصفة عن هذا المحدود فالأمر متروك لتقدير فضيلتكم ونظرتكم الثاقبة لتحديد المطلوب منا سويةً ولا أعتقد بل وأجزم أنه لن يكون ثمة خلاف مهما كانت النتيجة فمعرفة الحقيقة ليست بالمعجزة وإنني على أتم الاستعداد للتعاون ومساعدة فضيلتكم وثقتي أيضاً في تعاون محامي عين زبيدة للتوصل إلى الحل الذي يرضى الجميع بمشيئة الله تعالى ثم بتوجيهات فضيلتكم السديدة وإنني ابرأ إلى الله تعالى من الاستحواذ حتى ولو على مقدار شبر من الأرض دون وجه حق .

وضمن هذا الإطار يمكننا الاتفاق على الاستعانة باختيار مُحكِّم أو مُحكِّمين من أهل الذكر والخبرة كمكتب استشاري هندسي أو أكثر لما هو متوافر في المكاتب الاستشارية المعتمدة من الكفاءات والأجهزة المتطورة وذلك للفصل في القضية بما لا يدع مجالاً للشك أو التأويل والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

جواباً على ما استمهلت عليه أفيد فضيلتكم بما يلي :ـ

١ـ أن الصكين المقدمين إلى فضيلتكم من مندوب الأوقاف عن وقف (ف ـ ح) وسحب النظارة من الناظر بحكم حاكم مستنداً إلى المادة (٨٢) من نظام تركيز الأعمال الإدارية والمؤيد بقرار دعواه بأن نظارة الأوقاف الخيرية تكون لإدارة الأوقاف حتى ولو شرط الواقف النظارة لولده ، والحقيقة أن الصكين المذكورين يختلفان في موضوعهما عن هذه القضية محل الدعوى للأسباب التالية :ـ

أ ـ إن الناظر إلى وقف (ف ـ ح) كان موضع خلاف وموضع اتهام وموصوف بشائبه .

ب ـ إن المادة (٨٢) تنص عن حالة تخالف حالة موكلي ونص المادة ما يلي : (الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية على الحاكم الشرعي أن يعين القائم بإدارة الأوقاف الرسمية في تلك البلدة ناظراً عليها إذا رآه أهلاً لذلك) .

وهذه المادة (٨٢) من النظام الملغى ، وفي النظام الجديد :

٢ـ نصت المادة (٣/٢٤٦) من اللوائح التنظيمية لنظام المرافعات الشرعية بما يلي : (الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية تتولى نظارتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) .

٣ـ نصت المادة (٥/٢٤٦) بما يلي : (المعارضة على النظارة قبل صدور صكها ينظرها من أحيل إليه طلب إقامة الناظر) .

٤_ نصت المادة (٦/٢٤٦) بما يلي : (المعارضة على النظارة بعد صدور صكها تنظرها المحكمة مصدرة الصك ويكون نظرها من قبل مصدر الصك إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسها وإلا فخلفه).

٥_ نصت الفقرة (و) من المادة (٢٤٩) بما يلي : (أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة) .

٦_ أن كثير من الأوقاف الخيرية يتولى نظارتها أشخاص من قبل الحاكم الشرعي وليست في نظارة مديرية الأوقاف ولا تزال هذه المحكمة تقيم نظاراً على هذه الأوقاف ممن هم أهلاً لها ومن غير اعتراض من المدعي مندوب الأوقاف مما يؤكد أن دعوى المدعي يطلب جعل ولاية الوقف الخيري محل الدعوى إلى مديرية الأوقاف لا محل له ويخالف النصوص الشرعية والأنظمة المرعية حيث أن لموكلي ولاية خاصة وولاية عامة وعملاً بالفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٠) وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٦هـ والخاص بلائحة تنظيم الأوقاف والتي أوضحتها سابقاً .

٧_ لقد ذكر المدعي _ مندوب الأوقاف _ في الجلسة السابقة يوم الأحد ١٤٢٣/٠٥/٢٥هـ بأن الأوقاف خاصة وعامة ، وأن الموقوف محل القضية _ من الأوقاف العامة تبريراً لجعل الفقرة (٣) من لائحة الأوقاف تتعلق بالأوقاف الخاصة وهذا القول عار من الصحة ولا يمثل الحقيقة بدليل أن المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى عرفت الوقف بما يلي : (يقصد بالأوقاف الخيرية حيث ما وردت في هذا النظام تلك التي تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال . يتولى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بنظارة الأوقاف المذكورة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام .. أ هـ ، ومن الأحكام الواردة في هذا النظام الفقرة (٣) من اللائحة .

وقال أهل العلم : (الموسوعة العربية العالمية ١٢٠) :_

(أما الوقف في الاصطلاح فله عدة معان تعريفية متقاربة منها : حبس العين كمسجد وبستان ومدرسة _ عن التمليك للناس وتسبيل منافعها أي منع العين أن يمتلكها أحد من الناس لأنها انتقلت إلى ملك الله تعالى ، لكن للناس أو لبعضهم أن يستفيدوا من منافعها وثمراتها تبعاً لرغبة الواقف أي الذي وهبها إلى الله ..) .

والخلاصة أن معنى الوقف : (انتقال ملكية الشيء الموقوف إلى الله تعالى مع بقاء عينه بحسب الرغبة الخيرية للواقف) أ هـ .

إذاً الوقف هو عمل خيري وصدقة جارية بغض النظر عن الهدف الخيري سواء خص الانتفاع به ذريته ابتداءً ثم مآله جهة بر لا ينقطع أو ملكه لله ابتداء وانتهاءً وأيا كان ذلك فهي أوقاف خيرية سواء كانت داراً أو رباطاً أو مسجداً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ليس للحاكم أن يولي ولا يتصرف في الوقف بدون أمر الناظر الشرعي الخاص إلا أن يكون الناظر الشرعي قد تعدى فيما يفعله ، وللحاكم أن يعترض عليه إذا خرج عما يجب عليه) .

وقال أيضاً : (إذا لم يكن للوقف ناظر بأن لم يوجد في شرط الواقف ، أو وجد على التعيين ومات ، أو عزل ، فأمر النظر عليه راجع للقاضي يولي عليه من يرى كفاءته ، على شرط أنه إذا وجد من المستحقين من فيه الكفاءة يعينه ويقدمه على غيره) فيستفاد من ذلك : أن التصرف للناظر فإن عدم فالقاضي .

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رئيس القضاة جواباً على سؤال : (نفيدكم أنه إذا ثبت أن للوقف المذكور ناظراً خاصاً فلا يسوغ لوزارة الحج والأوقاف المطالبة بالنظر كما نصَّ على ذلك العلماء .. ، [وساق نقولاً من شرح المنتهى والمقنع وكشاف القناع] ، وإذا كان الناظر الخاص متهماً أو مفرطاً فيضم

إليه أميناً .. [وساق عبارة كشاف القناع في ذلك] وبهذا يتبين أن وكيل الأوقاف لا يحق له المطالبة بالإشراف على الأوقاف التي لها ناظر خاص ، والسلام .

(ص/ق ١/١٤٣٩ في ١٣٨٢/١٠/١١هـ)

وجاء في بحث الدكتور عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته المنعقدة في الرياض في مستهل عام ١٤٢٣هـ بعنوان : الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه قوله : وخلاصة ما سبق : أن الوزارة المعنية بشأن الأوقاف في المملكة وهي (وزارة الحج والأوقاف) سابقاً ، و(وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) حالياً لها الحق _ حسب النظام الموضوع للأوقاف _ في الولاية على الأوقاف العامة التي ليس لها ناظر خاص ، فهي تقوم مقام القاضي في مباشرة الولاية بدل أن ينشغل بذلك أو يقوم بالإنابة عنه ، وهذا ليس فيه مخالفة شرعية كما ذكر سماحة الشيخ ، وكما تقدم من كلام الفقهاء في المسائل السابقة .

وللأمانة والتاريخ ومن الخير والمصلحة العامة أن تبقى الأوقاف في رعاية وإدارة واقفيها أو من شرط الواقف أن يكون نظارتها لهم إذا كانوا مقتدرين وأصحاب أمانة وديانة حيث ثبت أن إدارة شؤون الأوقاف لم تكن حريصة على الارتقاء بمستوى خدمات بيوت الله بدليل أن أئمة ومؤذني أكثر هذه المساجد من غير الناطقين باللغة العربية بل ومنهم من لا يحسن قراءة الفاتحة مما جعل أكثر الناس ينصرفون ولا يحضرون الصلاة في هذه المساجد وإن كان عمل هؤلاء بالإنابة فالأمانة والتعليمات لا تسمح بهذه الإنابة ومع كل ذلك تزاول الإنابة على مرآى ومسمع إدارة الأوقاف ولم تحرك ساكناً .

وأن موكلي حريص على أن يكون العاملون في المسجد الجاري تحت نظارته من خيرة حفظة كتاب الله والمجودين له والمجيدين الوصل والمخارج وحسن التلاوة .

وبمقتضى أقوال أهل العلم وما تضمنته الأنظمة والتعليمات وما ذكرته سابقاً أطلب صرف النظر عن دعوى المدعيين وتأييد بقاء موكلي في أعمال نظارته حيث تولى هذه النظارة من قبل حاكم شرعي صحيح التولية وعملاً بشرط الواقف ولم تكن به شائبة وصاحب أمانة وديانة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناءً على القرار الشرعي الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة المستعجلة المتضمِّن عدم ثبوت دعوى المدعي العام ضدي ولقاء الشبهة فيما نسب إلى حكم فضيلته بتعزيري بجلدي تسعاً وثلاثين جلدة دفعة واحدة لدعوى المدعي العام بأنه قبض عليّ في ١٤٢١/١٠/٣٠هـ أثر قيامي بدخول منزل (ح ـ ص) لغرض سيئ وكان ذلك في الساعة السابعة والنصف مساءً ... أ هـ .

والحقيقة هي كما يلي :ـ

أولاًـ أنني أسكن حي العوالي وعندما تحركت بسيارتي قاصداً مقر عملي في حي الرصيفة وأثناء سيري في الشارع العام فوجئت بارتفاع درجة حرارة السيارة وسخونتها مما اضطرني إلى الوقوف للنظر في هذه الحرارة فأوقفت سيارتي أمام دار كبيرة وبابها مفتوح ـ والعلاج الفني لسخونة السيارة أن تُبرَّد وتُزوَّد بماء ولدَّي مغراف فاتجهت إلى باب الدار لعلي أجد ماء في مدخل الدار فلم أجد بزبوزاً فرجعت إلى سيارتي وتحركت بها لعلي أجد ماءً ، وبعد أيام فوجئت بطلب من الشرطة التي استدعتني وحققت معي ونظراً لحداثة سني ولعدم معرفتي بهذه الأمور أخبرت المحقق وكتب ما كتب ووقعت في الدفتر على ما قلته هذه هي الحقيقة .

ثانياً ـ إن قرار الاتهام يحتاج إلى إعادة نظر وقد جانبه الصواب للأسباب التالية :

١ـ جاء في دعوى المدعي العام أنه قبض عليّ أثر قيامي بدخول منزل .. إلخ وهذا غير صحيح والصحيح أن الشرطة استدعتني فلبيت النداء ولم يقبض عليّ في مسرح محل الاتهام .

٢_ إن دعوى المدعي العام بقوله (لغرض سيئ) سامحه الله _ لم يكن له ما يؤيده وهو قول جزاف وزعم مفترى لا يستند إلى دليل شرعي وهو ظن والظن لا يغني عن الحق شيئا ولا ينبغي أن يورد مورد الدعوى والاتهام .

٣_ إن القواعد الشرعية تقضي بأنَّ الأصل في الإنسان البراءة ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل قاطع استناداً إلى المبدأ الوارد في قول النبي $: (هلا شققت عن قلبه) ، وتقديمه العفو على العقاب بقوله $: (ادرؤا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) .

٤_ إن القرار الشرعي لم يثبت بدليل قاطع ، إدانتي بما اتهمت به وأن فضيلة حاكمه قرر بقوله : (.. فلم يثبت لدى دعوى المدعي العام ضد (ع _ ف) ..) والمعروف شرعاً والمقرر نظاماً أن عدم ثبوت الشيء دليل على البراءة . وأن ما حكم به جاء حسب محضر تحقيق الحادثة الذي لم يشهد به في مجلس الشرع شهود عدول .

وجاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله $ قال : (لو يعطي الناس بدعواهم لأدَّعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وحديث : (البينة على المدعي ...) ولا بينة هنا .

٥_ يقول المولى سبحانه وتعالى في محكم تنزيله لنبيه الكريم : (وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) [الأنبياء (١٠٧)] فالرحمة هي مبتغى الأحكام الشرعية .

وقد ورد في الاختيارات لإبن تيمية : (إن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمته بالخلق

والإحسان إليهم) ولذا وقياساً على ذلك فإنه ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم .. فأي إحسان ذلك الذي يقضي على مستقبلي وحياتي ويجعلني مشبوهاً بشبهة لا ناقة لي فيها ولا جمل .

ثالثاً_ أن شهادة الشاهد قاصرة والشهادة غير موصلة وجميع القرائن تفيد براءتي مما نسب إليّ ويجعلني في منأى من هذه التهمة للأسباب التالية :_

١_ إن الدار محل الاتهام تقع على شارع عام ومطروق .

٢_ إن الوقت الذي اتهمت فيه بدخول الدار يعتبر في وضح النهار والشارع مُضيء وغير مظلم .

٣_ إن الدار جامعة لعدة مساكن ولم تكن دار خاصاً بساكن واحد .

٤_ إن مدخل الدار يعتبر من الارتفاق وليس هو خاضع لحرمة كل مسكن من مساكن الدار المتعددة (مجموعة شقق) .

٥_ إن الحق الخاص لم يثبت وقد تراجع المدعي الخاص وتنازل عن دعواه قبل النظر في الدعوى شرعاً .

٦_ إنني والحمد لله صاحب أمانة وديانة ومحافظ على صلاة الجماعة ولم تكن لي سابقة ولم أكن سيئ التعامل مع أهلي وجيراني وزملائي وإني من أسرة طيبة المنبت صالحة العمل والحمد لله ولا أزكي نفسي على الله فالله يزكي من يشاء .

٧_ لهذه الأسباب ألتمس من أصحاب الفضيلة رد الحكم ونقضه وصرف النظر عن دعوى المدعي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

أشير إلى قرار الاتهام الصادر من هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٦/ت) لعام ١٤٢١هـ والتي تطالب فيه بمعاقبتي بالفصل من الخدمة المدنية طبقاً لنص المادة (٣٢/أولاً/٥) من نظام تأديب الموظفين مستندة في ذلك على مواد اتهام أوردتها في الصفحة الثانية من القرار . وإني أبدأ بحمد الله الهادي إلى سواء السبيل والذي لا يحمد على مكروه سواه وأصلي وأسلم وأبارك على نبيه ورسوله المبعوث رحمة للعالمين قال تعالى في محكم تنزيله : (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ) [الأعراف (٨٩)] .

الرد على الاتهام :ـ

أولاً : إن القواعد الشرعية تقضي بأنَّ الأصل في الإنسان البراءة ولا يعدل عن ذلك إلا بدليل قاطع استناداً إلى المبدأ الوارد في قوله $: (هلا شققت عن قلبه) وتقديمه العفو على العقاب بقوله $: (ادرءوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) . وقد استندت الهيئة في أدلة الاتهام أول ما استندت على القرار الشرعي وأني ألتمس من فضيلتكم مطالعة القرار الشرعي الصادر من المحكمة المستعجلة برقم (٢/١١٦) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨هـ وستجدون أنه لم يثبت بدليل قاطع إدانتي بما أتهمت به وأن فضيلة حاكمه قرر بقوله : (ولم تثبت دعوى شربه المسكر وقيادته للسيارة وهو سكران) وأن ما قضي به جاء حسب محضر تحقيق الحادثة والمعد من قبل عسكري المرور وحسب أسلوب الشم الذي لم يشهد به في مجلس الشرع شهود عدول

وجاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله $ قال : (لو يُعطَى الناس بدعواهم لأدعي رجال دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وحديث : (البينة على المدعي ...) ولا بيِّنة هنا ، وبمقتضى تعليمات وزارة الداخلية الآتي ذكرها فيما بعد بأن محضر الشم لا يعتد به للأسباب التي وردت . وإن الاعتداد بمحضر الشم خطأ ولا يجوز الحكم عليه والقاعدة الشرعية تنص بأن : (ما بني على باطل فهو باطل) . وإنني ولله الحمد قد نشأت في مكة المكرمة مهبط الوحي ودرست في مدارسها وتخرجت من جامعتها وأعلم أن النافع والضار هو الله سبحانه وتعالى ويعلم الله أنني لم أتعاط المسكر قط في حياتي ولله الحمد . أما ما ذكرته سلطة القبض فهو أمر لا يسلم به حيث أن التحاليل الطبية لم تثبت ذلك ولو أخذ الناس بالظن لهلكوا ولكن الصادق المعصوم يخاطب الأمة ويحذرهم من ذلك بقوله : (إياك والظن فإن الظن أكذب الحديث) .

ثانياً : إن مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق بتطبيق نص المادة (٣٢/أولاً /٥) من نظام تأديب الموظفين طلب في غير محله لأنه لم يثبت عليّ بالدليل القاطع مخالفتي لمقتضى المادة (١١/ أ) من نظام الخدمة المدنية .

ثالثاً : يقول المولى سبحانه وتعالى في محكم تنزيل لنبيه الكريم : (وَمَآ أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) الآية . فالرحمة هي مبتغى الأحكام الشرعية وقد ورد في الاختيارات لابن تيمية : (أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمته بالخلق والإحسان إليهم) ولذا وقياساً على ذلك فإنه ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم .. فأي إحسان ذلك الذي يقضي على مستقبلي وحياتي وعلى أسرتي بناء على شبهه جائز وغير جائز

تحققها وأي رحمة تلك التي تدمر أسرة بأكملها لا مورد رزق لهم سواء ما قدره المولى عز وجل من خلال راتب عائلهم المهدد بالفصل من الوظيفة .

رابعاً : لقد عددت المادة (٣٢/ أولاً) من نظام تأديب الموظفين الجزاءات وجعلت هناك تدرج لها بحيث تتيح للموظف الفرصة لتدارك وضعه قبل الوصول إلى أقصى العقوبات وهو الفصل . ولا يعني إحالة الموظف إلى المحكمة التأديبية بطلب الفصل أنه يجب أن توقع عليه الدائرة هذا الجزاء فطبقاً لروح النظام وهو ما عبر عنه في المذكرة التفسيرية فإنه يجوز للدائرة الموقرة أن تقضي بغير الفصل ، ضابطها في ذلك ما ورد في المادة (٣٤) من ذات النظام في ضرورة أن يكون اختيار العقوبة متناسباً مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف المخففة .. إلخ .

فيعد الحكم عليَّ بموجب الشبهة التي لا ترتقي لمرتبة اليقين وفي جريمة لم تكتمل أركانها سبباً في رد العقوبة المطلوبة ، كما أنه يعد خلو ملفي الوظيفي من أي شائبة وعدم وجود أي سوابق تأديبية أو جنائية إثباتاً لحسن سلوكي كما يعد إعالتي لأسرتي التي ليس لها مورد رزق آخر سبباً لإبعاد الشبهة عني ، بدلاً من القضاء على مستقبلي بهذه الطريقة التي تجلب أشد الضرر بأسرتي في الوقت الذي لا تحقق معها أي مصلحة ولا يخفى على علم فضيلتكم إن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع في مقاصد الشريعة الغراء . وقد أجمع الفقهاء رحمهم الله أنه إذا كان المذنب من أهل العلم والآداب الإسلامية وقد صدر منه ذلك على وجه الغفلة فإنه يخفف أدبه لأن القصد بالتعزيز الزجر عن العودة إذ ليس المقصود من العقاب مجرد التشفي أو القسوة وإنما المقصود منه هو الإصلاح واستقامة السيرة فكيف إذا كان هذا المتهم بريئاً براءة الذئب من دم ابن يعقوب .

خامساً : قال أهل العلم : (في القضايا التي يتهم فيها شخص أو أكثر بشرب المسكر فلا تكفي الإستشمام لإدانة المتهم بل لابد من إحالته للمستشفى لتحليل دمه . وبيان هل شرب مواد مسكرة من عدمه وفي هذا الشأن عمم الطب العلاجي (بأن محاضر الإستشمام لا تفي بالغرض لوجود حالات تكون فيها رائحة الدم مشابهة للكحول كحالات البول والسكر العالي المصحوب بوجود أسيتون ومواد كيتونية في الدم أو إذا كان الشخص واضعاً كمية عالية من الكولونيا التي يحتوي على نسبة عالية من الكحول .. إلخ وإن اختلال الشعور والإدراك والتفوه بألفاظ غير مفهومه قد تشاهد في حالة تسمميه كالتسمم بالداتوره أو التسمم بالأمفياتين أو حبوب الكنغو . وإن حالات الشبه غيبوبة قد تكون من تناول الكحول أو لأسباب أخرى كتناول منومات أو نتيجة أمراض أو إصابات بالدماغ وإن المدمنون للكحول قد لا تظهر أي علامات عند تناولهم لكمية من الكحول تكفي لجعل الشخص عادياً في حالة السكر ، ولذا يجب سحب عينة دم من كل حالة مشتبه فيها بتناول صاحبها المسكر ليكون القرار النهائي في إدانته أو إبرائه _ تعميم الطب العلاجي رقم (٥٧/١/٩٧٨/١٤٩) في ٩١/٣/٢٤هـ وتعميم المختبر المركزي رقم (١١٥٣/ م) في ٩٠/٣/١٨هـ وتعميم الوزارة رقم (٢٣٤٢/١٦) في ٩٣/١/٢٩هـ .

وقد عممت وزارة الداخلية برقم (١٠١١/١٦) في ٩٩/١/٩هـ بالقواعد التي وضعتها وزارة الصحة وعممتها برقم (٥٧/٦٦٥٣٣/٤٣٤) في ٩٨/١٠/٢٩هـ بصدد طريقة الكشف على الأشخاص الأحياء المشتبه في تناولهم مادة الكحول وتقرير ما إذا كانوا متناولين لمادة المسكر من عدمه وتضمن تعميم الصحة أنه شكلت ستة مناطق بالملكة بالإضافة إلى المختبر المركزي .. إلخ ، وخلاصة ما ورد بتعميم الصحة ما يلي :_

١ــ يتم سحب العينة من الشخص المشتبه به بعد عمل محضر الاستشمام بواسطة الطبيب المناوب وبقية أعضاء لجنة الاستشمام على أن يذكر الطبيب المناوب الأعراض الإكلينيكية ويتأكد من تابعية الشخص وصورته وأسمه مطابقاً لما ورد بمذكرة الإحالة ، وإذا لم تكن معه فيمكن أخذ أوصاف الشخص الدقيقة وختم بصمة إبهام يده اليسرى مع ذكر اسمه الثلاثي بجوار البصمة الأولى .

٢ــ على ضابط التحقيق في حالة الرفع عن الشخص المشتبه فيه بتعاطي المسكر والذي لديه مرض البول السكري أو الأسيتون أن يثبت ذلك في مذكرة الإحالة .

وأوضح التعميم تفصيلاً كيفية سحب عينة الدم وإجراءات الكشف ... إلخ ، فيرجع إليه .

وقد كتب معالي وزير الصحة لوزارة الداخلية برقم (١٢/٧٥٧/٦٤٨٧) في ٩٢/٤/٢٢هـ من أن الفحص الكيماوي للدم للأشخاص المشتبه في تناولهم المسكر هو القرار النهائي الوحيد لإثبات هذا الإدعاء أو نفيه .

ولقد صدر عن حالتي التقرير الطبي الأوَّلي من مستشفى الزاهر حال وقوع الحادثة وتضمن التقرير ارتفاع نسبة السكر إلى درجة (٤٠٠) ومعلوم طبياً أن ارتفاع درجة السكر ينتج عنه دوخان وترنح ودوران في الرأس يظن الغير أنها حالة سكر والدليل على ذلك أنني أُدخلت مستشفى الزاهر حال وقوع الحادث وتنومت بالمستشفى ثمانية أيام حتى تم تعديل نسبة السكر وتخفيض درجة ارتفاعه وضبطه في مستوى لا ينتج عنه آثارٌ ضارة ، كما صدر تقرير التحليل المخبري من مركز السموم والكيمياء برقم (٩٤١/ س ٥) المبلغ إلى الجهة المختصة بخطاب المركز رقم (٥٤٠٨/٣٨/٤٧ م) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٠هـ ويتضمن أن نتيجة التحليل

(سلبي) والتقريران يكذبان محضر الشم الذي أعده وكتبه عسكري المرور المحقق في الحادث _ وكان الدافع إلى ذلك علاقة العسكري بالطرف الآخر .

سادساً : إنني أعمل مدرساً منذ عام ١٤١٠هـ وأقوم بواجبي على أكمل وجه حتى حصول هذه الكارثة التي تكاد أن تدمر حياتي وأتضرر بسببها كثيراً من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية ولكن لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ألم يكن كل هذا كافياً حتى تقيم هيئة الرقابة والتحقيق دعواها المطالبة بفصلي من العمل وذلك لأُضارَّ مرة أخرى في مصدر رزقي أنا وأسرتي ومن أعولهم شرعاً ، وقد كنت طيلة هذه المدة محافظاً على عملي ولم يسجل بملفي أي مخالفة ولله الحمد ويشهد ملف خدمتي على حسن سيرتي وسلوكي ، كما أنني كنت خارج عملي الوظيفي محافظاً على سلوكي العام ومحافظاً على حضور صلاة الجماعة وعليه فإنني لم أفقد شرط الصلاحية للاستمرار في شغل الوظيفة ولم أخالف نص المادة (٤/د) من نظام الخدمة المدنية .

سابعاً : إن هذه الدولة أعزها الله تطبق الشريعة السمحاء نصاً وروحاً وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من أقال مسلماً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة) ، وبهذا أخذ ولاة الأمر أيدهم الله يؤكد ذلك التعميم الصادر من صاحب السمو الملكي سيدي وزير الداخلية رقم (٢٩٥٠) في ١٣٩١/٤/٢٨هـ الخاص بإتباع النهج الذي حدده جلالة الملك بالتجاوز عن عثرات الموظفين والأخذ بيدهم من جديد للنهوض من كبوتهم وذلك حتى لا أضار مرتين الأولى ما عانيته والثانية بضياع مستقبلي وفصلي من وظيفتي التي ليس لي ومن أعولهم مورد رزق غيرها .

لذا فإني أرجو الله العلي القدير أن ينالني عطفكم وأناشدكم بالله ملتمساً منكم النظر في قضيتي بالعدل الذي تحملون لواءه والرحمة التي تغمر صدوركم وإصدار قراركم

العادل ببراءتي مما اتهمت به وصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم صحتها ومخالفتها القواعد الشرعية والتعليمات المرعية .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا بني بعده .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على الحكم الصادر من الدائرة التأديبية السابعة بديوان المظالم برقم (٣٧/د/ت/٧) لعام ١٤٢٢هـ في القضية رقم (١٤٥٨/٢/ق) لعام ١٤٢١هـ المتضمِّن الحكم بحرماني من علاوة واحدة في الدعوى المقدمة من المدعي ـ هيئة الرقابة والتحقيق استناداً إلى حكم المستعجلة بجلدي (٣٩) جلدة تعزيراً للشبهة القوية وأنني قد قبلت هذا التعزير وقنعت به ـ ولكن الحقيقة ما يلي : ـ

١ـ لم اسأل عن الحكم ولم يطلب مني القناعة بالحكم من عدمها ـ والذي أفهمت به عدم ثبوت السكر وطلب مني التوقيع فوقعت ولا أعلم أنما كتب خلاف ذلك علماً أنني أجهل أمور المرافعات حيث لم يسبق لي أن وقفت أمام المحاكم ولم يقل لي أحد أثناء المحاكمة بجلدي تعزيراً .

٢ـ الأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم الدليل على الإدانة ولم يقم دليل شرعي بإدانتي فكيف يعاقب البريء بمثل ما يعاقب به المسيء وهذا خلاف الأصول الشرعية والقواعد الفقهية .

٣ـ يقول الحق سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ...) وعدم طاعة ولي الأمر خروج عن التشريع وخلاف للأصول الشرعية ـ وقد صدر أمر وزارة الداخلية إلى كافة الجهات ذات العلاقة برقم (٢٣٤٢/١٦) وتاريخ ١٣٩٣/٣/٢٩هـ وتبلغت به المحاكم الشرعية بعدم اعتماد الشم في حالات إثبات السكر لأسباب ذكرها أهل العلم بقولهم : (في القضايا التي يتهم فيها شخص أو أكثر بشرب المسكر فلا تكفي الإستشمام لإدانة المتهم بل لابد من إحالته للمستشفى لتحليل دمه . وبيان

هل شَرِب مواداً مسكرة أم لا ؟ وفي هذا الشأن عمم الطب العلاجي (بأن محاضر الاستشمام لا تفي بالغرض لوجود حالات تكون فيها رائحة الدم مشابهة للكحول كحالات البول السكري العالي المصحوب بوجود أسيتون ومواد كيتونية في الدم أو إذا كان الشخص واضعاً كمية عالية من الكولونيا التي تحتوي على نسبة عالية من الكحول .. إلخ وإن اختلال الشعور والإدراك والتفوه بألفاظ غير مفهومه قد تشاهد في حالة تسممية كالتسمم بالداتوره أو التسمم بالأمفياتين أو حبوب الكنغو . وإن حالات الشبه غيبوبة قد تكون من تناول الكحول أو لأسباب أخرى كتناول منومات أو نتيجة أمراض أو إصابات بالدماغ وإن المدمنون للكحول قد لا تظهر أي علامات عند تناولهم لكمية من الكحول تكفي لجعل الشخص عادياً في حالة السكر ، ولذا يجب سحب عينة دم من كل حالة مشتبه فيها بتناول صاحبها المسكر ليكون القرار النهائي في إدانته أو تبرئته _ تعميم الطب العلاجي رقم (٥٧/١/٩٧٨/١٤٩) في ٩١/٣/٢٤هـ وتعميم المختبر المركزي رقم (١١٥٣/ م) في ٩٠/٣/١٨هـ وتعميم الوزارة رقم (٢٣٤٢/١٦) في ٩٣/١/٢٩هـ .

وقد عممت وزارة الداخلية برقم (١٠١١/١٦) في ٩٩/١/٩هـ بالقواعد التي وضعتها وزارة الصحة وعممتها برقم (٥٧/٦٦٥٣٣/٤٣٤) في ٩٨/١٠/٢٩هـ بصدد طريقة الكشف على الأشخاص الأحياء المشتبه في تناولهم مادة الكحول وتقرير ما إذا كانوا متناولين لمادة المسكر من عدمه وتضمن تعميم الصحة أنه شكلت ستة مناطق بالملكة بالإضافة إلى المختبر المركزي .. إلخ .

وأوضح التعميم تفصيلاً كيفية سحب عينة الدم وإجراءات الكشف ... إلخ ، فيرجع إليه .

وقد كتب معالي وزير الصحة لوزارة الداخلية برقم (١٢/٧٥٧/٦٤٨٧) في ٩٢/٤/٢٢هـ والمبلغ إلى الجهات ذات العلاقة من أن الفحص الكيماوي للدم للأشخاص المشتبه في تناولهم المسكر هو القرار النهائي الوحيد لإثبات هذا الإدعاء أو نفيه .

ولقد صدر عن حالتي التقرير الطبي الأوَّلي من مستشفى الزاهر حال وقوع الحادثة وتضمن التقرير ارتفاع نسبة السكر إلى درجة (٤٠٠) ومعلوم طبياً أن ارتفاع درجة السكر ينتج عنه دوخان وترنح ودوران في الرأس يظن الغير أنها حالة سكر والدليل على ذلك أنني أُدخلت مستشفى الزاهر حال وقوع الحادث وتنومت بالمستشفى ثمانية أيام حتى تم تعديل نسبة السكر وتخفيض درجة ارتفاعه وضبطه في مستوى لا تنتج عنه آثارٌ ضارة ، كما صدر تقرير التحليل المخبري من مركز السموم والكيمياء برقم (٩٤١/ س ٥) المبلغ إلى الجهة المختصة بخطاب المركز رقم (٤٧/٣٨/٥٤٠٨ م) وتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٠هـ ويتضمَّن أن نتيجة التحليل (سلبي) والتقريران يكذبان محضر الشم الذي أعده وكتبه عسكري المرور المحقق في الحادث _ وكان الدافع إلى ذلك علاقة العسكري بالطرف الآخر .

ولم يثبت شرعاً بأنني في حالة سكر لا معاطاة ولا أثناء قيادة السيارة وأن فضيلة قاضي القضية والدائرة الناظرة في القضية اعتمدت محضر الشم الذي صدر أمر ولي الأمر بعدم الاعتماد عليه وعدم الاعتداد به في الإثبات أو في الحكم _ وطاعة ولي الأمر واجبة .

٤_ أثبتت الفحوصات والتحاليل الطبية خلو حالتي من السكر وقت الحادث وواقعة حادثتي هي قضاء وقدر وكتاب من الله قد سبق ومن كمال الإيمان _ الإيمان بالقدر خيره وشره .

٥ـ لقد اثبتُّ بالبينة الحسبة والتقارير الطبية أنني مريض بالسكري وأن درجة السكري في ارتفاع مستمر وارتفاع درجة السكري ينتج عنه دوخان وحالة تشبه حالة السكران والجهات الطبية تعرف ذلك تماماً .

٦ـ أن مهنتي هي التربية والتعليم ورسالتي سامية تتنافى مع ما اتهمت به وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين فأخلط عملاً حسناً وآخر سيئاً وأربأ أن أكون في هذا المسلك بحكم عقيدتي وبمصير مهنتي وبوازع ضميري .

٧ـ يقول الحق سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ) وقال تعالى : (وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) . والأصل في كل دعوى البينة كما جاء في الحديث (.. لو يُعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي ...) أو كما قال عليه الصلاة والسلام والدعوى باتهامي بالسكر لم تقم عليها بينة وإنما أخذت بالظن فكان الحكم مخالفاً لأصول الدعوى .

٨ـ أن تاريخ حياتي من حين ولادتي ثم نشأتي فدراستي ثم حياتي الوظيفية وفي جميع هذه المراحل والحمد لله مرضية وغير مخلة بالشرف أو السلوك السيئ ولا أزكي نفسي على الله فالله يزكي من يشاء ولكن الحقيقة أن ملف حياتي الدراسية والوظيفية خالياً من السوابق .

٩ـ أن القول بالحكم تعزيراً للشبهة القوية : قول ينقصه أدنى دليل من الإثبات أو القرائن أو القياس وفقدان هذه الحجيات يجعل الحكم موضع نقض وقد قال أهل العلم كما جاء في القواعد الفقهية : (الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً) وقالوا أيضاً : (الأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشواهد الأحوال) .

١٠ـ أنني أومن أن العقوبة زاجرة لمسبباتها ورادعة وعبرة ، ولكن حين تكون هذه العقوبة مهما كانت من القوة أو الفعل خالية من مسبباتها

فإنها تأتي بنتائج وآثار عكسية تجعل المعاقب مضطرباً فكرياً ومحبطاً نفسياً _ والدائرة صاحبة النظر في هذه القضية وصدور الحكم منها _ عليها من المسؤوليات _ ما يوجب عليها تدقيق الحكم والنظر في أسبابه ومسبباته وإقرار ما يبرئ ذمتها أمام الله ثم ولي الأمر والناس أجمعين وقد ذم النبي $ قوماً ضاع الحق بينهم كما ذم $ من يقضي على غيره بغير ما يقضي به على نفسه في الواقعة الواحدة لذلك أقول لكل من له نظر في هذه القضية _ ضع نفسك مكاني _ لذلك ألتمس من الهيئة المدققة إعادة النظرة ونقض الحكم والحق أحق أن يتبع .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

لقد صدر حكم الدائرة الإدارية الحادية عشرة رقم (٤٣/د/إ/١١) لعام ١٤٢٨هـ في القضية الإدارية رقم (٣٧٤٦/٢/ق) لعام ١٤٢٥هـ المقامة مني ضد أمانة العاصمة المقدسة وقد تضمَّن الحكم إلزام أمانة العاصمة أن تدفع لي مبلغاً قدره (٩٥,٨٨٨) ريال على سبيل التعويض ورفض ما عدا ذلك من طلبات ولعدم قناعتي بالحكم أقدم إلى فضيلتكم لائحتي الاعتراضية على هذا الحكم وأساسه ما يلي :_

أولاً : أن الدائرة الموقرة اعتمدت كلياً على قول الخبير الذي اختارته دون مشاركة مع غيره ووقف الخبير وكتب ما عنّ له أن يكتب وقد جانبه الحق والصواب في تقدير التعويضات بالمبلغ المحكوم به ، والحقيقة أن الخبير وهو مقاول كما أشارت التزكية عليه قد أسقط من حسابه ومن تقديراته الكثير من الوقائع والحقائق ومنها ما يلي :_

١_ لم يضع الخبير ولم يذكر تعويضاً عن لياسة سور الحوش وسكت عنه مع أن هذه اللياسة تكلف مبلغاً ليس بقليل .

٢_ ذكر الخبير أن تعويض الكهرباء مبلغ (١٠٠٠) ريال مع أن عدد نقاط الكهرباء التي تلفت تقدر بـ(٧٨) نقطة ومعلوم أن أجرة نقاط الكهرباء عملاً مبلغ (٢٠) ريال خلاف قيمة الخامات والإكسسوارات والأسلاك والتابلوهات التي تقدر بأقل ثمن مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) ريال .

٣_ قيمة ردميات منخفض الفناء وهذه تكلفة السيارة الواحدة (القلاب) العادي مبلغ (٢٥٠) ريال وتحتاج الردمية إلى ما لا يقل عن (٣٥٠) قلاب .

٤_ الغرفة الجانبية التي أصبحت كالحفرة ولا يستفاد منها ويلزم إزالتها ورفع قواعدها ومنسوبها بالكامل والتكلفة تشمل المباني والمسلحات وأعمال الكهرباء واللياسة والشبابيك والأبواب فضلاً عن الهدم والإزالة.

٥_ لم يشر الخبير إلى قيمة التعويض عن البئر التي ردمتها المدعى عليها وألحقت بها أضراراً جمة ، أما عن القول بأنني أهملت وتماطلت في إزالة ردميات البئر فهذا أمر لا يخصني حيث ذكر الخبير بأن على أمانة العاصمة أو من تنيبه في إزالة هذا الردم حتى يتبين قاع البئر ولم تفعل الأمانة والتعويض عن هذه الأضرار لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) ريال .

٦_ أن الخبير المذكور وهو مقاول ومهندس أطلب منه أن يقوم بإصلاح جميع التلفيات وإعادة سور الفناء وملحقاته إلى الوضع الصحيح السليم مقابل استلامه المبلغ الذي قدّره وقرره .

٧_ أن مبلغ التعويض الموافق للحق لا يقل عن المبلغ المدعى به وقدره (٢٦٤,٠٠٠) ريال .

٨_ سبق أثناء المرافعات أن طلبت من الدائرة الموقرة العمل بمقتضى المادتين (٥١٦) وَ (٥٦١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ إلا أن الدائرة غضَّت الطرف عن مناقشة هاتين المادتين والعمل بمقتضاهما بل أن أحد الأعضاء طلب معرفة هذا النظام وهو مطلب محل نظر .

ثانياً : إن المدعى عليها قد تجاوزت سلطتها وصلاحيتها فألحقت بي وبمالي أضراراً جمة ما أنزل الله بها من سلطان وقد قال الحق سبحانه وتعالى :

(وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة (١٨٨)] .

وحيث أن القاعدة القانونية تنص : (إذا أثري شخص على أثر إفتقار غيره ولم يكن هناك سبب قانوني لهذا الإثراء فإن من أثري يلتزم بموجب هذا الإثراء أن يرد لمن افتقر تعويضاً عادلاً هو أقل قيمتي الإثراء والإفتقار . إذ أن العدالة تقضي بأنه لا يجوز لشخص أن يثري على حساب الغير) . وقد تحققت في قضيتي شروط تطبيق الإثراء على حساب الغير الأربعة وهي :

١/ إثراء المدين .

٢/ إفتقار الدائن .

٣/ صلة السببية ما بين الإثراء والافتقار .

٤/ عدم وجود سبب قانوني للإثراء .

ومن المعلوم أن قيمة الإفتقار تقدر بقدر الخسارة التي تحملها المفتقر سواء كانت هذه الخسارة مصاريف أنفقها أو تلفاً مادياً تكبده أو نفعاً محققاً فاته أو جهوداً بذلها أو وقتاً أضاعه .

وحيث أن القضية نظرت في الدائرة الحادية عشرة بفرع ديوان المظالم في محافظة جدة وأصدرت حكمها رقم (٤٣/د/إ/١١) لعام ١٤٢٨هـ في القضية الإدارية رقم (٣٧٤٦/٢/ق) لعام ١٤٢٥هـ والمتضمِّن إلزام المدعى عليها بأن تدفع لي مبلغاً قدره (٩٥,٨٨٨) ريالاً بعد مرافعات ومداولات استغرقت ثلاث سنوات لحقتني خلالها ومنها أضرارٌ جمة وفوّت عليّ مصالح كثيرة لعدم إصلاح ما أفسدته وخربته أو تسليمي مبلغ التعويض في وقته ونتج عن ذلك هذا الضرر المباشر والمتعمد من المدعى عليه والموجب للتعويض الذي هو دين في ذمة المسؤول .

ومعلوم بالضرورة أن الذي حدث في قضيتي نتيجة مباشرة وموجبة للتعويض ، وقد قال أهل العلم : (أن الأحوال التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة :

الأولى : يد متعدية وضابطها كل من وضع يده على مال غيره ظلماً .
الثانية : اليد المباشرة لإتلاف النفس أو المال أو تعييبهما بغير حق عمداً كان أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن .
الثالثة : اليد المتسببة فمن فعل ما ليس له فعله فحصل بسبب فعله تلف أو نقص أو خسارة في نفس أو مال فهو ضامن) .
فالقاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع مباشر للفعل أي الفاعل له بالذات ومتسبب له أي موصل لوقوعه فيضاف الحكم إلى المباشر ذلك أن الفاعل هو العلة المؤثرة والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة .
وأقل تقدير لتعويضي هو مبلغ (٢٦٤,٠٠٠) ريال وحيث أن الأضرار التي لحقتني من تصرف المدعى عليها أمانة العاصمة المذكورة وتفريطها في مسؤوليتها تفريط متعمدين استناداً إلى منطوق المادتين (٥٦١) وَ(٥١٦) من نظام المحكمة التجارية .
لذا أطلب إعادة النظر في مبلغ التعويض المحكوم به والحكم بالمبلغ المدعى به وقدره (٢٦٤,٠٠٠) ريال حيث يجب ذلك .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

مجلس تأديب أفراد الطوائف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده القائل في محكم كتابه : (وَلاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى) وقوله سبحانه وتعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ...) والصلاة والسلام على من لا نبي بعده القائل عليه الصلاة والسلام : (من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته) وقوله عليه الصلاة والسلام : (من نَفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، وكان الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) أخرجه مسلم . وبعد :ـ

هذه لائحة اعتراض :ـ

مقدمة من المدعى عليه : (و ـ ح) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ .

الموضـــــــــوع : قرار مجلس تأديب أفراد الطوائف الصادر برقم (١٣) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١١هـ .

تاريخ الاســـــتلام : ١٤٢٥/٥/١٧هـ .

تاريخ الاعـــتراض : ١٤٢٥/٥/٢٩هـ .

الإجـــــــــراء : حيث أن مدة الاعتراض قائمة وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام القرار لذا فإن الاعتراض موافقاً للأصول شكلاً ويعد في دائرة القبول نظاماً .

موضـــوع الاعتراض : التماس إعادة النظر في القرار التأديبي المتضمن الإدانة والعقوبة وهي :ـ

أ / إن تهمة تأجيري المخيم في المشاعر هو زعم مفترى ودعواي من غير دليل ومعلوم شرعاً أن أركان الإثبات

في الدعوى هو (الإقرار والبينة واليمين) ولا شيء من هذا صاحب الدعوى .

ب/ إن خطئي الذي أعترف به وأتوب عنه : هو أنني غبت عن العمل وأبعدني المرض عن الإشراف والمتابعة في أيام ذروة العمل ورغم مرضي ورغم إرادتي فقد حاولت ولكن الله هو الفعال لما يريد .

دفوع المدعى عليه وأسانيده :_

يقول الحق سبحانه وتعالى : (إِلاَّ مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ۩ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً) وقول الحق سبحانه وتعالى : (رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ ..) ويقول النبي الكريم $: (كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون) وقوله عليه الصلاة والسلام : (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) . فإنني على الرغم من اجتهادي فإني أقر وأعترف بالخطأ الذي حدث عن غير قصد وسبق إصرار وهو غيابي عن مواقع العمل وبعدي عن الإشراف والمتابعة وأن العمل يرجع إلى النية المنعقدة كما قال عليه الصلاة والسلام : (إنما الأعمال بالنيات) لقد كنت أعمل من منطلق قناعتي وإيماني بشعار الدولة المتمثل في توجيهات مقام وزارة الحج بالمبدأ السائد وهو (خدمة الحاج واجب وشرف لنا) ومن هذا المنطلق كنت أخدم الحاج ولا أزال بغض النظر عن الأسلوب والكيفية طالما كان العمل لخدمة الحاج ولراحته ولمساعدته في أداء نسكه آمناً مطمئناً مرتاحاً ومن غير مشقة ولا عناء وقد شاءت إرادة الله أن تحدث التباسات ومفاهيم لم تكن عن قصد فأساءت التفسير للجهد الذي بذلته وفقاً للقاعدة الأصولية وما دام هذا الخطأ غير مقصود وهو نتيجة اجتهاد وفي الأثر : (لا يلام

المرء بعد الاجتهاد) فإني استميح مقام ولاة الأمر ووزارة الحج العفو والصفح عما صدر مني من أخطاء وأعترف بها وأقر بإعلان توبتي عنها .

سيدي معالي الوزير : هذه الحقيقة وهي أنني أخطأت في إسناد دور الإشراف وتجهيز الخيام إلى الغير لمرضي أما عن التأجير فهذا لم يحدث لا مني ولا من أي مسؤول في المكتب وما حدث هو أن أخي (ف) كان على علم بأن عدد الحجاج حتى يوم ١٤٢٤/١٢/٤هـ لم يتجاوز (٣٥٠٠) حاج ومن قبيل الاجتهاد لكون مكتب إرشاد التائهين التابع للمجموعة موجود في مكتب أخي الذي يعمل بإدارة فنادقه في نفس المكتب الواقع بجوار الحرم . ومن منطلق إكمال العدد قام يوم ١٤٢٤/١٢/٥هـ بالاتفاق شفاهة مع المدعو (هـ) على أن هؤلاء الحجاج من دول الخليج (جنوب آسيا) وأنه سيتم إدراجهم وتسجيلهم ضمن حجاج المجموعة وعددهم (٣٥٠) حاجاً بسعر (١١٥) ريالاً للحاج ولم يراجع أخي بعد ذلك ولم يستلم كروت خيام .

وكان هذا اجتهادٌ خاطئٌ منه ولأمر يريده الله أنه نسى أن يبلغني بذلك بدليل أن الشيك كان تأميناً ولم يكن لاتفاق مبرم معي أو مع نائبي أو أحد أعضاء المكتب وأخي لا يملك صلاحية عقد اتفاق أو إعطاء كروت . وفي ذات الوقت لم يصرف الشيك الأمر الذي يبعد الشك إلى اليقين .

وقد ثبت ذلك في المحضر الذي تم بمعرفة أعضاء وزارة الحج ، كما ثبت بإقرار المدعو (هـ) أن الشيك كان تأميناً لخدمات إضافية هي طراحة ومخدة وبطانية ، كما أفاد أن هذه الخدمة لم تقدم من قبل المكتب .

إذاً فلو كان للمكتب سوءٌ في النوايا وأن الغرض هو الحصول على مبالغ إضافية بدون سند نظامي لقام المكتب بتأمين هذه المتطلبات بمبالغ باهتة وعدم تأمينها يضفي إشارة واضحة وجلية على أن المكتب ليست له علاقة أصلاً في هذا التعاقد ويضفي

قناعة واضحة لإبعاد الشك وإثبات اليقين والقاعدة الشرعية تنص بأن : (استلام الأجرة يقابله استيفاء منفعة) .

سيدي معالي الوزير : هذه الحقيقة وأقسم بالله العظيم أن هذه هي الحقيقة ولزيادة العلم عن أحداثها التفصيلية أوضح ما يلي :ـ

أولاً : إن القرار وفي استعراضه لواقعة المخالفة المنسوبة لي استبق الأحداث في الإشارة إلى التحقيقات الابتدائية معي ولم يُشر إلى ما سبق التحقيقات الابتدائية وهي الفترة التي وقفت فيها لجنة الوزارة على الوضع على الطبيعة في مشعر منى . وهي بداية الواقعة :ـ

١/ لم تجد لجنة الوزارة أي تكدس في المخيم .

٢/ لم أكن موجوداً آنذاك في المخيم .

٣/ إن المحضر الابتدائي كان قد تم مع أخي (ف) والمدعو (هـ) .

٤/ أن أخي وأعضاء المكتب أخبروا اللجنة أني كنت في حالة مرضية .

٥/ أنني لم ألتق رئيس الحملة لا سابقاً ولا لاحقاً وقد حاولت الاتصال به على هواتفه المتعددة إلا أنه تهرب من ذلك ولو واجهته اليوم فإنه لا يتعرف عليّ ولن أتعرف عليه .

٦/ كلفت لجنة وزارة الحج أخي (ف) بإعادة ما استلمه من المتعهد المذكور وأخبرهم أن الشيك لم يتم التصرف فيه وأعاد الشيك حسب طلب مسؤولي الوزارة للمتعهد وأخذ توقيعه بالاستلام مرفق صورته مستند رقم (بدون)، مما سلف ويمكن التحقيق والمساءلة مع أخي (ف) عما نسب إلينا ومستعد بإحضار أخي عند اللزوم ، ومع احترامي وتقديري للمجلس الذي لم يُشر إلى الكيفية التي عالجت بها كل هذه الأمور وأنا أعاني مما أعانيه من مرض ولم يطلب المجلس ما يؤكد مرضي من عدمه واعتبر هذه فرصة لأرفق لمعاليكم صورة

من التقرير والوضع الصحي الذي كنت عليه مستند رقم (بدون) وكان الحجاج جميعهم موضع رعاية ورضا وحصلت على شهادات من كافة المجموعات تقدر ما قمت به من خدمات وحسن تصرف وهو ما ينفي أي معاناة أو قصور أو تكدس وهذا جهد المقل ، مرفق صور هذه الشهادات وعددها (بدون) مستند رقم (بدون) كما أرفق شهادة من نائب وأعضاء المكتب تؤكد الحالة المرضية التي كنت عليها مستند رقم (بدون) كل ذلك يؤكد أن ما حدث لم يكن عن قصد مني وكان ذلك اجتهاداً من أخي وهو متعهد الخيام .

ثانياً : إن علمي بما حدث كان بالهاتف من نائب وأعضاء المكتب عند وصول هؤلاء الحجاج إلى مخيم عرفات ولم تكن لديهم كروت بأرقام خيام وطلبت منهم عدم إسكانهم إلا أن رئيس المجموعة والحجاج أصروا على السكن لعدم وجود مكان لهم . وأن رئيس المجموعة الذي تم الاتفاق بينه وبين أخي شفهياً بأن حجاجه من الخليج وليس من مسلمي أوروبا وفوجئ أخي بأن الحجاج من مسلمي أوروبا ، وبما أني ومن باب الاحتياط أقيم دوماً نحو خمسين خيمة زيادة عن العدد المطلوب استعمل جزءاً منها سكن للسائقين ومرافقي السيارات وعمال النظافة والمكتب فطلبت منهم إسكانهم في هذه الخيام وتصرفت بمسؤولية في تأمين سكن من منى يوازي هذا العدد أو يقل قليلاً عن ذلك عملاً بقاعدة : (خدمة الحاج واجب وشرف لنا) .

ثالثاً : المجلس الموقر تفضل بقصد أو بغير قصد في إثبات حالة تؤكد ما ذهبت إليه فيما ورد في القرار في النص الآتي : (وحيث أن عدد المتضررين مما حدث يعادل (٤٢٠) أربعمائة وعشرين حاج تم إسكان غيرهم بمواقعهم مما يعني عدم استعادة هذا العدد من أجرة إسكان المشاعر والخدمات الأساسية . وحيث أنه لا يمكن تحديد أسماء الحجاج المتضررين لعدم تقدم أي منهم

بشكوى تتضمن عدم استفادته ويطالب بتعويضه) انتهى ولمعاليكم والمجلس الموقر تقدير هل من المنطق ألا يستفيد كل هذا العدد من هذه الخدمات أو يكون هناك تكدس مع وجود لجان الوزارة في المخيم ولفترة عدة ساعات ومرورها على كافة الخيام وهذه شهادة من المجلس تؤكد بداهة على معالجتي المشكلة واحتواء الوضع بدون إثارة أية مشاكل تذكر ، حيث من المعلوم أن الحجاج إذا كانت لديهم شكوى فإنهم يتجمهرون فور وجود الوزارة وموظفيها التي لا تخفى بأجهزتهم .

رابعاً : أعود إلى التحقيقات الابتدائية التي أشار إليها القرار ، تمت بعد الحج وبفترة طويلة وقد أشرت إلى جميع هذه النقاط والتي لم تؤخذ في الاعتبار ولم يتم إحضار رئيس المجموعة أمامي ولا أعلم كيف تم السماح له بالسفر وبدون أن تتم مواجهته معي أو سؤاله بوضوح مع من كان اتفاقه وهل كنت على علم بذلك .

سيدي معالي الوزير : لقد خلص المجلس من استنتاجه إلى الآتي :_

١/ ثبوت واقعة التأجير بمشعر منى .

٢/ التسبب في حدوث تكدس للحجاج داخل المخيم وهذا يتعارض مع الحقيقة ومع محضر لجنة وزارة الحج التي لم تثبت هذا التكدس .

٣/ الحصول على مبالغ إضافية بدون سند نظامي نظير هذا التعاقد وهذا يتعارض مع الحقيقة التي أعاد بها أخي الشيك والمثبت في محضر لجنة الوزارة ولم أحصل على أي مبلغ عما قدمته من خدمات لهذه المجموعات . كما اعترف رئيس المجموعة أمام رئيس لجنة الشكاوي بأن سكن حجاجه في المشاعر كان مجاناً وبدون مقابل .

خامساً : قرار المجلس :_

أ / إيقافي عن الخدمة لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من موسم ١٤٢٥هـ مع النظر في إسناد رئاسة أية مجموعة بعد انقضاء العقوبة .

ب/ الموافقة على استحصال مبلغ (٢٧٠ × ٤٢٠) حاجاً نظير سكن المشاعر وتقديم الخدمة مبلغ (١١٣,٤٠٠) ريال .

ج / إبلاغي بالقرار .

د / إعطائي الحق في الاعتراض والتظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام القرار .

ومع عظيم احترامي وتقديري للمجلس الموقر وما ذهب إليه في قراره ألمس أن المجلس بنى قراره على ما وقر في نفس الأعضاء أي (بالشبهة) وليس باليقين واليقين يأتي بالمستندات وليس بالشك وأني عندما أرفق كل هذه المستندات وأشير إلى أن التحقيق المبدئي والمجلس لم يطلبا مني ما يؤكد هذه الحقائق ولعلها تكون شافعاً لدى المجلس فيعاد النظر في موضوع إيقافي الذي تبناه المجلس .

بالنسبة للموافقة على استحصال مبلغ (١١٣,٤٠٠) مائة وثلاثة عشر ألف وأربعمائة ريال والناتجة عن ضرب (٤٢٠ × ٢٧٠) ريال أعتقد أن المجلس اختلط عليه الأمر فهذا المبلغ يدفع لمطوفي حجاج جنوب شرق آسيا وليس لمطوفي حجاج جنوب آسيا والذي يدفع لنا مقابل إسكان الحجاج والخدمة مبلغ (١٠٤,٧٥) مائة وأربعة ريال وخمسة وسبعون هللة يحسم منها المزايدة على قيمة الأرض بما يعادل (٤٢) ريالاً للشخص و(٢٤) ريالاً للأعضاء أي أن ما يدفع لنا للخدمة والإسكان هو مبلغ (٣٨) ريالاً للحاج ومرفق صورة من المخالصة التي تصدرها المؤسسة مستند رقم (بدون) الأمر الذي يدعوني إلى التظلم من هذا القرار وأعلم أن معاليكم والمجلس الموقر لا يقبل بأن نؤاخذ بما لم نرتكب .

سيدي معالي الوزير : من رحمة الله سبحانه وتعالى ورحمة الإسلام بالمؤمنين أن جعل عقوبات التعزير تتدرج من الأدنى إلى الأعلى ومن السهل إلى الشدة حسب

مقتضى الحال وصحيفة السوابق فعقوبة التعزير شرعاً تبدأ باللوم والنهر وتنتهي بالقتل وبينهما مساحات كبيرة في الدرء والتخفيف والإعفاء . وفي الحدود يقول النبي الكريم $: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) فهذا النص وارد عن الحدود فما بالنا بعقوبة التعزير التي لا نص فيها شرعاً بتحديد العقوبة ويصار فيها إلى الأخف .

والحق سبحانه وتعالى حكم على نفسه بالتخفيف على عباده وقال تعالى : (الْئَانَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً) ، وقال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً) . ومن الواجب أن يخفف العباد عن العباد والنبي الكريم $ كان إذا عُرِض عليه أمران أختار أيسرهما وقال عليه الصلاة والسلام : (يسرو ولا تعسروا) وهذا العبد الصالح مع نبي الله موسى عليه السلام حين التزم بقوله: (قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ اللَّهُ صَابِراً وَلاَ أَعْصِي لَكَ أَمْراً) كما جاء بنص القرآن صورة الكهف وأن العبد الصالح لم يتعجل إنهاء الرفقة والصحبة مع النبي الكريم من أول مخالفة للالتزام الذي التزم به بل أعطاه فرصة التصحيح حتى إذا بلغ المخالفة الثالثة قال : (.. هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ...) لأن المؤمن يقيل عثرات الكرام كما جاء في الحديث .

سيدي معالي الوزير : لقد نصت المادة (١٤) من نظام قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء الموقر برقم (٧٩) وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٤هـ بخمس فقرات للعقوبة وهي :_

١_ الإنذار .

٢_ غرامة تتراوح بين ثلث مصلحته عن حاج واحد .

٣_ غرامة تتراوح بين ثلث مصلحته عن عدد الحجاج .

٤_ غرامة يعادل كامل مصلحته .

٥_ إقصاؤه عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة .. انتهى .

ويتضح لمعاليكم من قرار المجلس التأديبي المشار إليه محل الاعتراض أنه لجأ إلى العقوبة الأشد ولم يستفد من فقرات العقوبة التدريجية التي أشار إليها النظام ومعلوم بالضرورة أن كل فقرة من هذه الفقرات الخمس لها مدلول من الناحية القانونية وكل ما كانت صحيفة السوابق شائبة ومليئة بالشائبات كل ما لجأت العقوبة الأشد التي تتناسب مع السوابق وإني ولا فخر لم تكن لي سابقة وصحيفة سوابقي بيضاء تسر الناظرين وخالية من أي شائبة أو مؤاخذة أو خلل أو زلل أو تقصير خاصة وأن منطوق المادة (١٥) تنص صراحة بما يلي : (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها متناسباً مع درجة المخالفة وعلى أن يكون في الاعتبار السوابق وما يكون من ظروف مخففة أو مشددة ملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه القواعد) .

سيدي معالي الوزير : إن القرار لم يُبنَ على إجراءاته النظامية ولم يتأسس على الأصل عملاً بنص المادة (١٠) من النظام المذكور ولو طُبِّق في حقي مقتضى المادة (١٠) لظهرت براءتي ولظهر للجنة الموقرة أنني لم أهضم حقوق الحجاج ولم أهمل خدماتهم ولم أترك رعايتهم ولم أستغلهم للمردود المادي وإنما عملت معهم الواجب المطلوب رغم معاناتي ومرضي .

لذلك أطمع في معاليكم التوجيه بإعادة النظر في هذا القرار وهذه العقوبة التي نص عليها القرار وإصدار العفو عما بدر مني من أخطاء غير مقصودة ليس لها علاقة في معنى ومدلول التأجير والاستغلال وصدق إحساسي وظني بما يجيش في خاطري فأقول لمعاليكم صراحةً : ـ

مـن لـي بأفراخ بذي مـرخ	زغب الحواصل لا سند ولا زياد
أبْعَدتّ كاسبهم عن مصدر رزقه	فاغفر عليك سـلام الله يا أياد

سيدي معالي الوزير : أقسم بالله العظيم أنني لم أستلم أي مبلغ من الأخ (هـ) ولا من أي شخص لا أنا ولا أخي (ف) ولا بأي طريقة أخرى وقد تم تسكين

الحجاج مجاناً _ هذه قصة قضيتي وأملـي في الله ثـم في معـاليكم كـبير بـرد القـرار والأمر بالعفو والصفح وألتـزم بإثبـات براءتـي بأحـد أركـان الإثبـات وأداء الـيمين الشرعية وأنا مستعد بالقسم أمام معاليكم أو أمام من تـرون مـع تعهـدي والتـزامي بعدم تكرار هذه الأخطاء والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :ـ

بناءً على خطابكم رقم ٤٢٥/٣٥١/ج وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٣هـ ومشفوعه القرار الصادر من مجلس تأديب أفراد الطوائف برقم (٤) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٧هـ والمتضمّن إدانتي فيما نسب إليّ ولعدم قناعتي بالقرار أقدم لائحتي الاعتراضية أبدؤها :

الحمد لله وحده القائل في محكم التنـزيل : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد القائل : (أن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجلاً ولاَّه الله من أمر أمة محمد $ شيئاً ثم لم يعدل بينهم) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .. وبعد :ـ

بناءً على القرار الصادر من مجلس تأديب أفراد الطوائف برقم (٤) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٧هـ والمتضمّن إدانتي والعقوبة المقررة لها الموضحة في صلب القرار وقد تبين لي أن هذا القرار صدر مؤسساً على الظن وأن الظن لا يغني عن الحق شيئاً وإن بعض الظن إثم للأسباب التالية :ـ

أولاً : إن المجلس الموقر لم يجعل لضيق الوقت والزمان اعتبار في تنفيذ ما أمكن تنفيذه من التعليمات والمعلوم بالضرورة أن ظروف مكة المكرمة وأيام الحج وصعوبة الحركة والمشقات التي تواجه كل عامل من حيث الحركة والازدحام فهذه لها اعتبارات من الصعب تحقيق مستلزمات في أوقات حرجة ولو وصلت التعليمات في وقت مبكر لأمكن تحقيق المطلوب والعمل بما يتطلبه من مستلزمات ، وعن بيع الطعام فهذا غير صحيح وكان على اللجنة إثبات ذلك بالتحقيق ولا إثبات على هذا الاتهام .

ثانياً : جاء في الفقرة (٢) وجود عدد (١٧٠) حاجاً سعودياً وعدم ثبوت استلامه للإيجار وهذه بينة أقر بها المجلس بأني لم أستلم إيجاراً وأن التواجد هذا كان دون علمي لوجود نائب وعضو المشاعر ولكل عمل مسؤول ولكل مسؤول مسؤولية ومادمت لم أستلم ولم أتقاضى أي مبلغ عن أجرة أو جعل عن خدمات فما ذنبي وعلى أي ذنب أعاقب ! .

ثالثاً : نصت المادة (١٤) من نظام قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء برقم (٧٩) وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٤هـ وتضمنت المادة خمس فقرات للعقوبة وهي :_

١_ الإنذار .

٢_ غرامة تتراوح بين ثلث مصلحته عن حاج واحد .

٣_ غرامة تتراوح بين ثلث مصلحته عن عدد الحجاج .

٤_ غرامة تعادل كامل مصلحته .

٥_ إقصاؤه عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة .

ويؤسفني أن المجلس الموقر تجاوز التدرج في العقوبة إلى الفقرة الأشد وهذا يخالف منطوق المادة (١٥) من النظام ونصها ما يلي : (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها متناسباً مع درجة المخالفة وعلى أن يكون في الاعتبار السوابق وما يكون من ظروفٍ مخففة أو مشددة ملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه القواعد) .

رابعاً : إن سيرتي الذاتية وأعمالي السابقة تشهد لي بالفضيلة ولم تكن لي سوابق في أي مخالفة طيلة مدة خدماتي في شؤون الحجاج .

خامساً : نظراً إلى عدم ثبوت القبض والاستلام عن أجرة هذا العدد من الحجاج فكان الأجور للمجلس الموقر أن يأخذ عدم إدانتي في استلام أي مبلغ . في الاعتبار للعقوبة .

سادساً : إنني بشر وكل بشر يمكن أن يخطئ ولا أدعي الكمال ولكن الخطأ حين يأتي عن ظروف وملابسات ضيق الحركة ومتطلبات الحجاج وكثرة الشواغل فإن هذا الخطأ يعتبر من باب الاجتهاد الشخصي فإن أصبت فلي أجران وإن أخطأت فلي أجر واحد والأصل في العقوبة عن هذا الخطأ حين يكون الخطأ عن قصد وسبق إصرار .

سابعاً : اتهمت في القرار بأني لم أدافع عن نفسي وهذا غير صحيح فحين المناقشة وعندما أجاوب بأنني غير متواجد وأن النائب والعضو هما المسؤولان كانوا يرفضون الإجابة ويقولون جاوب على قدر السؤال فقط .

ثامناً : لكل هذه الأسباب استرحم من ولاة الأمر ومن المجلس الموقر إعادة النظر في العقوبات المقررة في هذا القرار وأملي كبير في الله ثم في ولاة الأمر تقدير ظروف وقائع الخطأ كماً وكيفاً وفي الحديث : (كلكم خطاؤون وخير الخطائين التوابون) لذلك أرجو إعادة النظر وشمول العقوبات في القرار المذكور بالعفو والصفح إن تعذر ذلك فيصار إلى فقرات التدرج والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَأحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى ...) وقوله تعالى : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاس أَن تَحْكُمُوا بالْعَدْل) وقوله تعالى مخاطباً رسوله محمد المصطفى $: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ...) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه الصلاة والسلام القائل : (ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه إلى السماء فإن أمر أن يقذفه فيهوي فيها أربعين خريفاً) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

هذه لائحتي الاعتراضية مقدمة من :_

المدعى عليه : (ح _ ب) رئيس مكتب الخدمة الميدانية رقم (٥٠) لموسم حج عام ١٤٢٤هـ .

ضـــد المدعي : معد حالة الإثبات والقرار الصادر من سعادة رئيس مجلس تأديب أفراد الطوائف برقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٢هـ .

الدعـــــوى : ارتكاب رئيس المكتب رقم (٥٠) بمخالفة صدر بموجبها الحكم بمعاقبته بما نص عليه القرار وهو استحصال مبلغ وقدره (٤٠,٧٧٠) ريال وإيقافه عن العمل لمدة ثلاثة أعوام اعتباراً من موسم حج عام ١٤٢٥هـ .

الاستئناف : المدة النظامية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ استلام الحكم .

الطـعــــن : حيث أن استلام قرار الحكم تم بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٥هـ وأن الاستئناف تم تقديمه بتاريخ ١٤٢٥/٧/٨هـ خلال المدة النظامية فهو مقبول شكلاً ونظاماً .

الموضــــوع : أ / محضر إثبات الحالة الأولى اليوم الأحد التـاريخ ١٤٢٤/١٢/١٠هــ

مؤسسة جنوب آسيا مجموعة رقم (٥٠) ، عدد الحجاج : (١٥١) ، الجنسية : سعوديين ومقيمين ، قائد الحملة الشيخ (ع _ د) ، اسم الشركة السياحية : (ك _ ط) ، اسم الشركة الناقلة : سيارات خاصة ، رمز الفرقة : و ع ١٤ ، وقت بدء الزيارة : الساعة ٣,١٠ عصراً .

<u>وصف المشكلة :</u> قام (و ع ١٤) بإبلاغ مساعد المشرف العام (و ع ٣) بوجود حجاج سعوديين ومقيمين بمكتب (٥٠) جنوب آسيا فأبلغه بضرورة التوجه للمكتب لمعرفة الأسباب . وصلت في تمام الساعة ٣,١٠ عصراً وبسؤال الحجاج أفادوا بأنهم تابعين لحملة (ك _ ط) قادمين من مدينة الدلم وعددهم (١٥١) حاجاً ومنهم (٥١) سعوديين و(١٠٠) مقيمين من جنسيات مختلفة والحملة استلمت من كل حاج (١٥٠٠) ريال بموجب إيصالات موجودة لديهم والحجاج يسكنون في (١٨) خيمة للرجال و(١٢) خيمة للنساء. وبسؤال الحجاج الدكتور (ع _ م) ، و(م _ س) و(ن _ ع) ، و(م _ ذ) سائق الحافلة ، و(م _ م) عن سبب تواجدهم داخل المخيم أفادوا بأنهم لا علم لهم لأن رئيس الحملة هو الذي جاء بهم إلى هذا المخيم من الساعة الحادية عشرة صباحاً .

<u>الإجراءات المتخذة :</u> وبالبحث عن رئيس الحملة الشيخ (ع _ د) أفادنا الحجاج بأنه ذهب للرجم وأداء الطواف والسعي ثم العودة في حدود بعد العشاء لمعرفة الحقيقة منه حول هذا الموضوع .

النتيجة : هذه الحالة ثابتة أنها حالة تأجير من قبل المطوف لكامل المجموعة لعدد ثلاثين خيمة لكامل العدد (١٥١) حاجاً وعليه أقفل المحضر الساعة ٥,٣٠ مساءاً .

التواقيع : اسم معد المحضر/ (م ـ ع) ، اسم المطوف (ح ـ ب) ، اسم مراقب المؤسسة/ م . (ز ـ ح) .

ب/ محضر إثبات حالة لذات القضية وأشخاصها للمكتب رقم (٤٩) وأخذت مساراً يخالف مسار قضيتي رغم أن التهمة واحدة وأن رئيس الحملة واحد .

الاعتراض :ـ

ونبدأ بما بدأ الله به فنقول : (رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ) .

ونعترض على إثبات هذه الحالة وما صدر بشأنها من توصيات وحكم بما يلي :ـ

أولاً : يتضح من نتيجة إثبات الحالة (أ) تقرير معد المحضر بأن الحالة ثابتة بالتأجير من قبل المطوف لكامل المجموعة لعدد ثلاثة عشرة خيمة لكامل العدد (١٥١) حاجاً وهذا الإقرار ينم عن الحكم بالهوى لا بالحق حيث أن معد المحضر نصب نفسه خصماً ومدعياً وحكماً بدون وجه حق ولأنه مؤسس على الظن وقد قال الحق سبحانه وتعالى : (.. اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) وقوله تعالى : (وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) وقد وصف معد المحضر المشكلة بقوله : وبسؤال الحجاج أفادوا بأنهم تابعين لحملة (ك ـ ط) وبسؤالهم (ذكر نحو خمسة أشخاص استجوبهم فأجابوا على سؤاله بأنهم لا علم لهم عن سبب وجودهم لأن رئيس الحملة هو الذي جاء بهم إلى هذا المخيم من الساعة الحادية عشرة صباحاً) . وبهذا القول المقتطف حكم معد المحضر بأن الحالة إثبات

إيجار ونسأل شرعاً ونظاماً هل توافرت أركان الدعوى وشروطها ؟ ومَن المدعي ؟ وهل تبين بدليل الإثبات القاطع أن هؤلاء الحجاج مستأجرون وأن عددهم (١٥١) حاجاً وأن هذا المخيم الذي وجدوا فيه مؤجر لهم ؟ وهل تبين بدليل الإثبات القاطع أنني استلمت منهم أو من رئيسهم مبلغاً من المال كأجرة على هذا المخيم ؟ .

ومعلوم بالضرورة أن أركان الإيجار هم : (مُؤجِّر ومستأجِرٌ ومستأجَرْ وعوض) ولا شيء من هذا ثبت أمام معد المحضر ولا أمام مجلس التأديب ولماذا لم يسأل رئيس الحملة عن صحة ما زعمه بعض الأنفار الذين سئلوا ؟ ولماذا لم يُستدع للتحقيق معه ؟ . ومعلوم بالضرورة أن وسائل النصب والاحتيال كثيرة ومنها من يؤجر ما لا يملك ويكون المكتب ومسؤولوه ضحية هذا النصب وهذا ما حدث في هذه القضية .

وفي الصفحة رقم (٢) من محضر إثبات حالة ذكر معد المحضر بقوله : (وبمقابلة (ع ــ ب) المسؤول عن هؤلاء الحجاج أوضح أنه استأجر (١٠٠) مائة خيمة بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسين ألف ريالٍ دفع منها مبلغ (٣١٠,٠٠٠) ثلاثمائة وعشرة آلاف ريالٍ عن طريق السمسار (س ــ ع) وبعض العمال الباكستانيين لسكنى الحجاج مخيم (٤٩) جنوب آسيا ومكتب (٥٠) جنوب آسيا واستلم مقابل هذا المبلغ (٣٠٠) بطاقة لتسكين الحجاج من مكتب (٥٠) .. إلخ وفي حقل النتيجة أكد معد المحضر أن هذه حالة تأجير ثابتة) .

واسأل أهل الحق والذكر هل هذا القول دليل إثبات على مؤاخذتي بالتأجير وهل يقر مجلس التأديب هذا الهراء والأولى والواجب مساءلة هذا الاتهام بدليل الإثبات حتى لا يؤخذ البريء بما يؤاخذ به المسيء .

ثانياً : الأصل في النظر في الدعوى المحاكم العامة وفقاً بمقتضى المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ والمادة (٢٦) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ إلا ما استثني وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة .

وبحكم الاختصاص النوعي والمحلي فقد وافق ولي الأمر على نظام قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكلاء والأدلاء والزمازمة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٤هـ وحيث أصبح الاختصاص النوعي والمحلي لهذا المجلس بموجب أمر ولي الأمر فله منا السمع والطاعة فيما وافق الحق والنص والأحكام موضع احترام وتنفيذ إذا وافقت النص الشرعي أو النص النظامي .

ثالثاً : ومعلوم شرعاً وقانوناً أن حجية الإثبات هي : الإقرار أو البينة أو اليمين .

وصدق النبي الكريم $ القائل : (لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه) وفي لفظ (ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) .. أهـ . أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

والحكم بالحق يلزم له حجية الإثبات والحكم بالهوى لا يتوجب له طرق الإثبات ، وقرار الحكم الصادر في قضيتي لم يؤسس على هذه الحجية ولم يبن على طرق الإثبات فوجب أن يكون موضع نظر ورد ! .

رابعاً : استند قرار الحكم المشار إليه أعلاه إلى المادة رقم (١١) من قرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه أعلاه وإلى المادة رقم (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٥٤/ق/م) في ١٤٠٠/٦/١٤هـ ونعترض على هذه الحيثية بمنطق النظام بما يلي :ـ

أ / نصت المادة (١٠) من هذا النظام بما يلي : (على الجهات المختصة بوكالة الحج أن تحقق الشكاوى التي ترد إليها ضد أفراد الطوائف وتسارع إلى سؤال الشاكين خاصة إذا كانوا من الحجاج قبل مغادرتهم أماكن المناسك واستيفاء المستندات اللازمة قبل رفع الأوراق لوزير الحج والأوقاف للنظر في الإحالة على المحاكمة . ولمجلس التأديب أن يطلب إلى وكالة الوزارة لشؤون الحج إجراء ما يراه من استيفاءات لازمة للبت في القضية وموافاته بما يرى ضمه من مستندات) .

ب/ وهذه القضية لم تتوافر فيها الشكوى الموجبة للمحاكمة كما نصت مضمون المادة المشار إليها وهذا يعتبر تجاوزاً من المجلس عن منطق النظام والأصل تنفيذ النظام نصاً وروحاً عملاً بقول الحق سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) وتنفيذاً لمنطوق المادتين (٢٠٩٦) و (٢١٠٠) من مجلة الأحكام الشرعية بأن الدعوى لا تسمع إلا محررة .

خامساً : نصت المادة (١٤) أيضاً من نظام قواعد تأديب أفراد طوائف المطوفين بما يلي :ـ

العقوبات التأديبية التي يجوز أن توقع على أفراد الطوائف هي :ـ

١ـ الإنذار .

٢ـ غرامة تتراوح بين ثلث مصلحته عن حاج واحد إلى كامل المصلحة عنه .

٣ـ غرامة تتراوح بين ثلث مصلحته عن عدد الحجاج المتضررين من المخالفة أو المخالفات إلى ثلثيها .

٤ـ غرامة تعادل كامل مصلحته عن حجاجه في الموسم الذي وقعت فيه المخالفة أو المخالفات .

٥ـ إقصاؤه عن ممارسة المهنة لمدة مؤقتة .

كما نصت المادة (١٥) لذات النظام بما يلي : (يراعى في توقيع العقوبة التأديبية أن يكون اختيارها متناسباً مع درجة المخالفة وعلى أن يكون في الاعتبار السوابق وما يكون من ظروف مخففة أو مشددة ملابسة للمخالفة وذلك في حدود العقوبات المقررة في هذه القواعد) .

والمعمول والمقرر في هذا الحكم الصادر من مجلس التأديب قد خالف منطوق هذه المواد النظامية وبدأ بالأعلى ولم يبدأ بالتدرج كما أشار النظام إلى ذلك . هذا في حالة إثبات الوقائع والدعوى فكيف والحال لم يثبت بدليل قاطع ! والأصل احترام النظام وتنفيذه خاصة وأنني لم أكن صاحب سوابق وسلوكي حسن ومعاملتي مع الغير محترمة ولم يسبق أن صدر مني ما يوجب لفت النظر .

ما يطلبه المدعى عليه وأسانيده :_

١_ نقض الحكم الصادر بالقرار رقم (١٤) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٢هـ لكونه لم يكن مسبباً وخالف منطوق النظام كما هو واضح أعلاه .

٢_ مطالبة ذات المدعي إثبات ما يدعيه وفقاً لمنطوق النظام .

٣_ مساءلة معد المحضر عن أسباب الفصل بين المكتبين (٥٠) وَ (٤٩) حيث أن الحال واحد وأن المجموعة كما جاء في المحضر وزعت بين المكتبين ورئيس الحملة واحد وأن المجموعتين تشغل مخيم المكتبين على حد زعم معد المحضر وأدين المكتب رقم (٥٠) بينما بُرِّئت ساحة المكتب رقم (٤٩) بدون مستمسكات شرعية ونظامية .

٤_ لكل هذه الأسباب أطلب إعادة النظر والحكم بمقتضى الحق والإثبات وأكرر لمعالي الوزير أن براءتي التي استشعرها في قرارة نفسي تهيب بي أن أظل أدافع عنها وأسعى لإثباتها بحكم آخر حتى آخر لحظة من حياتي لذلك

ألتمس بالحق المشروع لكل مواطن إعادة النظر في قضيتي بمعرفة أعلى هيئـات العدل والإنصاف في الوزارة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

المحكمة التجارية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد القائل عليه الصلاة والسلام : (إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمة محمد $ شيئاً ثم لم يعدل بينهم) وبعد:

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على الحكم الصادر من الدائرة التجارية التاسعة برقم (١٤/د/ت ج ٩) لعام ١٤٢٣هـ للقضية رقم (١٦٩٩/٢/ق) لعام ١٤٢٢هـ المتضمن الحكم بإلزامي أن أدفع للمدعي (ع _ س) مبلغاً قدره (٣٠٣,٦٨١) ثلاثمائة وثلاثة آلاف وستمائة وواحد وثمانين ريالاً ، وأشارت في حيثيات الحكم ، أن ذلك بناء على إقراري ، وأن إقرار المرء حجة عليه ، ويبدو وجود التباسات في مفاهيم القضية . وقبل أن أشير إلى موطن الالتباس ، أوضح حقيقة القضية ولعل من شرح القضية ما يزيل الغموض والحكمة ضالة المؤمن .

أن المدعي هو عمي شقيق والدي ، وتربطني به صلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل . ونحن جميعاً نزاول مهنة التجارة عملاً بمقتضى المادة (١) ، (٢) من نظام المحكمة التجارية ، لذلك فإن تعاملي مع المدعي قائم على مبدأين هما :

الأول _ صلة الرحم .

الثاني _ منطوق المادة (٥) من نظام المحكمة التجارية ، وأن القاعدة السارية بين التجار في تعاملهم ، هي أن البيع بالخيار لكل من الطرفين البائع والمشتري ، بمعنى أن البائع يبعث بضاعته إلى المشتري وللمشتري حق مشاهدتها ومعرفة ثمنها واستلامها فإن وافق على هذه الصفات ، أبقاها لديه ثم يبعث بثمنها على دفعة أو دفعات وإن لم يوافق عليها ، فله حق إرجاعها ، أو يتم الاتفاق على تعديل هذه الصفات نوعاً وكما وثمناً

وبهذا العرف وبهذا الخيار يقوم التعامل بين التجار وتشهد بذلك سجلاتهم ودفاترهم اليومية من صادر ومن رجيع ، حتى وإن كانت البيانات تحمل توقيعاً أو إقراراً لأن الأصل (الخيار) .

أما إقرارات الاستلام والتوقيع عليها فهي لإثبات الشكل وليس لإثبات المضمون والقاعدة الشرعية تنص بأن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وعلى هذه المبادئ ، وهذه الأسس وهذا العرف كان التعامل بيني كتاجر وبين المدعي كتاجر .

وأن الدائرة الموقرة لم تلتفت إلى الجوانب الهامة في القضية ولم تسمع لقولي ، ولم تدرس الحسابات المقدمة من محاسب قانوني وفيها توضيح عن المبالغ التي قمت بدفعها ولديّ مستندات بها وهي في ملف الحسابات علماً أنني لم أوقع على كشوفات الحسابات الإفرادية وهذه الكشوفات منقولة عن دفاتر المدعي ، وهذه الدفاتر لا يصح الاستناد إليها لكونها مخالفة لمضمون نص المادتين (٨ ـ ٩) من نظام المحكمة التجارية وحقيقة القضية هي كما يلي :ـ

أولاً : بمقتضى ما أسلفت طلبت من المدعي بضاعة معينة محددة بعث بها إليّ ثم استفسرت عن ثمنها فأخبرني بأثمان لم أوافقها عليها وجرى التفاوض على إعادة النظر في الأثمان المقدمة مع كشوفات البضاعة أو إعادة البضاعة ، فوافق على الأسعار التي عرضتها عليه وسجلتها لديّ بموجب السعر الذي اتفقنا عليه .

ثانياً : بعثت للمدعي دفعات من ثمن هذه البضاعة وعلى فترات طويلة ثم طلبته تقديم كشوفاته ليتم قفل الحساب فوعدني خيراً وكررت الطلب ووعدني وبعد مضي خمس سنوات بعث لي كشوفات البضاعة ومرفق بها كشف الخلاصة والإقرار ولكون المدعي (عمي) شقيق والدي ولكون الأسعار المتفق عليها في ملف البضاعة ، وبمقتضى الاتفاق على الأثمان الجديدة قدمت هذه الكشوفات للمحاسب القانوني بعد التعديل وأصدر حركة الحساب

بتاريخ ١٤٢١/١٢/١هـ وقدمت للمدعي صورة منها ولم يعارض وهذا دليل موافقته ، وتبين لي أن هذه الكشوفات هي الكشوفات السابقة ولم يجر عليها أي تعديل حسبما تم الاتفاق عليه ولكوني اعتقدت الأسعار التي وضعت ، هي الأسعار التي تم الاتفاق عليها ، فقد وقعت على الإقرار اعتقاداً مني بأن القيمة هي نتيجة الأسعار المتفق عليها وبعد تدقيق هذه الكشوفات .

ثالثاً : على فرض أن المدعي المذكور قد أنكر تعديل الأسعار حسب الاتفاق فإن اليمين الشرعية واجبة عليه .

رابعاً : أن المدعي المذكور قد ذكر في دعواه : أن المبلغ المدعى به ، والباقي بذمتي كما زعم هو (٣٠٣,٦٨١) ثلاثمائة وثلاثة آلاف وستمائة وواحد وثمانون ريالاً وأن هذا المبلغ يمثل ما استلمه مني حتى تاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ والحقيقة أنني قمت بتسديد مبالغ كبيرة بعد هذا التاريخ كما هو واضح في الكشوفات المرفقة والتي تمثل في مجموعها مبلغاً قدره (١١٨,١٥٠) ريال المسدد من تاريخ ١٤١٩/٩/٢٣هـ إلى تاريخ ١٤٢٠/٩/٢٢هـ .

خامساً : حيث أن المبلغ المدعى به هو (٣٠٣,٦٨١) ريال وأن المبالغ التي قمت بتسديدها بعد تاريخ ١٤١٩/٩/٢٢هـ وتتمثل في مجموعها مبلغاً قدره (١١٨,١٥٠) مائة وثمانية عشر ألف ومائة وخمسون ريالاً بموجب سندات ووثائق رسمية فإن المبلغ الباقي والمستحق له بذمتي هو مبلغ قدره (١٨٥,٥٣١) مائة وخمسة وثمانون ألف وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً وهذا على فرض الأخذ بالأسعار التي وضعها المدعي دون الأسعار المتفق عليها وإنني مستعد وألتزم بهذا المبلغ إذا أدَّى اليمين الشرعية على نفي ما تم الاتفاق عليه ، وفي حالة نكوله عن اليمين فإني ألتزم بتسديد مستحقاته وفقاً لنتيجة حركة الحساب القانوني وهو مبلغ (٥٥٩٢٣,٦٠)

خمسة وخمسون ألف وتسعمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وستون هللة ، وإن لم يتم شيء من ذلك فإني أرجو من هيئة التدقيق والنظر في قرار الحكم محل الاستئناف ورده حيث يجب ذلك شرعاً ونسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا إتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده القائل في محكم التنـزيل : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين القائل : (إن أعتى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجلاً ولاَّه الله من أمر أمة محمد $ شيئاً ثم لم يعدل بينهم) صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ..

بناءً على الحكم الصادر من الدائرة التجارية الثالثة عشرة برقم (٤١/د تج /١٣) لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم (٢/٣٢٧٣ق) لعام ١٤٢٤هـ المتضمن إعلان إفلاس المدعي أصالة ، التاجر (ح _ ن) والحجر عليه ووقف نفاذ تصرفاته المالية ، القولية منها والفعلية اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم .. ألخ .

ولعدم قناعتي بهذا الحكم أُقدِّم لائحتي الاعتراضية هذه وهي مقدمة من المدعى عليه (أ _ س) أصالة ووكالة .

١_ لقد أجبتُ في أول جلسة في هذه القضية بالدائرة التجارية الثالثة عشرة ، بأن هذه الدائرة ليست جهة اختصاص للنظر في هذه الدعوى تمشياً مع منطوق النظام والتعليمات، حيث نصَّت المادة (٩) من نظام ديوان المظالم وهي كما يلي: (لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها) .

٢_ نصت المادة (٢٣٠) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١/٢٣١) من لائحة المرافعات الشرعية على ما يلي : (النظر في الإعسار من اختصاص المحاكم الشرعية مهما كان مصدر ثبوت الحق) وهذه القضية ، قضية طلب (ح _ ن) إثبات إعساره ، سبق أن نُظِرَتْ لدى المحكمة العامة بجدة وصرف فضيلة ناظر القضية النظر عن إثبات إعساره وجرت مخابرة الجهات المختصة بذلك .

٣_ سبق أن ثبت الحق المطالب به المدعي أصالة ، (ح _ ن) بموجب صك شرعي صادر من المحكمة العامة بجدة . وقد نصت المادة (٢/٢٣١) من لائحة المرافعات الشرعية على ما يلي : (المحكمة التي نظرت الدعوى بأصل الحق هي التي تنظر دعوى الإعسار ، ما لم يكن مدعي الإعسار سجيناً أو موقوفاً في بلد آخر فينظر إعساره في محكمة البلد التي هو سجين أو موقوف فيها) كما نصت المادة (٣/٢٣١) على ما يلي : (إذا صدر على المدين أكثر من حكم ، بعضها من المحكمة الجزئية وبعضها من المحكمة العامة فيكون نظر دعوى الإعسار في المحكمة العامة) .

٤_ على الرغم من تكرار إجابتي بعدم اختصاص الديوان والدوائر التجارية الثالثة عشرة النظر في هذه القضية ، فإن الدائرة أصرَّت على سماع الدعوى والإجابة عنها ولا أعلم سبباً على هذا الإصرار رغم وضوح منطوق النظام والتعليمات .

٥_ أن المدعي أصالة سبق أن باع المؤسسة التي صدر التصريح له بها ، وأقفل نشاطه بهذه المؤسسة وأنتفت عنه صفة التاجر ، كما أنَّ ادعاءه صفة التاجر لم تتوافر فيه وعليه فلا تتوافر فيه طلبات الإفلاس ، كما أن نص قرار الحكم غفل عن الإفلاس الاحتيالي .

٦_ أن المدعي وكالة أنكر تملك موكله لمؤسسة تجارية مؤسسة (ن _ ف) وأنه لم يمتلكها موكله نهائياً بينما الوثائق التي تقدمت بصورها ، تثبت أن المؤسسة المذكورة قد باعها موكله على شريك بيعاً وهمياً مزوراً فإن لم يكن كذلك فهذا احتيال ونصب وترصد بابتلاع الأموال التي استلمها منا نحن الغرماء ، وأوهمنا بما أبرزه لنا من صور وثائق أن المؤسسة المذكورة ملكاً من أملاكه فهذه الأمور تدل وتثبت احتياله . وعليه فادعاؤه صفة التاجر لم تتوافر لديه لكونه لا يملك مؤسسة أساساً (كما ادعى وكيله) لذا فليس له

حركة تجارية يعتد بها ويعتمد عليها في تحقيق الإفلاس التي يدعيه وكيله وهنا السؤال كيف ألبسته الدائرة التجارية الثالثة عشر ثوب التاجر ؟ .

٧_ ولكونه غير تاجر ولا تنطبق عليه صفة التاجر ، لجأنا نحن المطالبين إلى المحكمة العامة لإثبات حقوقنا والتي لم يعترض عليها المدعي أصالة ولم يدعِ أنه تاجر وتعهد بدفعها وأكد ذلك بصك آخر . كل هذه الدلائل تنفي كونه تاجراً .

٨_ يدعي وكيل المدعي أصالة أن له ديوناً خارجية منذ سبع سنين في فترة سجنه فإن كان موكله صادقاً في هذا الإدعاء ، لتقدم بطلب هذه الحقوق وهو في السجن أما بنفسه أو بعمل توكيل لآخر ولكن لعدم صحة أقواله فيما يدعيه ولعدم وجود وثائق تثبت ما يدعيه ، سقط حقه في هذا الإدعاء لأنه لم يجانب الحقيقة ولم تكن هناك مكاتب تجارية مغلقة باسمه ولم نطلب قفل أي مكتب أو حجزه لعدم وجود ذلك أصلاً .

٩_ الأصل في إثبات الإعسار ، إذا كان الحق ثابتاً بصك شرعي فهذا من اختصاص المحكمة العامة ولا يحق لغيرها النظر فيه .

١٠_ الأصل في نظر القضايا ، إلى المحكمة العامة بمقتضى المادة (٣/١) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات وذلك كما نصت المادة (٢٦) من نظام القضاء بذلك.

١١_ إن المدعي أصالة لم يزاول مهنة التاجر ، ولم تكن له سابقة فيه خاصة بعد أن باع مؤسسة (ن _ ف) والتي بموجبها استحوذ على أموالنا وحقوقنا وبانتفاء صفة التاجر عنه انتفى حق طلبه إثبات إفلاسه .

١٢_ لكل هذه الأسباب أطلب من أصحاب الفضيلة هيئة التدقيق رد الحكم لعدم الاختصاص ولأن القضية لها سابقة قد نظرت في المحكمة العامة وصدر بها صك شرعي وبموجبه تم توقيف المدعي أصالة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

العمل والعمال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين القائل في محكم التنزيل : (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا و نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين .. وبعد :ـ

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناءً على القرار الصادر من اللجنة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بالمنطقة الغربية رقم (٦٦٨) وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٦هـ والذي تبلغت به بخطاب السيد مدير مكتب العمل بمكة المكرمة المكلف رقم (١٣١/ف) وتاريخ ١٤١٥/١/١٢هـ والمستلم بتاريخ ١٤١٥/١/١٨هـ المتضمن إلزامي دفع راتب بدل شهر الإنذار لشركة الكهرباء بمكة أقول وبالله الاعتماد :ـ

١ـ ترى اللجنة مخاطبتي واستدعائي دوماً بواسطة منزلي ولم تخاطبني وتستدعيني بواسطة مرجعي باعتباري موظف وأعمل مدرساً وتعلم اللجنة بعملي حيث طلبت منها ذلك فلم تستجب ومبلغ علمي أن التعليمات توصي باستدعاء الموظف بواسطة مرجعه فلماذا تصر اللجنة على موقفها ؟ هذا ما لا أعرف له سبباً .

٢ـ يؤسفني أشد الأسف أن وجدت من اللجنة الموقرة الوعود الكاذبة ففي كل مرة تستدعيني للحضور تحدد لي موعداً تماماً الساعة (٨) وأحضر في الموعد المحدد وتحضر اللجنة في تمام الساعة [٣٠ :٩] وتضررت من عدم احترام الموعد وشكوت إلى مدير مكتب العمل المكلف بحضور السيد و كيله فلم يلتفتا إلى قولي وقد ذم الحق سبحانه وتعالى الكاذبين فقال تعالى : (فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ) آل عمران آية رقم (٦١) ، وقال الرسول الكريم $: (أية المنافق ثلاث .. وعد منها إذا وعد أخلف) وجاء في الحديث الشريف : (.... لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) ومع الأسف

الشديد أن أسلوب اللجنة في خلف الوعد وانتهاج الوعد الكاذب يفقدها شرعية التحكيم .

٣ـ جاء في القرار ما نصه : (وفي الجلسة حضر وكيل الشركة ولم يحضر المدعى عليه) ويؤسفني أن هذه مغالطة وليست حقيقة حيث حضرت في تمام الساعة [٣٠ :٩] بدلاً من الساعة (٨) جرياً على حضوري في الجلسات السابقة الساعة (٨) حسب الإشعار وحضور اللجنة والمدعي الساعة [٣٠ :٩] وحين حضرت مع حضورهم اعتبروا حضوري في وقت حضورهم تخلفاً مني وغياباً عن الجلسة مع أن حضورنا جميعاً متزامنين ، فهل هذا من الأمانة العلمية وأمانة التحكيم والقاعدة : (أن بطلان الإجراء يؤدي إلى بطلان الحكم) .

٤ـ إن دعوي الشركة هي دعوة كيدية انتقامية وقد ادعت أنها تستحق بذمتي وطالبتني بدل السكن الذي استلمته بغير حق وأيضاً بدل شهر الإنذار ، ولقد كنت احتفظ بوثائق وأقوال مسؤولي الشركة أثناء عملي وعند تقديم استقالتي ولمضي وقت طويل مزقت هذه الوثائق ونسيت الالتزامات القولية لتقادم الزمن حيث استقلت من الشركة بتاريخ ١٤١٠/٤/١٨هـ وفوجئت بالقضية كدعوي في عام ١٤١٤هـ أي بعد مضي خمس سنوات خلالها معلومات القضية ومن لطف الله سبحانه وتعالى أن وجد في ملف القضية ما يثبت افتراء دعوي الشركة حيال بدل السكن الذي تزعمه الشركة في دعواها وبهذا سقط وبطل ادعاؤها عن بدل السكن ولولا ذلك ولكوني لا أذكر أي معلومات في هذا الخصوص لتقادم الزمن لحكم علي بإعادة بدل السكن وما بني على باطل فهو باطل . وتنص المادة (١٣) من نظام العمل بسقوط دعوى الشركة بالتقادم وهي تزعم أنها طالبتني بواسطة الحقوق مع أن عنواني وهاتف منزلي ومقر سكني معلوم ومعروف لدى الشركة فلم أتبلغ بشيء من هذا إلا في عام ١٤١٤هـ.

٥_ إن الشركة قد حققت لي مستحقاتي وعملت لي التسوية ولم تحسم ولم تشعرني براتب شهر الإنذار وأذكر أن السيد رئيسي المباشر قد أفهمني بأن من حقي أن أطالب الشركة مستقبلاً بدل تعويض خدمة .

٦_ إن الشركة وكل مسؤول فيها يعلم تمام المعلم أن القاعدة الشرعية في الراعي : (أن يمنع المخطور قبل وقوعه) تمشياً مع قول الرسول الكريم $: (... وكل راع مسؤول عن رعيته) فعلام سكتت الشركة ومسؤولوها عن منطق النظام ولم يعلنوه لي عند استقالتي وعند تسوية مستحقاتي (أم على قلوب أقفالها) .

٧_ لقد تعينت في الشركة بوظيفة (محاسب) باعتباري متخرج من كلية التجارة ودراستي وتخصصي أعمال محاسبية وباشرت عمل وظيفتي وكنت والحمد لله مرضياً ثم صدر قراراً بنقلي من محاسب إلى قسم الموظفين الذي لا أفقه في أنظمته شيئاً وأذكر أنني ناقشت أسباب نقلي فقيل لي : مؤقتاً وأذكر أنني تقدمت بخطاب إلى السيد مدير الشركة بإثبات عملي في وظيفتي التي تعينت عليها (محاسب) فوعدني خيراً ومضى وقت ولم ينفذ ، ثم ناقشت رئيسي المباشر السيد (إ _ ف) الذي تبين لي فيما بعد مع كل أسف أنه يظهر لي غير ما يبطن وطلب مني أن أستقيل إن لم أكن مرتاحاً في العمل .

٨_ على أثر ما ذكرت وما اتضح لي من مضايقات تقدمت باستقالتي واستشرت رئيسي المباشر عما إذا كان يترتب على استقالتي مخالفة نظامية فأبدى لي ترحيباً . وأبلغني ما دام لا نحتاج إلى بديل فلاشيء علي وهو الذي حدد لي تاريخ قبول استقالتي ومكثت أعمل بعد تحرير وتقديم استقالتي يومين في عملي لم أتبلغ فيها بشيء وشرح على استقالتي بالقبول وأفهمني أن بإمكاني مغادرة العمل وبمقتضى ذلك تركت العمل ولو أوضح لي ما يلزمني به النظام لعملت به ولا توجد ضرورة لترك العمل في ذلك الوقت سوى

المضايقات ، و قد قال الحق سبحانه و تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً) و النظام ليس فخاً للانتقام وتنص القاعدة الأمنية أنه : (ليس المجرم من أجرم إنما المجرم من ساعد المجرم على جريمته) فإن كنت أخطأت لعدم فهمي وعلمي بالنظام فإن من دفعني وأفهمني بصحة الإجراء وهو عريق في العمل أولى بتحمل مسؤولية ما جهلت .

٩_ إن واقع حالي هو منطوق المادة (٧٩) من نظام العمل ومنطوق المادة (٨٤) أيضاً التي علمت بها حالياً وألتمس الحكم بهما ، ولو كانت الدعوى في وقت استقالتي لأثبت ما تضررت منه وما أخذته من وعد حيث كان لدى ما يثبت ذلك في الوقت ، أما بعد أن مسحت من ذاكرتي محادثات المسؤولين فليس لدي من الأدلة ما أذكرها أو احتفظ بها بعد مضي خمس سنوات .

١٠_ حضرات السادة _ حضرات القضاة :_

هذه حقيقة قضيتي وهي أمانه في أعناقكم تسألون عنها في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وكما قال تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ) ولم يكن لدي شيء أقوله بعد أن مزقت الوثائق وانمحت من ذاكرتي معلومات ومناقشات المسؤولين ولا أذكر سوى أني قدمت استقالتي مكرهاً من المضايقات وتكليفي بعمل مخالف أساس عمل وظيفتي حتى اضطررت إلى الاستقالة بمشورة وموافقة رئيسي ولا أذكر شيئاً من السابق ولولا أن أوراق ملفي أثبتت عدم استلامي بدل السكن الذي ادعت فيه الشركة للزمني ذلك وصدق الله العظيم : (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا ...) .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

المؤلف في سطور
إسهاماته و إصداراته

المؤلف في سطور

عبد الله بن محمد سنوسي عبد الله بن عمر بن عربي
-[من ذرية الحسين رضي الله عنه ولا فخر]-

١_ من مواليد مكة المكرمة عام ١٣٥٥هـ حسب التسجيل الرسمي .

٢_ درس وحصل على الابتدائية وكفاءة معهد المعلمين ثم المعهد العلمي السعودي بمكة المكرمة . ثم حصل على ليسانس شريعة وقانون من القاهرة .

٣_ حصل على دبلوم مديري المدارس من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٤_ درس علم المواريث وتخصص فيه .. وأصبح من متقني هذا الفن ومن رواد الفرضيين وله إسهامات كبيرة بهذا الشأن .

٥_ حصل على وسام التكريم للعاملين بتقدير "ممتاز" خلال عشرين عاماً فأكثر .

٦_ حصل على إجازة المأذونية الشرعية لعقود الأنكحة كما حصل على إجازة المحاماة .

٧_ حصل على إتمام البرنامج التدريبي حول مشكلات العلمية لصياغة العقود الذي عقد في ((صلالة _ سلطنة عمان)) لعام ١٤٢١هـ من المركز التحكيم التجاري الخليجي .

إسهاماته

١ـ التحق بالعمل في سلك التربية والتعليم وعين مدرساً في عام ١٣٧٦هـ ثم مديراً لمدرسة منى ثم مساعداً لمدير التفتيش ونائباً لمدير قسم الامتحانات ثم وكيلاً لمدرسة عبد الله بن الزبير المتوسطة ثم مديراً لمدرسة عبد الرحمن بن عوف ثم مديراً للمدرسة النموذجية وعندما هدم مبنى المدرسة لصالح مشروع توسعة الشارع طلب العمل في التدريس ونقل إلى مدرسة عبد الله بن عباس ثم طلب التقاعد المبكر فصدر قرار إحالته إلى التقاعد حسب طلبه في عام ١٤٠٤هـ .

٢ـ انتدب عضواً للعمل في مركز الدورة الرياضية لعدة سنوات كما انتدب مشرفاً ثقافياً في المركز الصيفي في أبها وانتدب أيضاً عضواً في مركز لجنة النظام والمراقبة في جدة.

٣ـ انتخب عضواً في المجلس البلدي ولكنه اعتذر . كما اختير عضواً في لجنة أصدقاء المرضى بالمركز الصحي . كما اختير عضواً في لجنة المحامين والأنظمة في الغرفة التجارية بمكة المكرمة .

٤ـ تولى الإشراف على مجلة ألوان تربوية التي أصدرتها الإدارة العامة للتعليم بمكة المكرمة .

٥ـ تجوَّل في ربوع الوطن وكتب عن رحلاته ومشاهداته وأسهم في كتابة النقد والإصلاحات الاجتماعية عبر الصحف المحلية .

٦ـ مطوف بالوراثة وأسهم في خدمة ضيوف الرحمن .

٧ـ مستشار جمعية البر الخيرية بمكة المكرمة ومحاميها وحائز على عضويتها .

٨ـ رئيس الشؤون القانونية بالمؤسسة الأهلية لمطوفي حجاج دول جنوب شرق آسيا ومستشارها .

٩ـ مستشار بعض المؤسسات والشركات ومحاميها ، وله مكتب يزاول أعمال المحاماة والاستشارات الشرعية وتحرير التركات وعمل المناسخات .

إصداراته

١_ كتاب قضايا وحقوق شرعية .. الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٢_ كتاب علم الفرائض وقفات ومرئيات .. الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ .

٣_ كتاب يسألونك (جزء أول) .. الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ .

٤_ كتاب يسألونك (جزء ثاني) .. الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ .

٥_ كتاب من مذكراتي .. لوائح الاعتراض .. الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ .

٦_ كتاب .. من أجلك يا بلدي .. تحت الإجراء .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١_ القرآن الكريم .

٢_ الحديث الشريف .

٣_ أنظمة المملكة العربية السعودية .

٤_ كتاب شرح منتهى الإرادات _ للشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي _ المجلد الثاني _ الناشر دار الفكر العربي .

٥_ كتاب حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع _ جمع الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي (رحمه الله) _ المجلد الخامس _ الطبعة الرابعة عام ١٤١٠هـ .

٦_ كتاب نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب _ تهذيب وتأليف الراجي عفو ربه/ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام _ الطبعة الثانية _ مطبعة النهضة الحديثة _ الجزءان الثالث والرابع .

٧_ كتاب الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية (رحمه الله) _ المجلدان الثالث والرابع _ تحقيق محمد عبد القادر عطا وأخيه مصطفى _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان _ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ .

٨_ كتاب شرح المجلة _ للمرحوم سليم رستم باز اللبناني _ من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً _ المجلد الأول _ طبعة ثالثة مصححة ومزيدة _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان _ عام ١٣٠٤هـ أو ١٣٠٥هـ.

٩_ كتاب حاشية رد المختار _ لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بإبن عابدين _ الجزء الرابع _ الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ _ طباعة دار الفكر .

١٠_ كتاب كشاف القناع من متن الإقناع _ للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي _ الجزءان الرابع والخامس _ الناشر مكتبة النصر الحديثة .
١١_ كتاب المغني _ تأليف الشيخ الإمام العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (رحمه الله) _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان .
١٢_ كتاب الإرشاد إلى معرفة الأحكام _ للعلامة الشيخ/ عبد الرحمن ناصر السعدي (رحمه الله) .
١٣_ كتاب معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) _ تصنيف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بإبن النجار _ الجزء الخامس _ دراسة وتحقيق الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش _ الطبعة الأولى عام ١٤١٦هـ .
١٤_ كتاب العذب الفائض شرح عمدة الفارض لإمام الفرضيين الشيخ/ إبراهيم بن عبد الله الفرضي _ الطبعة الأولى عام ١٣٧٢هـ والثانية عام ١٣٩٤هـ .
١٥_ كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية _ للإمام المحقق ابن قيم الجوزية _ تحقيق محمد حامد الفقي _ دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان .
١٦_ كتاب الاختيارات الفقهية _ من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (يرحمه الله) _ اختارها العلامة الشيخ/ علاء الدين أبو الحسن الدمشقي _ بتحقيق محمد حامد الفقي _ دار المعرفة _ بيروت _ لبنان .
١٧_ كتاب القضاء في الإسلام _ تأليف محمد الطاهر محمد عبد العزيز رئيس المحكمة في جمهورية مصر العربية _ الناشر مكتبة العالمية (ج . م . ع) .
١٨_ كتاب نظام القضاء في الشريعة الإسلامية _ تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان _ الطبعة الثالثة عام ١٤١٥هـ _ مؤسسة الرسالة _ بيروت _ لبنان .

١٩_ كتاب تاريخ القضاء في الإسلام _ تأليف محمود بن محمد بن عرنوس القاضي بمحاكم مصر الشرعية _ مكتبة الكليات الأزهرية .
٢٠_ كتاب القضاي في الإسلام وآداب القاضي _ للدكتور/ جبر محمود الفضيلات أستاذ مساعد بجامعة السلطان قابوس _ مسقط _ الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ _ دار عمار للنشر والتوزيع .
٢١_ كتاب محاضرات في الوقف _ للإمام محمد أبو زهرة _ دار الفكر العربي .
٢٢_ كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف _ تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة حسام المعانى النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي الحنفي _ الطبعة الثانية عام ١٩٠٢م .

الفهرس

الفهرس

م	العناوين	رقم الصفحة
١	شكر وتقدير	
٢	الإهداء .	
٣	المقدمة .	
٤	قسم المحاكم العامة :_	
–	طلب صرف النظر عن إلزام المدعي بدفع قيمة شيكين بدل فاقد .	
–	طلب رد الحكم ونقضه عن عزل المدعى عليه من النظارة .	
–	طلب تدقيق النظر عن حكم صرف النظر عن دعوى المدعي لأن عقد الاستثمار باطل .	
–	طلب إعادة النظر عن حكم تسليم حضانة الطفلة إلى والدها .	
–	طلب رد الحكم وصرف النظر عن إلزام المدعى عليه الكفيل بإحضار مكفوله.	
–	طلب رد الحكم ونقضه عن بيع العقار وثبوت الشراكة .	
–	طلب رد الحكم وصرف النظر عن إلزام المدعى عليه بدفع مستحقات الوقف.	
–	طلب رد الحكم المتضمن تخصيص عشر الغلة للناظرين وهو يزيد عن المليون ريال .	
–	طلب النظر في الحكم اللاحق ونقضه والعمل بالحكم السابق (مطالبته بالمبلغ المدعى به) .	
–	طلب تدقيق الحكم والنظر في قيمة المقدرة عن أتعاب المدافعة والمرافعة .	
–	طلب النظر في الحكم المتضمن إخلاء المدعى عليه عين الوقف .	
–	طلب رد الحكم ونقضه وإثبات استحقاق موكلي في الوقف .	
–	طلب تدقيق الحكم والنظر في حكم المخالعة .	
–	طلب رد الحكم ونقضه وإثبات وراثة موكلتي في ميراث أختها المتوفية .	
–	طلب نقض الحكم وإلزام المدعى عليه برفع يد غصبه من الأرض .	
–	طلب رد الحكم وإعطاء المدعي حق حضانة ابنه .	

–	طلب رد الحكم عن استحقاق المدعي في وقف جد موكلتي .	
–	طلب رد الحكم عن إلزامي بدفع النفقة المدعى به .	
–	طلب إعادة النظر في حكم القاضي بعدم استحقاق موكلتي في الوقف .	
–	طلب رد الحكم وفقاً للإقالة المحققة من المالك المؤجر .	
–	طلب رد الحكم ومطالبة المدعي بدفع نفقة بنته ومصاريف علاجي من الحروق .	
–	طلب رد الحكم لمخالفة القاضي للأدلة والقواعد الشرعية في بيع الإبن لوالده .	
–	طلب رد الحكم لكون المدعي أهمل واجبه وفرط في مسؤوليته وأخفى تعليمات الضمانات .	
–	طلب رد الحكم وتسوية مستحقات الورثة بمقتضى أجرة المثل للعقارين المذكورين ...	
–	طلب رد الحكم وإثبات فسخ العقد وإلزام المدعى عليه بتسليمي مبلغ الأجرة ...	
–	طلب إعادة النظر في حكم القاضي بصرف النظر عن إعادة المبلغ المدفوع كعربون .	
–	طلب إعادة النظر حيال اعتداء المدعى عليها على جزء من عقار الوقف .	
–	طلب رد الحكم وتطبيق الشرط الجزائي حيال تأخير المدعى عليه تسليم العمارة ...	
–	طلب رد الحكم بعدم الاختصاص وأن يتقدم إلى الحقوق بتنفيذ صك إثبات الحكر .	
–	طلب رد الحكم عن دعوى مطالبة المدعى عليه بأجرة العين المستأجرة مني .	
–	طلب إلزام زوجتي بالرجوع إلى بيت الطاعة .	
–	طلب صرف النظر عن دعوى المدعي حيث أجر المدعي ما لا يملك .	
–	طلب رد الحكم لعدم اختصاص المحكمة في النظر في قضايا الشيكات .	
–	طلب رد الحكم على اعتبار أن أجرة الدكان كما يزعم المدعي مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال .	
–	طلب إعادة النظر وإلزام المدعى عليه تسليم موكلي الجعل المتفق عليه والمثبت شرعاً .	
–	طلب صرف النظر عن دعوى المدعي وأن يرجع على من بايعه الحوش .	
–	طلب إعادة النظر وأن تقام الدعوى على المدعى عليه الحقيقي المالك للمحدود .	
–	طلب رد الحكم عن إلزام المدعى عليه بدفع المقاول قيمة إنشاء هيكل عمارة .	

–	طلب رد الحكم وإثبات إحيائي الموافق للشرع الحنيف .	
–	طلب إعادة النظر في عزلي من نظارة وقف والدي لكوني غير مؤتمن .	
–	طلب رد الحكم ونقضه وإثبات الزوجية وبقائي في عصمة نكاح زوجي .	
–	طلب نقض الحكم عن جلدي وسجني لأنه حكم جائر .	
–	طلب إعادة النظر في الحكم بصرف النظر عن دعوى موكلي ضد البنك .	
–	طلب إعادة النظر في الحكم بثبوت إدانة موكلي باعترافه والحكم بسجنه وجلده .	
–	طلب نقض الحكم وإثبات ولايتي على الطفلين وترحيل المرأة المذكورة إلى بلدها .	
–	طلب رد الحكم عن عزلي من نظارة وقف جدي لأم .	
٥	قسم ديوان المظالم :_	
–	طلب النظر في إنهائي للمحدود ومعارضة البلدية على ذلك .	
–	طلب نقض الحكم عن مطالبتي بمبلغ مالي لكوني صرفتها لإنشاء محطة .	
–	طلب تدقيق الحكم وإخلاء سبيلي من تهمة التستر .	
–	طلب الاستعانة بإختيار محكم للفصل في قضية تداخل مع محدود ورثة .	
–	طلب صرف النظر وتأييد بقاء موكلي في أعمال نظارته .	
–	طلب رد الحكم على لقاء شبهة بدخول منزل لغرض سيء .	
–	طلب صرف النظر عن دعوى شربه المسكر وقيادته للسيارة وهو سكران .	
–	طلب إعادة النظر ونقض الحكم على جلده تعزيراً للشبهة القوية بشربه المسكر .	
–	طلب إعادة النظر في مبلغ التعويض المحكوم به والحكم بالمبلغ المدعى به .	
٦	قسم مجلس تأديب أفراد الطوائف :_	
–	طلب إلتماس إعادة النظر في القرار التأديبي المتضمن الإدانة والعقوبة .	
–	طلب إعادة النظر وشمول العقوبات في القرار بالعفو والصفح .	
–	طلب إعادة النظر وإثبات براءته من استحصال مبلغ مالي من الحجاج .	
٧	قسم المحكمة التجارية :_	

–	طلب تدقيق الحكم ورده عن إلزامه بدفع مبلغ مالي للمدعي .	
–	طلب رد الحكم المتضمن إعلان إفلاس المدعي والحجر عليه لعدم الإختصاص .	
٨	**قسم العمل والعمال :_**	
–	طلب النظر في القرار المتضمن إلزامي بدفع راتب بدل شهر لإنذار	
٩	**المؤلف في سطور (إسهاماته وإصداراته) .**	
١٠	**المصادر والمراجع .**	
١١	**الفهرس .**	

الجزء التالي

تم إضافته من قبل المؤلف بعد الطباعة

ولذا تم إلحاقه بهذا الكتاب

للأهمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :_

بناء على صك الحكم الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم (١٩/١٥/١٥٤) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ المتضمن إعطاء الحضانة بعد سبع سنوات إلى والد الطفلتين نزعاً من أمهما لكون الأم ضعيفة والأب أقوى حظاً وملاحظة استناداً إلى قول العلماء في مصنف (المعتمد في فقه الإمام أحمد) ومصنف (المغني لإبن قدامة) .

هذه القضية تحتاج إلى وقفة ونظر لكونها بدأت على خلاف ما انتهت إليه وأن فضيلة ناظر القضية أسس حكمه <u>على مبررين وترك ثالثهما وهما :</u>

أ / أن الأم ضعيفة والأب أقوى حظاً وملاحظة .

ب/ قول أهل العلم كما جاء في كتاب (المعتمد في فقه الإمام أحمد) وكتاب (المغني لإبن قدامة) بأن الجارية إذا بلغت سبع سنوات تكون عند أبيها ولا يصار إلى التخيير ... إلخ .

ج/ أما المبرر الثالث وقد غض النظر عنه حيث كتب فضيلته إلى هيئة النظر مرتين متباعدين وجاء الجواب مرتين في خطابين منفردين بأن المصلحة للمحضون أن تكون الحضانة للأم ولم يؤخذ بهذا القول الصادر من أهل الخبرة .

ولهذا المبرر وقفتان والحقيقة هي كما يلي :

<u>أولاً : الوقفة الأولى :</u>

القول بأن الأم ضعيفة والأب أقوى حظاً وملاحظة قول فيه نظر وقد يكون صحيحاً وشاذاً لأن الأغلب خلاف ذلك والحكم للأغلب بدليل :

١_ هذا نبي الله إسماعيل عليه السلام نشأ وتربى في أحضان أمه (هاجر) .

٢_ وهذا نبي الله موسى عليه السلام نشأ وتربى في أحضان أمه .

٣_ وهذا نبي الله عيسى عليه السلام نشأ وتربى في أحضان أمه .

٤_ وهذا نبي الله خاتم الأنبياء والمرسلين نشأ وتربى في حضن حاضنته حليمة السعدية .

٥_ وهذه أم الخليفة عمر ابن عبد العزيز نشأت وتربت في حضن أمها .

٦_ وتذكر السيرة التاريخية (أن زنوبيا ملكة تدمر نشأت وتربت في أحضان أمها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه).

وكثير من رجالات الدعوة والفكر والسياسة نشئوا وتربوا في أحضان أمهاتهم ويشهد بهذا التاريخ سابقاً ولاحقاً .

وقديماً قال الشاعر :

الأم مدرســــــة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

ثانياً : الوقفة الثانية :

ذكر فضيلة ناظر القضية قول أهل العلم المثبت في مصنف المعتمد في فقه الإمام أحمد ومصنف المغني لإبن قدامه حيث ذكر العلماء : (أن الجارية إذا بلغت سبع سنوات تكون عند أبيها لأنه أقوى حظاً وملاحظة) .

وقول العلماء السابقين موضع احترام وتقدير ما لم ينتج عنه ضرر ، فإذا ظهر ضرر من قول أهل العلم ينظر إلى الأصلح والمفيد وفقاً للنازلات والواقعات في العصر الحديث . فالعلماء السابقون أثبتوا أقوالهم وفقاً لمجريات الأحداث في زمانهم ، وما قالوه هو الأصلح والأنسب في ذلك الوقت ، ومع مرور الزمن وظهور علماء ناقشوا ما قال به السابقون ووجدوا ضرورة الخروج عن نصهم لما فيه المصلحة وإزالة الضرر ، وهذا يندرج تحت باب الاجتهاد وهو باب مفتوح إلى يوم القيامة وهذا من مميزات الشريعة الإسلامية حيث أنها صالحة لكل زمان ومكان وما كان صالحاً بالأمس قد يصبح غير صالح اليوم وهنا يأتي الاجتهاد في النظر إلى عدم التقيد بما قال به السابقون وإيجاد البديل الأصلح قولاً وعملاً . والدليل على ذلك أفعال الخليفة الراشد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حيث ألغى

حداً من حدود الله عام المجاعة وأمر الناس ألا يدخروا لحوم الأضاحي وعطل مصرفاً من مصارف الزكاة وهو (المؤلفة قلوبهم) وذلك لما رآه من المصلحة في ذلك الوقت وقد كان عطاء المؤلفة قلوبهم عز للإسلام ثم جاء وقت أصبح عطاءهم ذل للإسلام فألغى الخليفة الراشد هذا العطاء لقوة الإسلام .

ـ وقصة المشركة من المواريث حيث عرضت على الخليفة رضي الله عنه في بداية ولايته مسالة المشركة وهي : أن يوجد في المسألة زوج وذات سدس من أم أو جدة وإخوة لأم اثنان فأكثر وأخ شقيق فأكثر وهذه أركان المسألة المشركة ، فأفتى فيها الخليفة رضي الله عنه بعدم توريث الإخوة الأشقاء وأن الإرث للإخوة لأم وباقي الورثة حيث انتهت الفروض والقاعدة : (سقوط العصبة إذا استغرق أصحاب الفروض التركة) بمعنى أن العاصب يرث ما أبقته الفروض .

ثم في العام التالي حدثت هذه المسألة وجاء الإخوة الأشقاء إلى الخليفة الراشد رضي الله عنه يطلبون إرثهم فقال لهم الخليفة : لا إرث لكم عملاً بما أفتى به في العام السابق ، فقال له أحد الإخوة الأشقاء : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أو حجراً أو يماً أليست أمنا واحدة فاستصوب الخليفة قوله وأفتى بتوريثهم وإشراكهم مع الإخوة لأم وهذا دليل واضح على جواز تبديل أقوال العلماء إذا توفرت المصلحة ووجد الأصلح والأنسب .

فالأحكام تتعلق بموجباتها فإذا أزيل الموجب أزيل الحكم ، وإذا بطل السبب بطلت المسببات ، وقول أهل العلم السابقين قول اجتهادي والاجتهاد يليه اجتهاد والقاعدة : (لا اجتهاد مع النص) ويؤخذ الاجتهاد فيما يتلاءم مع المستجدات العصرية ويزيل ضرراً ويحقق منفعة من غير ظلم ولا إجحاف .

ـ وهذا العلامة ابن تيمية رحمه الله انفرد في مسائل عن الأئمة الأربعة التي كان العمل بها معمولاً ومتفقاً عليه ثم جاء بهذا الانفراد ليخالفهم لمصلحة تتحقق في زمانه وضرر ينبغي أن يزال عملاً بالقاعدة الشرعية : (الضرر يزال) ـ

<u>ومن هذه المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية وخالف الأئمة فيها هي :</u>

[القول بقصر الصلاة : تقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً طويلاً كان أو قصيراً كما هو مذهب الظاهرية ، وقول بعض الصحابة .

والقول بأن البكر لا تستبرأ وإن كانت كبيرة ، كما هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب الصحيح .

والقول بأن سجود التلاوة لا يشترط لها وضوء كما يشترط للصلاة وهو مذهب ابن عمر واختاره البخاري أيضاً .

والقول بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً لا قضاء عليه ، كما هو الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإليه ذهب بعض التابعين وبعض الفقهاء .

والقول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة ، كما في حق القارن والمفرد ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رواها عنه ابنه عبد الله ، وكثير من أصحاب الإمام أحمد لا يعرفونها .

والقول بجواز المسابقة بلا محلل وإن أخرج المتسابقان .

والقول باستبراء المختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة آخر ثلاث تطليقات .

والقول بإباحة وطء الوثنيات بملك اليمين .

والقول بجواز عقد الرداء في الإحرام وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهراً .

والقول بجواز بيع الأصل بالعصير كالزيتون بالزيت والسمسم بالسيرج .

والقول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقاً كان أو مقيداً .

والقول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلاً وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة .

والقول بأن المائع لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا أن يتغير ، قليلاً كان أو كثيراً .

والقول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد أو الجمعة باستعماله الماء .

والقول بجواز التيمم في مواضع معروفة .

والجمع بين الصلاتين في أماكن مشهورة .

وغير ذلك من الأحكام المعروفة من أقواله .

وكان يميل أخيراً إلى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي . وله في ذلك مصنف وبحث طويل .

ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل قوله : بالتكفير في الحلف بالطلاق ، وإن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة ، وإن الطلاق المحرم لا يقع وله في ذلك مصنفات ومؤلفات] .

_ وهذا الضابط الشرعي الذي ورد به الأثر : (قتل الخطأ يمنع من الميراث) فقد جرى العمل بهذا الضابط من عصر النبوة إلى عصر قريب بأن قتل الخطأ يمنع من الميراث فلا يرث قاتل الخطأ من مورثه .

وحالياً صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١١) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ وهذا نصه :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

[فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين التي انعقدت بمدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٤٢٠/١٠/٢٩هـ نظر في موضوع حكم توريث المتسبب في موت مورثه في حوادث السيارات بناء على ما ورد من صاحب السمو

الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء بالكتاب رقم (٤/ب/١٠٩٥٦) وتاريخ ١٤٢٠/٧/١٠هـ المعطوف على كتاب معالي وزير العدل رقم (١٣٤١/٣/خ) وتاريخ ١٤١٢/٤/٣٠هـ المتضمن أن حوادث السيارات ينجم عنها كثير من الوفيات بين المتوارثين من العوائل كالأبناء والآباء والأمهات ، وأن علماء المذاهب نصوا على عدم توريث المتسبب وأنه تحصل حوادث لا يكون فيها مجال للشك والريبة في سوء المقصد منه وإنما تحصل قضاءً وقدراً بأسباب خارجة عن إرادة السائق وأن للعلماء السابقين آراء كثيرة في ذلك كما في مذهب الإمام مالك من توريث القاتل من تركة المقتول دون ديته وغيره من الآراء .

ونظراً لأهمية الموضوع وحاجته إلى مزيد من العناية بدراسته وبحثه ومعرفة ما لدى وزارة العدل _ ممثلة في المحاكم _ بشأنه ، فقد توالت دراسته في دورات المجلس ذات الأرقام (٥٣-٥٤-٥٥-٥٦) للحصول على كافة المعلومات والآراء المتعلقة به .

وفي الدورة السابعة والخمسين لمجلس هيئة كبار العلماء التي انعقدت بمدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ استكمل المجلس دراسة هذا الموضوع بعد اطلاعه على البحوث المعدة فيه وعلى مرئيات القضاة واختلافهم في المسألة وتصنيف آراء القضاة الذي وردت إجاباتهم ثم جرت مداولات ومناقشات رأى المجلس بعدها بالأكثرية توريث المتسبب في الحادث من مورثه ما لم تقم تهمة بتعجله موت مورثه وتقدير ذلك راجع للقاضي ، وبالله التوفيق .

هيئة كبار العلماء _ رئيس المجلس _ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ] .

_ وهذا العلامة الشيخ/ عبد الرحمن السعدي يرحمه الله يذكر في كتاب نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب قوله : [المشهور في المذهب أن حضانة البنت بعد تمام سبع سنين لأبيها .

والرواية الثانية : أنها لأمها ، وهذان القولان مع قيام كل منهما بما يجب ويلزم ، فأما إذا أهمل أحدهما ما يجب عليه ، وأهمله عما يصلحه ، فإن ولايته تسقط ويتعين الآخر .

والذي أرى في ترجيح أحد القولين : أنه ينظر للمصلحة الراجحة فمن كانت المصلحة عنده رجح لأن هذا الباب منظور فيه إلى مصلحة المحضون وقدموا من قدموا مراعاة للمصلحة ، وبهذا الأصل يتضح ترتيب الفقهاء في الأحق بالحضانة ، ومن هو أولى] .

_ ذكر مصنف (المبدع شرح المقنع) روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله أن تكون الحضانة لجارية بلغت سبع سنوات لأبيها وفي الرواية الثانية لأمها وهي الأقوى ، وأشار إلى هذه الرواية وجزم بها في الشرح الكبير وفي شرح منتهى الإرادات وقال ابن أبي موسى في الإرشاد : رواية أن الأم أحق بها حتى تحيض .

_ وفي الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أن امرأة مات زوجها ولديها أطفال صغار ثم رغبت في الزواج وتقدم لها من يرغبها فاستشارت فقيل لها بقائك مع أولادك وقيامك على تربيتهم أفضل ولك أجر عظيم) .

والاعتبار في كل ما مضى وقيل هو مصلحة المحضون وبهذا أجمع العلماء بأن مصلحة المحضون مقدمة على كل شيء والرأي الراجح أنه إذا تساوى الأبوان في الديانة والأمانة تكون الحضانة للأم لأن معها زيادة وهو الشفقة والحنان ومعرفة أحوال النساء .

وكثير من الأطفال الذين تربوا في أحضان آبائهم بسبب فقد أمهاتهم أو أحكام رسمية صدرت في حقهم كانت الآثار الناتجة من حضانة الأب ضارة وغير مفيدة وأن الطفل الذي ينشأ ويتربى في غير أحضان أمه ينشأ غير سوي .

والواقعات في العصر الحديث ودور الملاجئ والإصلاحيات تشهد بهذا ومليئة بالساقطات والمنحرفات لكونهم نشئوا ونزعوا من أحضان أمهاتهم . وأن موكلتي تتمسك بحضانة بنتيها وتتمسك بما ورد في الأثر وما شهد له التاريخ وللأسباب التالية :

من الأسباب التى تعطى استمرار الحضانة إلى (الأم) ما يلى :

١_ أجمع أهل العلم أن العبرة في الحضانة : مصلحة المحضون ، ومصلحة المحضون أن يكون مع أمه .

٢_ أن والد الأطفال عسكري وعمله بالورديات ويتطلب عمله المبيت خارج البيت والغياب عنه وهذا الغياب فيه ضرر على الأبناء ويترك آثاراً سيئة في نفوسهم .

٣_ أن الأم غير متزوجة وترفض الزواج لرعاية وتربية الأبناء عملاً بما جاء في الأثر .

٤_ أن الأم صاحبة أمانة وديانة بإقرار وشهادة والد الأبناء وصالحة ومؤتمنة على حضانة وتربية الأبناء .

٥_ أن الأم خلال فترة الحضانة الأساسية أسست في نفوس الأبناء تقوى الله ومخافته وعلمتهم الأمور الدينية الشرعية وحفظتهم آيات وسور من كتاب الله .

٦_ أن المجتمع يئن ويشكو الكثير من سوء معاملة زوجات الأب مع أولاده والصحف اليومية مليئة بأحداث سوء معاملة زوجات الآباء ، ولهذا قيل في الأمثال الشعبية : قالوا أن زوجة أبيك تحبك! قال هل أصابها الجنون ؟ .

٧_ حضانة الأم إلى الأبناء تعطي الأب حق الزيارة ولا تعارض الأم زيارة الأبناء إلى أبيهم في الأوقات المتفق عليها .

٨_ متى يحضر الخاطب الكفؤ الراغب في الزواج من البنات فلا تعارض الأم ؟

٩_ أن الأحق برعاية البنت : أمها للخصوصيات وأسرار نضوج البنات !

١٠_ أن علم النفس والنظريات العلمية التربوية أثبتت هزالة جسم البنت وضعف قدراتها وضآلة معرفتها وسوء تصرفاتها ما دامت نشأت وعاشت بعيدة عن أمها لهذا قالوا في الأمثال : (الذي ما عنده أم حاله يغم) .

١١_ أثبتت الأحداث والنوازل وواقع الحياة _ أن سلامة كل طفل من جميع الشوائب والعوائق والانحرافات أن تكون نشأته وحياته بجانب أمه .

١٢_ لا تمانع الأم في تخيير الأبناء ومساءلتهم في ذلك خاصة وأن منهم من بلغ أكثر من تسع سنوات .

لهذا كله أطلب من أصحاب الفضيلة إعادة النظر في صك الحكم وإثبات الحضانة إلى موكلتي أم الطفلتين وعملاً بما جاء في الحديث : (قيل يا رسول الله من أحق الناس بصحبتي ، قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك ، قال : ثم من ، قال : أمك : ثم أبيك) أو كما جاء في الحديث .

ولقد سبق أن صدرت من هذه المحكمة في مثل هذه القضية عدة أحكام تتضمن الحكم بحضانة الجارية التي بلغت سبع سنوات إلى أمها ولا يوجد طعن في ديانة وأمانة الأبوين ، ومن هذه الأحكام الصك الصادر برقم (١٤/٧/١٨٨) وتاريخ ١٤١٥/١٠/٢٠هـ يتضمن الحكم بحضانة الأم لبنتها الجارية البالغة سبع سنوات ، وكذلك الصك الصادر برقم (١٣/٢٥/١٢٠) وتاريخ ١٤٢١/٥/٨هـ ويتضمن أيضاً الحكم بهذه الحضانة إلى الأم وأن الأبوين حسنا السيرة والسلوك ولا يوجد طعن في أمانتهما وصلاحيتهما .

والازدواجية في الأحكام من محكمة واحدة وفي قضية واحدة ولا يوجد فيها فوارق مسألة فيها نظر وتحتاج إلى وقفة خاصة وأن مصادر الحكم والمرجعية واحدة .

وإن في حضانة موكلتي لبنتيها هو لمصلحة المحضون وللحفاظ على صلة الرحم وللإبقاء على علاقة المحبة والمودة خاصة وأن الزيارة قائمة للطفلتين لأبيهما متى شاء .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل : (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) والصلاة والسلام على هادي البشرية ومنقذ الإنسانية سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد ..

هذه لائحتي الاعتراضية أقدمها بناء على الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة برقم (٧/٣/٩٤) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٠هـ بصرف النظر عن دعواي وكالة في المطالبة باستحقاق والد موكلي في وقف جده (م – و – ط) .
أقول وعلى الله الاعتماد .

١- المقدمة :

حيث تضمن الصك صرف النظر عن الدعوى لأن موكلي من أصحاب الطبقة الثالثة ويوجد في الوقت الحاضر أهل الطبقة الثانية ، وأن الوقف مرتب الطبقات بحرف (ثم) وأن الترتيب بحرف (ثم) يقتضي حصر الوقف في أصول أهل الطبقة الثانية ولا يستحق البطن الثالث شيئاً ما بقي من البطن الثاني أحد ، وأن أيلولة استحقاق الميت من أهل الطبقة يعود إلى أهل طبقته ولا يؤول إلى ولده لذلك صرف النظر عن الدعوى في المطالبة باستحقاق المتوفى والد موكلي ، والحكم مستنبط من الترتيب بحرف (ثم) كما ظهر لفضيلة قاضي القضية ويتمشى مع شرط الواقف ، واستميح فضيلتكم أن أذكر بإيجاز نبذة عن الوقوف بشكل عام وشروط الواقفين لعلها تساهم في إيضاح رسوم صورة القضية وكل قضية مماثلة .

٢- التمهيد عن الوقوف عامة :

قال النبي $ وهو الصادق الأمين : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم نافع أو ولد صالح يدعو له) .

ويقول العلامة الشيخ/ محمد أبو زهرة في كتابه محاضرات في الوقف :

(وأن الوقف الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالتمرة على جهة من جهات البر ، هو من أنواع الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق ، يعم خيرها ، ويكثر برها ، وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات ، وإقامة المعالم وإنشاء دور الخير من مستشفى جامع بطب لإدواء الناس ونزل يؤوي أبناء السبيل وملاجئ تؤوي اليتامى وتقى الأحداث شر الضياع فيكونون قوة عاملة ولا يكونون قوة هادمة . ولذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة ثم التابعين ثم من جاؤوا من بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان . وأن البلاد الإسلامية في شتى أجزائها كان الوقف فيها مصدر بر يُهدى به الفقراء وتقام به دور الخير وخصوصاً المساجد فما كانت بيوت الله لتعمر بغير الوقف وما كانت تنشأ إلا بفكرته ولا تقام فيها الشعائر إلا بصدقته) .

(وبعض الذين وقفوا اتخذوه ذريعة لمحاربة الميراث وحرموا البنات أو جعلوه قسمة ضيزى بين الذكور والإناث ، يطففون للبنات ويزيدون للبنين عن طريقه أو طريقهم الآثم . ولقد كثرت هذه المآثم حتى شوهت الأوقاف وأخفت في كثير من الأحيان خيراتها ولكن من الحق أن تقول أنه كان بجوار ذلك الآثم بعض الخير فمن الناس من كانوا يخشون على أنفسهم الضياع وعلى أولادهم فيحصنون أموالهم بالوقف على أنفسهم ومن بعدهم على أولادهم أو على جهة بر لا ينقطع) .

(لذلك اتجه بعض المصلحين إلى إصلاح قانون الوقف واتجهت بعض الدول إلى إلقاء الوقف الأهل أو الذري كما يسمى في غير مصر وهو ما يكون ابتداء

على الواقف أو على من يجب ثم يكون انتهاء على جهة بر لا ينقطع)
ثم ألحقوا وقوفهم على شروط – وكانت شروطهم محل نظر –

٣- شروط الواقفين :

(لقد اختلف الفقهاء في مدى الشروط التي تدخل في منطقة الإباحة ومدى الشروط التي تدخل في موضع النهي ، فالحنابلة بالنسبة للشروط في العقود عامة لا في الوقف خاصة قرروا أن كل شرط لم يكن فيه نهي عنه فهو شرط صحيح يجب احترامه وكل شرط فيه نص على التحريم فهو محرم وما ليس كذلك فهو مباح .

وقال الظاهرية : كل شرط ورد أمر الشارع بالالتزام به فهو واجب الوفاء وما لم يرد أمر الشارع بوجوب الوفاء به فهو باطل وذلك لقول النبي $: (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى ، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) .

والأئمة الثلاثة مالك وأبو حنيفة وأحمد توسطوا بين الحنابلة والظاهرية فقالوا : (إن كل شرط يكون لازماً إذا ورد به نص أو كان موافقاً لمقتضى العقد ويكون باطلاً إذا كان غير موافق لمقتضى العقد ولم يرد به أثر ولم يجر به عرف وإن كان الشافعي خالف في الجزء الأخير) .

ولقد قسم الشاطبي الشروط المقترنة بالعقود عامة تقسيماً حسناً فقال : الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام :-

أحدهما : أن يكون الشرط مكملاً لحكمة المشروط وحاضراً لها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على كل حال .

والثاني : أن يكون الشروط غير ملائم للمقصود شرعاً من المشروط ولا مكمل لحكمته بل هو على العقد من الأول .

والثالث : ألا يظهر في الشرط منافاة لشروطه ولا ملاءمة . (وهذا محل نظر) كتاب المرافعات .

(هذه قواعد عامة للشروط التي يشترطها العاقدون في تصرفاتهم وتلك اختلافات فقهاء الأمصار فيها ما بين مطلق ومفيد – وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن كل شرط ينهى عنه يكون باطلاً وإن اختلفوا من بعد في مدى النهي – وأنه في ضوء هذه التفرقة كان الاختلاف في شأن الشروط في الوقف بين الفقهاء ، فمن الفقهاء من نظر إلى معنى العبارة فيه فلم يشترط إلا ما يكون قريباً من القربة أو مؤكداً لمعناها ، ومن الفقهاء وهم الحنفية والمالكية من طبق شروط المعاملات .

وأنه يلاحظ أن الحنابلة مع أنهم يطلقون الشروط في عامة العقود إلا إذا كان قد ورد نص صريح بالنهي ، ويقرر ذلك ابن تيمية في كتابه – العقود ، ويقيم الأدلة الكثيرة – نجد بعضهم ومنهم ابن تيمية ذاته يمنع الإطلاق في شروط الواقفين باعتبار أن الوقف في أصل شرعته قربة ، فلا يحترم منه إلا ما يكون متفقاً مع معنى القربة ولذلك جاء في فتاويه فيما يتعلق بشروط الواقفين ما نصه :

الأعمال المشروطة في الوقف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : عمل يتقرب به إلى الله تعالى وهو الواجبات والمستحبات التي رغب فيها رسول الله $ ، وحض على تحصيلها ، فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به ويجب استحقاق الوقف على جهة حصوله في الجملة .

والثاني : عمل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه فاشتراط مثل هذا العمل باطل باتفاق العلماء لما قد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب على منبره فقال : (ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، كل شرط ليس في كتاب فهو باطل وإن كان مائة شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق) .

والقسم الثالث : عمل ليس بمكروه في الشرع ولا مستحب ، بل هو مباح بمستوى الطرفين ، فبهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به

وجمهور العلماء من أصحاب المذاهب المشهورة وغيرهم على أنه شرطه باطل ، فلا يصح عندهم إلا ما كان قربة إلى الله تعالى ، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما فيه منفعة في الدين والدنيا فما دام الإنسان حياً فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة لأنه ينتفع بذلك ، فأما الميت فما بقي بعد الموت ينتفع به من أعمال الأحياء إلا عمل صالح قد أمر به وأعان عليه أو هدى إليه ونحو ذلك فإن الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله لا ينتفع فيها الميت بحال فإذا اشترط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيها كان السعي في تحصيلها سعياً فيما لا ينتفع به في دنياه ولا آخرته ومثل هذا لا يجوز وهذا لأن مقصوده في الوقف التقرب .

ونجد هنا أن ابن تيمية يتجه إلى معنى القربة في الوقف فيبطل كل الشروط التي لا تكون قربة مقصوده ويبنى ذلك على أمرين :

أحدهما : أن الوقف ينفذ بعد الوفاة في أكثر مقاصده وإذا كانت الأشياء والأعمال مباحة للشخص ينتفع بها في الحياة فإنه بعد الوفاة لا نفع له إلا فيما يكون قربة مقصوده مطلوبة من الشرع إما على جهة الندب وإما على جهة الاستحباب وأما ما يكون مباحاً فإنه وإن كانت له فائدة في حياته فلا فائدة منه بعد وفاته .

الأمر الثاني : أنه اعتبر في الوقف والوصايا جهة القربة فما لا قربة فيه لا يجب الوفاء به .

ويقول ابن القيم رحمه الله : (الآثم مرفوع عمن بطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً وما كان فيه حيف أو إثم ..) ويقسم الشروط إلى أربعة أقسام فيقول رضي الله عنه :

(وبالجملة فشروط الواقفين أربعة : شروط محرمة في الشرع ، وشروط مكروهة لله سبحانه وتعالى ، وشروط تتضمن ترك ما هو أحب إلى الله

ورسوله ، وشروط تتضمن فعل ما هو أحب إلى الله ورسوله فالأقسام الثلاثة الأولى لا حرمة لها ولا اعتبار والقسم الرابع هو الشرط الواجب الاعتبار .
وقد سئل رحمه الله : أن الواقف إنما وقف ماله على أشخاص ارتضاهم ولم يرضى بنقله لغيرهم وإن كان الإنفاق عليهم أفضل من الإنفاق على الموقوف عليهم فأجاب بقوله : (إن الله سبحانه وتعالى ملكه (الواقف) المال لينتفع به في حياته وأذن له أن يحبسه لينتفع به في حياته بل حجر عليه وملكه ثلثه يوصي به بما يسوغ أن يوصي به حتى إن حاف أو جار أو أثم في وصيته وجب على الوصي والورثة رد ذلك الجور والحيف والإثم ، ورفع الله سبحانه الإثم عمن يرد ذلك الحيف والإثم من الورثة والأوصياء وهو سبحانه وتعالى لم يملكه أو يتصرف في تحبيس ماله بعده إلا على وجه يقربه إليه ويرضاه لا على أي وجه أراد فلم يأذن الله ورسوله للمكلف أن يتصرف في تحبيس ماله بعده على أي وجه أراده أبداً فأين في كلام الله ورسوله أو أحد من الصحابة ما يدل على أن لصاحب المال أن يقف ما أراد على من أراد ويشترط ما أراد ويجب على الحكام والمفتين أن ينفذوا شرطه .
هذه نبذة مختصرة من الوقف عامة وشروط الواقفين وأقوال العلماء وآراء الفقهاء .

٤- موضوع الصك :

إن محمد حامد وهبو الطحان – جد موكلي قد وقف حال حياته داره الموضح موقعها وحدودها في صك الوقفية وقفاً صحيحاً على جهات وشروط فقال :
وانشأ وقفه هذا أولاً على نفسه مدة حياته بمفرده ينتفع به سكناً وإسكاناً وغلة واستغلالاً وبسائر الانتفاعات الشرعية ، ثم من بعده على أولاده لصلبه : محمد بدر ومحمود وصرة الموجودين الآن ومن سيحدثه الله له من الذرية ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على أولاد أولاد أولاهم ثم على ذريتهم ونسلهم جيلاً بعد جيل وبطناً بعد بطن على مر الدهور وتعاقب

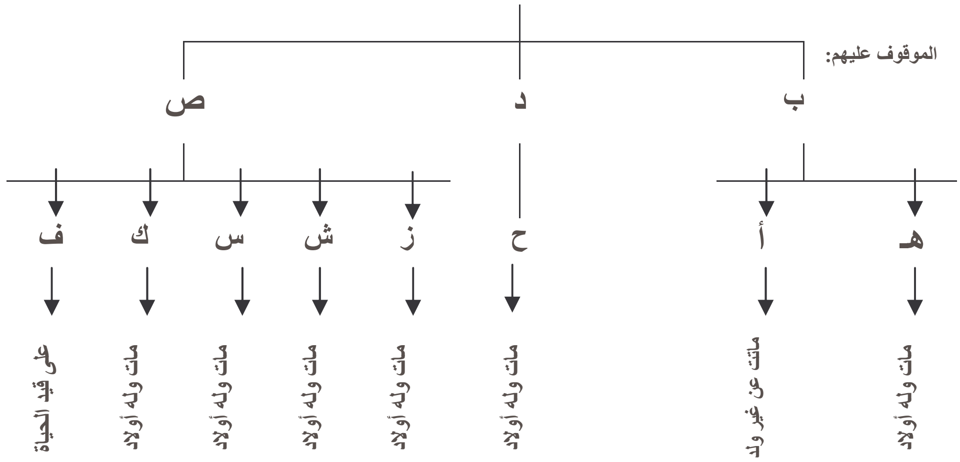
العصور الذكر والأنثى وأولاد الظهور وأولاد البطون فيه سواء بدون تفاضل في سائر الطبقات .

ولم يذكر ويوضح في شرط الواقف أيلولة استحقاق من يموت من الأولاد هل يؤول إلى أولاده أم يعود إلى إخوته .

وقد حكم فضيلة قاضي القضية بأن استحقاق الميت يعود إلى إخوته ولا يستحق أولاده شيئاً من استحقاقه – لأن الوقف مرتب الطبقات .

وقد توفى الواقف عن أولاده وهم كالآتي :

الواقف : (م – و – ط)



أن ريع الوقف حالياً بمقتضى صك الحكم ينحصر في (ف) بنت (ص) بنت الواقف (م – و – ط) – بمفردها .

- لقد كان موكلي (هـ - م) يستلم استحقاق والده من سنوات حتى نهاية عام ١٤١٠هـ حيث كان ريع الوقف يوزع على ثلاثة أسهم :

سهم لأولاد (ب) ومن مات منهم ينتقل نصيبه إلى ولده .

وسهم لأولاد (د) ومن مات منهم ينتقل نصيبه إلى ولده .

وسهم لأولاد (ص) ومن مات منهم ينتقل نصيبه إلى ولده .

وتم هذا التقسيم من قبل وبموجب شباك توزيع أعده الفرائض الشرعي – المرفق صورته .

وفي عام ١٤١١هـ امتنع الناظر من هذه القسمة .

- لا خلاف بأن الوقف مرتب الطبقات ولفظ الواقف في شرطه جاء مطلقاً من غير إيضاح عن استحقاق الميت من أهل الطبقة – وكتب الفقه تنص بأن (المطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينته يحمل على المطلق من كلام الله ويفسر بما يفسر به) .

وتنص القاعدة الفقهية أيضاً بأن (المطلق يثبت له حكم العرف) وفي قضيتنا شرعاً وعرفاً أن يرث الولد والده . وقد يكون الترتيب في شرط الواقف من قبيل المجاز المرسل كما في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون) الآية .

وقد أطلق لفظ البيع (وذروا البيع) وقصد به جميع أنواع المعاملة من بيع وشراء وإجارة وغيرها من المعاملات المتعلقة بمصالح الناس فيما بينهم فهو على سبيل المجاز المرسل .

وفي البحر المحيط يقول أبو حيان : (وإنما ذكر البيع من بين سائر المحرمات لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق إذ يكثر الوافدون من القرى إلى الأمصار ويجتمعون للتجارة إذا تعالى النهار ، فأمروا بالبدار إلى تجارة الآخرة ونهوا عن تجارة الدنيا حتى الفراغ من الصلاة) .

والمعروف شرعاً أن كل موضع ذكر الله فيه الولد دخل فيه ولد البنين بدليل قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..) ولأن ولد ولده ولد له بدليل قوله تعالى (يا بني آدم) .

فهل تحققت القربة للواقف بحصر وقفه هذا في شخص واحد من أولاد البطون وهو من أولاد الأباعد ويحرم الكثير من أولاده لصلبه والحق سبحانه وتعالى يقول : (يوصيكم الله في أولادكم ..) ويقول الحق سبحانه وتعالى : (واضرب لهم مثلاً ..) ويقول المثل : (العطاء جواد) وصدق الله العظيم : (وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون) .

٥- أقوال العلماء وآراء الفقهاء :

جاء في كتاب : العقود الدرية لإبن عابدين (ج١) نقلاً عن الأشباه والنظائر في قاعدة العادة محكمة نقلاً عن وقف فتح القدير (أن ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم ..) وفي الأشباه من قاعدة أعمال الكلام أولى من إهماله : (إذا تعارض الأمرين أعطاه بعض الذرية وحرمانهم تعارضاً لا ترجيح فيه فالإعطاء أولى لأنه لا شك أنه أقرب إلى غرض الواقفين ..) ويقول أيضاً .. (والأقرب إلى مقاصد الواقفين أنهم لا يقصدون حرمان أحد من ذريتهم ..) .

وفي كتاب شرح منتهى الإرادات : (أن الإطلاق إذا كان له عرف صح وحمل عليه وعرف المعرف هنا أولى الجهات به وورثته أحق الناس ببره ..) .

وفي كتاب الفتاوى الكبرى ج٤ – (ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحباً خاصة وهو ظاهر المذهب أخذا من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها ..) أهـ . ولا يوجد أصلاً في نص شرط الواقف أيلولة استحقاق الميت إلى إخوته .

ويقول أيضاً : (أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافق لغة العرب أو لغة الشرع أولاً والعادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة ..) أهـ .

فهل لو سئل الواقف جد موكلي – أن سكوته عن أيلولة استحقاق الميت من أولاده لا ينتقل إلى ولده لصلبه وإنما يعود إلى إخوته وهم أولاد بطون فهل كان يوافق على ذلك ويحرم أولاده لصلبه – وقد قال الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

والظاهر أن سكوته مبني على العرف الشرعي بأن من مات يعود نصيبه إلى ولده .

وجاء أيضاً في كتاب الفتاوى الكبرى ج٤ – (الأظهر فيمن وقف على ولديه نصفين ثم على أولادهما وأولاد أولادهما وعقبهما بعدهما بطن بعد بطن ، أنه ينتقل نصيب كل إلى ولده وإن لم ينقرض جميع البطن الأول وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد) .

وذكر هذا أيضاً كتاب الإنصاف وكتاب حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .

وجاء في كتاب الإنصاف ج٧ – (لو وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم على الفقراء فالصحيح من المذهب : أن هذا ترتيب جملة على مثلها ، لا يستحق البطن الثاني شيئاً قبل انقراض الأول . قدمه في الفروع والفائق – ثم قال في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة : هذا المعروف عند الأصحاب وهو الذي ذكره القاضي وأصحابه ومن أتبعهم فيكون من باب توزيع الجملة .

وقيل : ترتيب أفراد فيستحق الولد نصيب أبيه بعده فهو من ترتيب الأفراد بين كل شخص وأبيه . اختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وصاحب الفائق) .

قال في الانتصار ، عند شهادة الواحد بالهلال : إذا قوبل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد لغة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد وإن لم يستحق أبوه .

وقال رحمه الله أيضاً – فيما إذا قال بطناً بعد بطن ، ولم يزد شيئاً – هذه المسألة فيها نزاع والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده ثم إلى ولد ولده ولا مشاركة – انتهى .

وقال أيضاً – (والشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تغض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود .

وقال العلامة الشيخ/ محمد أبو زهرة : (ولا شك أن قيام الفرع مقام أصله أقرب إلى العدالة والمصلحة وأقرب إلى أغراض الواقفين ومقاصد الشارع في البر والمصلحة ومن يتتبع كتب الواقفين ، وما ذكروا من الشروط تأكيداً

لحصر الوقف في الذرية يتبين لـه جلياً أنـه ليس من مقاصدهم أن يكون شيء من أوقافهم منقطع المعرف ومستحقاً للفقراء ، ولا أن يعرف نصيب من مات عن ولد إلى غيره إلا إذا كان من قصده ذلك ونص عليه نصاً صريحاً .
ولهذا عدل عن مذهب الحنفية الذين يرون أن الترتيب عن الطبقات ترتيب جملة على جملة لا ترتيب أفراد على أفراد ، وأن الفرع يقوم مقام أصله ، شرط الواقف أم لم يشرطه فلا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم .
وأخذ في هذا بالأظهر من مذهب الحنابلة وما ذكره الحنابلة على أنه رأي أهل التحقيق عندهم ، وهو أن الترتيب ترتيب أفراد على أفراد وأن الفرع يقوم مقام أصله شرط الواقف أم لم يشرطه فلا يحجب أصل فرع غيره من الموقوف عليهم .
وما يستحقه الميت يكون لولده والمراد بالاستحقاق المستحق بالفعل سواء كان أصلياً أم آل إليه عن استحقاق موقوف آخرين وإذا كان الأصل قد مات قبل الاستحقاق فمتى آل الاستحقاق لطبقته فإن فرعه يحل إذ ذاك محله ويستحق ما كان يستحقه أصلاً لو كان حياً) أهـ .
ووالد موكلي قد توفى بعد أن وصل إليه الوقف .
والقانون المصري المستنبط من أقوال الفقهاء الصادر برقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م فنص المادة (٣٢) منه ما يلي : (إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه. ولو لم يذكر الواقف أن الفرع يقوم مقام أصله) .
وتنص المادة (٤٠) من القانون اللبناني أيضاً ما يلي :
(إذا كان الوقف الذري مرتب الطبقات لا يحجب الأصل فرع غيره ومن مات صرف ما استحقه أو ما كان يستحقه إلى فرعه ، وإذا مات مستحق عن حصته وليس له فرع يليه في الاستحقاق عادت حصته إلى غلة الوقف الذي كان يستحق فيه وإذا لم يوجد أحد في طبقته صرف الريع إلى الطبقات

التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها وإذا بطل استحقاق طبقة صرف الريع للطبقة التي تليها) .

وجاء في كتاب أحكام الأوقاف للخصاف : (قلت فإن جعلها صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج ولده أو قرابته هل يعطون من غلته ؟ قال : نعم .. من قبل أن هؤلاء الذين افتقروا من المساكين ، ألا ترى أنه جاء في الحديث .. لا تقبل صدقة ذي رحم محتاجة فولد الواقف أحق أن يعطوا من غيرهم) .

وصدق الرسول الصادق الأمين عليه أفضل الصلاة والتسليم القائل : (صدقتك على غير ذي رحم صدقة وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة) .

وقال عليه الصلاة والسلام : (إنك إن تزر ورثتك أغنياء خير من أن تزرهم عالة يتكففون الناس) ولأنهم أولى الناس بصدقات النوافل والمفروضات فكذا صدقته المنقولة .. وموكلي فقير محتاج ليس له دخل وهو طالب علم ولا يزال يدرس ومن مكافأة الدراسة يقتات ويعيش عليها ويصرف منها على أمه الرؤوم – أليس من المنطق والأفضل أن ينال من صدقة جده في استحقاق والده وهو من أولاده لصلبه فيقتات منها وتغنيه السؤال .

وحكم فضيلة قاضي القضية مبنياً على أن الوقف مرتب بحرف (ثم) التي تفيد الترتيب ويقتضي الترتيب أن البطن الثالث لا يستحق شيئاً ما بقي من البطن الثاني أحد – وهو حكم مبني على قول اجتهادي لا مدلول له من القرآن ولا سند له من السنة ، وهو اجتهاد يخضع لقاعدة الاجتهاد ، وما يصدر بالاجتهاد قد يكون صالحاً ومناسباً لزمانه ولكن ليس بالضرورة أن يكون صالحاً لكل زمان ومكان ، والقرآن الكريم فيه الناسخ والمنسوخ ، المنسوخ لأحكام كانت مناسبة في وقتها وناسخاً بأحكام صالحة لزمانها – يقول صاحب كتاب روائع البيان في تفسير آيات الأحكام : (ومن المعلوم أن الأحكام ما شرعت إلا لمصلحة الناس وهذه المصلحة تختلف باختلاف الزمان والمكان فإذا شرع حكم في وقت من الأوقات كانت الحاجة ملحة إليه ثم

زالت تلك الحاجة فمن الحكمة نسخه وتبديله بحكم يوافق الوقت الآخر فيكون هذا التبديل والتغيير أقرب للمصلحة وأنفع للعباد) .

أفلا يحق لنا في الوقت الحاضر أن تحمل لفظ شرط الوقف إلى الحق المناسب وكأنه قال – ومن مات عن ولد فنصيبه لولده – فيكون أنفع وأصلح لذرية الواقف –

وعلى الرغم من كل ذلك فإن حرف (ثم) لها عدة احتمالات نوضحها فيما يلي :

٦- المعنى الوارد في حرف (ثم) :

جاء في كتاب الصحاح للجوهري الجزء الخامس ما يلي :

(ثم) حرف عطف يدل على الترتيب والتراضي ، وتكون بمعنى واو العطف نحو قوله تعالى : (فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون) وتكون بمعنى التعجب كقوله تعالى : (ثم يطمع أن أزيد كلا ..) .

وجاء في القاموس المحيط تأليف: مجد الدين الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ ما يلي :

(ثم) حرف يقتضي ثلاثة أمور :-

الأول : التشريك في الحكم أو قد يتخلف بأن تقع زائدة كما في قوله تعالى : (أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم) .

الثاني : الترتيب أولاً تقتضيه كقوله عز وجل : (وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله ..) الآية .

الثالث : المهلة أو قد تتخلف كقولك : أعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب .. لأن (ثم) فيه لترتيب الأخبار ولا تراضي بين الأخبارين . أهـ .

وقال المبرد : (على) بمعنى (في) كما أن (في) بمعنى (على) كما في قوله تعالى : (لأصلبنكم في جذوع النخل) أي على جذوع النخل .
وحين قال الواقف (ثم على أولاد أولادهم) أي (وفي اولاد أولادهم) .
وحيث تبين أن حرف (ثم) يقتضي عدة حالات ، وأن القاعدة الفقهية الأصولية تنص بأن : (ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال) .
بما أن سببية الحكم (ثم) فإن (ثم) التي تطرق إليها الاحتمال لا يعتد بها في الاستدلال .

٧- خاتمة اللائحة :

أ / يتضح مما تقدم أقوال العلماء وآراء الفقهاء حيال شرط الواقف والعمل بما كان فيه أحب إلى الله ورسوله ونحن هنا لا نطلب إلغاء نص ولا نريد إبطال شرط وإنما نلتمس أن تفهم عبارة الواقف على النحو الذي عقلوه وفهموه فالعادة والعرف والمفهوم السائد في حياة الواقف أغنته عن اللفظ الصريح في قيام الفرع مقام الأصل بعد وفاته بدليل أن الواقف أشرك أولاد بناته مع أولاده لصلبه وساوى بينهم في قسمة غلة الوقف بدون تفاضل صار منه في صلة الرحم ورغبة منه في تعميم صدقته على جميع ذريته وإيماناً منه بأن شمولية الصدقة أفضل من حصرها . فإعطاء الصدقة لعشرة أنفس خير وأفضل من حصرها في نفس واحدة . وهو ما يتفق ويتمشى مع غاية الوقف وبر الصدقة ، فإذا اتضح هذا فأولى بنا أن تبرز المفهوم الذي قصد بحكم العادة والمعرفة ونصحح اللفظ الذي غمض في هذا الوقت بحكم تفاوت المفاهيم ونؤكد مقاصد الواقفين من حيث القربة والصدقة الجارية بقيام الفرع مقام الأصل فيكون – ومن مات عن ولد فنصيبه لولده – فنعم الفائدة وتشمل الصدقة جميع ذرية الواقف عاجلاً أو آجلاً .

ب/ أن حرمان الفرع بوفاة الأصل وحصر الوقف في شخص واحد مدعاة للعداوة والبغضاء والحقد والكراهية بين الأهل والأولاد والأرحام فتنقطع صلة الرحم التي أمر الله بها أن توصل ، ويظل الفروع ينظرون إلى الأصول من أهل الطبقة نظرة حقد وبغضاء وينتظرون موتهم بفارغ الصبر ، وأولى بنا كما أمر الإسلام أن نضع المحبة مكان الحقد والمودة مكان البغضاء فتعيش النفوس في وفاق ووئام راضية مطمئنة ويتحقق للواقف الأجر والثواب .

ج/ أن حصر الوقف في أهل الطبقة وعدم أيلولة استحقاق من يموت منهم إلى ولده مدعاة لإهمال الوقف وعدم تنميته ورعاية مصالحه ذلك لأن أهل الطبقة يرغبون تحقيق أكبر قدر من الاستفادة حال حياتهم لأنهم يدركون أن مردود الوقف إنما لا يكون لأولادهم .

د / لنتصور لو أن الله سبحانه وتعالى أمد في عمر الشخص صاحب الطبقة وعاش إلى الأمام خمسين عاماً هل يظل الفروع وهم كثر ينتظرون صدقة جدهم طيلة هذه المدة ومنهم الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام ومنهم من يتكفف ولا يسألون الناس إلحافا – هل هذا مما يحبه الله ويرضى به رسوله ؟ ما شاء الله .

وأقتبس من قول الشاعر :

تعيب زماننا والعيب فينا وليس في زماننا عيب يعاب

وقد قال ابن القيم رحمه الله : (الآثم مرفوع عمن بطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحاً وما كان فيه حيف أو إثم) .

٨- التعليق :

حضرات القضاة :-

إنني أناشدكم الله العزيز الحكيم – وأضع قضية موكلي أمانة في أعناق فضيلتكم وهو فقير محتاج طالب علم ولا يزال يدرس طلباً للعلم حسب الشهادة المرفقة

وليس له دخل وعلى مكافأة الدراسة يعيش وينفق منها على أمه ولكم أن تتصوروا حياة من يعيش على مكافأة مدرسية –

إنني ألتمس من فضيلتكم النظر في هذه القضية بما حباكم الله من علم ودراية وأن ترعوها حق رعايتها وتقرروا فيها بما هو أحب إلى الله ورسوله فإني أخشى على موكلي غائلة الزمن وصدقة جده بين عينيه وفي متناول يديه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وأختم قولي بما قاله الحق سبحانه وتعالى : (واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله) وقوله تعالى : (وليخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً) .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،،،